

الجزء جيم الوثائق ذات الصلة

١ - البيانات المالية للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠

المحتويات

٢٨٣	خطاب الإحاله
٢٨٣	بيان المراقبة المالية الداخلية
٢٨٥	رأي مراجع الحسابات المستقل وتقريره إلى جمعية الدول الأطراف
٢٨٦	رأي المراجع الخارجي للحسابات حول البيانات المالية
٢٨٧	تقرير مراجعة البيانات المالية لعام ٢٠١٠
٣١٠ ٢٠١٠	البيان الأول: الإيرادات والنفقات والتغيرات في أرصدة الصناديق للفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠
٣١١ ٢٠١٠	البيان الثاني: الأصول والخصوم والاحتياطات وأرصدة الصناديق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠
٣١٢ ٢٠١٠	البيان الثالث: التدفق النقدي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠
٣١٣ ٢٠١٠	البيان الرابع: الاعتمادات للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠
٣١٣ ٢٠١٠	الجدول ١: حالة تسديد الاشتراكات حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠
٣١٦ ٢٠١٠	الجدول ٢: حالة صندوق رأس المال العامل في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠
٣١٦ ٢٠١٠	الجدول ٣: حالة السلف المقدمة إلى صندوق رأس المال العامل في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠
٣١٩ ٢٠١٠	الجدول ٤: حالة الفائض النقدي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠
٣١٩ ٢٠٠٩	الجدول ٥: أنصبة الدول الأطراف من الفائض النقدي لعام ٢٠٠٩
٣٢٢ ٢٠١٠	الجدول ٦: حالة التبرعات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠
٣٢٣ ٢٠١٠	الجدول ٧: حالة الصناديق الاستثمارية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠
٣٢٤	ملاحظات ملحقة بالبيانات المالية
٣٢٤	- ١ - المحكمة الجنائية الدولية وأهدافها
٣٢٦	- ٢ - موجز السياسات الهامة للمحاسبة والتقارير المالية
٣٣١	- ٣ - المحكمة الجنائية الدولية (البيانات من الأول إلى الرابع)
٣٣١	- ٤ - الصندوق العام وصندوق رأس المال العامل وصندوق الطوارئ
٣٣١	الجدول ١: تفاصيل الإيرادات المتعددة
٣٣١	الجدول ٢: تفاصيل النفقات
٣٣٤	الجدول ٣: تفاصيل الحسابات الأخرى قيد التحصيل
٣٣٥	الجدول ٤: تفاصيل الحسابات الأخرى مستحقة الدفع

٣٣٦	الصناديق الاستثمارية -٥
٣٣٧	الممتلكات غير المستهلكة -٦
٣٣٧	الجدول ٥ : ملخص الممتلكات غير المستهلكة
٣٣٧	الجدول ٦ : ملخص الممتلكات غير المستهلكة المملوكة من مصادر أخرى
٣٣٨	شطب الخسائر المتصلة بالنقد والبالغ قيد التحصيل والممتلكات -٧
٣٣٨	مدفووعات الجاملة -٨
٣٣٨	العاملون بدون مقابل -٩
٣٣٨	الالتزامات المحتملة -١٠
٣٣٨	الإصابة أثناء الخدمة -١١
٣٣٨	التبرعات العينية -١٢
٣٣٩	التبرعات للصندوق الاستثماري للضحايا -١٣
٣٣٩	مشروع المباني الدائمة: وصف عام -١٤
٣٣٩	مشروع المباني الدائمة: ملاحظات بشأن البيانات (أولاً-ثالثاً) -١٥

خطاب الإحالـة

٣١ آذار/مارس ٢٠١١

وفقاً لل المادة ١-١١ من النظام المالي، أتشرف بأن أقدم البيانات المالية للمحكمة الجنائية الدولية عن الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠.

(توقيع) سلفانا أريبا
المسجل

السيدة هيلين فيتنبي
مدير
المكتب الوطني لمراجعة الحسابات

Ms. Helen Feetenby
Director
National Audit Office
157-197 Buckingham Palace Road
United Kingdom

بيان المراقبة المالية الداخلية

مسؤوليات المسجل

عملاً بالقاعدة المالية ١-١٠١، وبصفتي الموظف الإداري الرئيسي بالمحكمة، أنا المسؤولة والقابلة للمساءلة عن ضمان إدارة النظام المالي والقواعد المالية على نحو متزامن من جانب جميع أجهزة المحكمة. وعموجب القاعدة ١-١١١، أنا المسؤولة عن البيانات المالية، وقمت بتحديد ومتابعة السجلات المالية الرئيسية والفرعية والمحافظة عليها، كما قمت بوضع جميع الإجراءات المحاسبية للمحكمة وبتسمية الموظفين المسؤولين عن أداء المهام المحاسبية.

وعملأً بالنظام المالي والقواعد المالية، بما في ذلك البندين ٤-١ و١٠-١ من النظام المالي، بصفتي المسجل، أنا المسؤولة عن المخاطر على نظام سليم للمراقبة المالية الداخلية. ويتوخى نظام المراقبة المالية الداخلية القيام بفحص فعال و/أو استعراض المعاملات المالية لضمان ما يلي:

(أ) قانونية عمليات قبض جميع أموال المحكمة ومواردها المالية الأخرى، وحفظها والتصرف فيها؛

(ب) اتفاق الالتزامات والنفقات مع الاعتمادات أو الأحكام المالية الأخرى، التي تقرها جمعية الدول الأطراف، أو مع الأغراض والقواعد المتعلقة بالصناديق الاستثمارية والحسابات الخاصة؛

(ج) استخدام موارد المحكمة استخداماً اقتصادياً.

وعملأً بالقاعدة المالية ١-١٠١(ج)، يسترشد الموظفون، لدى تطبيق النظام المالي والقواعد المالية، بمبادئ الإدارة المالية الفعالة ومارسة الاقتصاد.

وأعرب عن ارتياحي لوجود نظم مناسبة للمراقبة المالية الداخلية طوال الفترة المالية.

استعراض فعالية نظام المراقبة المالية الداخلية

تعتمد فعالية نظام المراقبة الداخلية والامتثال للنظام المالي والقواعد المالية للمحكمة على العمل الذي يقوم به المديرون التنفيذيون (الموظفون المعتمدون) بالمحكمة لتقدم بيانات الضمان التي تؤكد اتخاذهم الإجراءات اللازمة لضمان الامتثال للقواعد والنظم ذات الصلة. وتأكد هذه الضمانات امتثال الموظفين المعتمدين للنظام المالي والقواعد المالية في مجالات عملهم، وتسترجي النظر إلى أي قصور أو مخالفات^(١٣٤).

كذلك، وفي عام ٢٠١٠، قام مكتب المراجعة الداخلية للحسابات بمراجعة حسابات اللجنة المعنية بمراجعة المشتريات، وإدارة المصروفات التشرية ووثائق الالتزامات المتنوعة، وإدارة مشروع المباني الدائمة، بما في ذلك إطار المراقبة المالية والتشغيلية للمشروع، وإدارة المخاطر، وإدارة هذه الأنشطة.

ونتيجة لهذه المراجعة، قدم لي مكتب المراجعة الداخلية للحسابات ضمانات لفعالية الضوابط في اللجنة المعنية بمراجعة المشتريات، وإدارة المصروفات التشرية ووثائق الالتزامات المتنوعة.

بيد أن المراجعة كشفت عن بعض مواطن الضعف في إدارة مشروع المباني الدائمة. وأشار مكتب المراجعة الداخلية للحسابات إلى ما يلي:

(أ) أن تصميم الهيكل الإداري يتافق عموماً مع الممارسة الجيدة. بيد أن تفيذه يواجه مشاكل في عدة مجالات بما في ذلك في تحديد نهج المشروع الذي لا يتافق مع السياسة الأصلية لجمعية الدول الأطراف؛

(ب) أنه ينبغي تحسين نوعية وفعالية عملية تقييم المخاطر في عدة مجالات؛

(ج) أنه يلزم توضيح العمليات والضوابط المالية للمشروع وتوثيقها بصورة واضحة.

ولمواجهة القضايا المذكورة أعلاه، تدع المحكمة حالياً خطط العمل الازمة حلها، ومواصلة تعزيز نظم المراقبة المالية، وتحسين الممارسات.

وعملأً بالقاعدة المالية ١١٠، ستلتقي لجنة الميزانية والمالية، من خلال رئيس لجنة مراجعة للحسابات، تقريراً عن أنشطة المراجع الداخلي للحسابات.

وعلى الرغم من النتيجة التي توصلت إليها أنشطة مراجعة الحسابات بأن هناك مجالاً لبعض التحسين في مجال الضوابط فإن الاستنتاج العام من هذه المراجعة هو أن المحكمة كان لديها في الفترة المالية إطاراً مناسب للمراقبة المالية الداخلية وأنما لم توجد بها نقاط ضعف كبيرة من شأنها أن تؤثر على أعمال إطار المراقبة الداخلية خلال هذه الفترة. وأعرب عن ارتياحي للحصول على ضمانات كافية لوجود إطار مناسب للمراقبة المالية الداخلية هذا العام وحتى تاريخ التوقيع على هذا البيان.

السيدة سلفانا أربيا
المسجل

^(١٣٤) وقعت بيانات الضمان المتعلقة بالفترة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ بأثر رجعي.

رأي مراجع الحسابات المستقل وتقريره إلى جمعية الدول الأطراف

راجعت البيانات المالية للمحكمة الجنائية الدولية المتعلقة بالفترة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠. وتشمل هذه البيانات البيان الأول المتعلق بالإيرادات والنفقات والتغيرات في أرصدة الصناديق للفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، والبيان الثاني المتعلق بالأصول والخصوم والاحتياطات وأرصدة الصناديق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، والبيان الثالث المتعلق بالتدفق النقدي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، والبيان الرابع المتعلق بالاعتمادات للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠. وقد أعدت هذه البيانات وفقاً للسياسة المحاسبية المبنية في كل منها.

مسؤولية المسجل عن البيانات المالية

المسجل هو المسؤول عن إعداد وعرض البيانات المالية وفقاً للمعايير المحاسبية المنظومة الأمم المتحدة ومتطلبات النظام المالي والقواعد المالية التي تحددها جمعية الدول الأطراف. والمسجل هو المسؤول أيضاً عن الضوابط الداخلية التي يراها ضرورية لإعداد بيانات مالية حالية من أي بيانات غير صحيحة جوهريا سواء بسبب الخطأ أو بسبب الاحتيال.

مسؤولية مراجع الحسابات

مراجع الحسابات مسؤول عن إبداء الرأي بشأن البيانات المالية بالاستناد إلى المراجعة التي يقوم بها وفقاً للبند ١٢ من النظام المالي. وقد أجرت هذه المراجعة وفقاً للمعايير الدولية لمراجعة الحسابات الصادرة من المجلس الدولي المعنى بتدقيق الحسابات ومعايير الضمان. وتقتضي هذه المعايير مبني ومن الموظفين العاملين معى الالتزام بقواعد السلوك المهني وأن أقوم بتحقيق وإذاع عملية المراجعة للتوصل إلى تأكيدات معقولة بأن البيانات المالية تخلي من أي خطأ مادي.

وتتضمن أي مراجعة للحسابات اتخاذ إجراءات للحصول على أدلة بشأن المبالغ والكشف المثار إليها في البيانات المالية. وتخضع الإجراءات المختارة لتقدير مراجعة مراجع الحسابات، بما في ذلك لتقديره للمخاطر التي قد تؤدي إليها البيانات غير الصحيحة جوهريا الواردة في البيانات المالية سواء كان مرجعها الخطأ أو الاحتيال. ولدى تقدير هذه المخاطر، ينظر مراجعة الحسابات في الضوابط الداخلية لإعداد وتقديم البيانات المالية في المحكمة من أجل تحديد إجراءات المراجعة المناسبة للوضع القائم. وتشمل المراجعة أيضاً تقييم السياسات المحاسبية المستعملة والتقديرات الحسابية الصادرة عن المسجل وكذلك تقييم العرض العام للبيانات المالية.

وبإضافة إلى ما سلف، يجب الحصول على أدلة كافية للتأكد بشكل معقول بأن الإيرادات والنفقات الواردة في البيانات المالية مطابقة فقة مع الأغراض التي يتواхما مجلس الإدارة وجمعية الدول الأطراف وأن المعاملات قد تمت وفقاً لنظام المالي.

وأعتقد أن أدلة المراجعة التي حصلت عليها كافية وملائمة لتوفير أساس لآرائي المتعلقة بمراجعة الحسابات.

الرأي حول البيانات المالية

يرى المراجع الخارجي للحسابات ما يلي:

- (أ) أن البيانات المالية تعرض بصورة صحيحة الموقف المالي للمحكمة من كل جوانبه المالية حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، ونتائج العمليات والتدفقات النقدية للفترة المنتهية في هذا التاريخ؛
- (ب) أن البيانات المالية قد أعدت بشكل صحيح وفقاً للمعايير المحاسبية المنظومة الأمم المتحدة والنظام المالي الذي حددته جمعية الدول الأطراف.

الرأي بشأن الانتظام

أرى أن استخدام الإيرادات والنفقات يتفق، من جميع النواحي المالية، مع الأغراض التي حددها جمعية الدول الأطراف، وأن المعاملات المالية تتفق مع النظام المالي والقواعد المالية.

المسائل الأخرى التي ينبغي التنويه عنها بالتحديد:

ليس هناك ما ينبغي التنويه عنه بشأن المسائل المشار إليها في خطاب التعيين وهي:

- (أ) عدم وجود سجلات محسابية سليمة؛
- (ب) عدم الحصول على جميع المعلومات والتوضيحات اللازمة للمراجعة؛
- (ج) عدم وجود ضوابط كافية للمراقبة الداخلية.

تقرير المراجع الخارجي للحسابات

عملاً بالبند ١٢ من النظام المالي، أصدرت أيضاً تقريراً عن نتيجة مراجعي البيانات المالية للمحكمة الجنائية الدولية.

أمياس ج. هـ. مورس
المراقب المالي والمراجع العام للحسابات
المملكة المتحدة
المراجع الخارجي للحسابات

National Audit Office
157-197 Buckingham Palace Road
Victoria
London
SW1W 9SP

تموز/يوليه ٢٠١١

٢٠١٠ مراجعة البيانات المالية لعام

الهدف من مراجعة الحسابات هو توفير ضمانات مستقلة للدول الأطراف، وتعزيز النظام المالي والإداري للمنظمة، وتوفير الدعم لأهداف المنظمة عن طريق المراجعة الخارجية للحسابات.

والمراقب المالي والمراجع العام للحسابات هو رئيس المكتب الوطني لتدقيق الحسابات في المملكة المتحدة، والمكتب هو المؤسسة العليا للرقابة المالية في المملكة المتحدة. والمراقب المالي العام والمكتب الوطني مستقلان عن حكومة المملكة المتحدة ويكتفان الإنفاق الصحيح والفعال للأموال العامة والمساءلة أمام البرلمان في المملكة المتحدة. ويدقق المكتب حسابات جميع الهيئات المركزية للقطاع العام فضلاً عن عدد من المنظمات الدولية. ويقدم المكتب خدمات المراجعة الخارجية لعدد من المنظمات الدولية بشكل مستقل عن دوره باعتباره المؤسسة العليا للرقابة المالية في المملكة المتحدة.

المحتويات

٢٨٨	ملخص تنفيذي
٢٨٨	الاستنتاج العام
٢٨٨	نتائج المراجعة
٢٨٨	النتائج الشاملة لمراجعة الحسابات
٢٨٩	الاستعراض المالي للصندوق العام
٢٨٩	الأداء المالي الشامل
٢٩١	مشروع المباني الدائمة
٢٩٢	الوضع الراهن
٢٩٣	الميكل الإداري
٢٩٥	فعالية الاتصالات
٢٩٥	الميزانية وإدارة المخاطر
٢٩٦	اعتماد المعايير المحاسبية الدولي للقطاع العام للمرة الأولى
٢٩٩	الخلاصة - التقدم المحرز بالمقارنة بتوصيات المراجعة السابقة
٢٩٩	نظرة عامة
٢٩٩	لجنة المراقبة
٣٠٠	إدارة المخاطر
٣٠١	بيان المراقبة الداخلية
٣٠٢	مكتب المراجعة الداخلية للحسابات
٣٠٢	القضايا المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات
٣٠٢	استمرارية الأعمال والتعافي من الكوارث
٣٠٣	السلوك الأخلاقي
٣٠٤	رد الإدارة على توصيات المراجعة في عام ٢٠٠٩
٣٠٤	شكر وتقدير
٣٠٥	المرفق ألف - ملخص توصيات مراجعة الحسابات لعام ٢٠١٠
٣٠٧	المرفق باء - متابعة توصيات السنة السابقة

ملخص تفيفي

الاستنتاج العام

١- نوصي بأن يقدم المراجع الخارجي للحسابات رأياً بدون تحفظ فيما يتعلق بالبيانات المالية لعام ٢٠١٠ التي تعطي صورة صادقة، من جميع الجوانب المالية، للمركز المالي للمحكمة الجنائية الدولية ("المحكمة") في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ ونتائج السنة المنتهية في ذلك التاريخ، والتي تم إعدادها بشكل صحيح وفقاً للمعايير المحاسبية المنظومة الأمم المتحدة والنظام المالي والقواعد المالية التي حددتها جمعية الدول الأطراف.

نتائج المراجعة

٢- بالإضافة إلى التعليقات على الأداء المالي للمحكمة، يرکز تقريرنا لمراجعة الحسابات في عام ٢٠١٠ على التقدم المحرز في مشروع المبني الدائم، والمخطط التي وضعتها المحكمة لتنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، وقدمنا أيضاً تقريراً موجزاً بشأن توصياتنا السابقة والتقدم المحرز في تنفيذ توصياتنا المتكررة.

٣- وفيما يتعلق بمشروع المبني الدائم، وجدنا أنه لم يحرز تقدم يذكر في تنفيذ توصياتنا لعام ٢٠٠٩ وأن التأخير المتواصل في المراحل الأولى للمشروع قد يؤدي إلى عدم تسليم المشروع في الوقت المحدد وبالميزانية المحددة. وفيما يتعلق بإدارة المشروع، أوصينا لجنة المراقبة بالإسراع في تنفيذ الهيكل الإداري الأكثر فعالية للمشروع للتحفيز من احتدام عدم نجاح المشروع في تحقيق أهدافه.

٤- وفيما يتعلق بتنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، أوصينا المحكمة بتسريع الجدول الزمني لتنفيذها وبوجه خاص باستكمال سياساتها المحاسبية المتعلقة بالممتلكات والمنشآت والمعدات في عام ٢٠١١ من أجل ضمان توافر المعلومات المتصلة بتكليف مشروع المبني الدائم في الوقت المناسب والتخاذل القرارات الاستثمارية المناسبة لتحسين البرجيجيات.

٥- وعلى مدى عدة سنوات، قدمنا توصيات بشأن الحالات الإدارية الرئيسية التي تعتبرها هامة لحماية سمعة المحكمة وتعزيز الرقابة الداخلية. ولم يعالج عدد كبير من هذه التوصيات حتى الآن. ومن الأهمية يمكن أن تضع الإدارة جدولاً زمنياً واقعياً لتنفيذ جميع التوصيات السابقة وأن توافق لجنة المراقبة على هذا الجدول وترشّف على تنفيذه.

النتائج الشاملة لمراجعة الحسابات

٦- قمنا بمراجعة البيانات المالية للمحكمة وفقاً للنظام المالي والقواعد المالية ووفقاً للمعايير الدولية لمراجعة الحسابات.

٧- وتبين من المراجعة خلو الحسابات من العيوب أو الأخطاء التي تعتبرها مؤثرة في دقة واقتضاء وصحة البيانات المالية. وتأكد المراجعة أن البيانات المالية تعكس بوجه ملائم، من جميع النواحي المالية، الموقف المالي للمحكمة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ ونتائج السنة المنتهية في ذلك الحين. وقد أعدت البيانات المالية وفقاً للمعايير المحاسبية المنظومة الأمم المتحدة والقواعد المالية التي حددتها جمعية الدول الأطراف.

٨- وتأكد المراجعة أن المعاملات التي تنطوي عليها البيانات المالية قد تمت، من جميع النواحي المالية، وفقاً للنظام المالي والقواعد المالية وللأغراض التي حددتها جمعية الدول الأطراف.

٩- وتضمنت مراجعة الحسابات استعراضًا عاماً للإجراءات المحاسبية للمحكمة، وتقييمًا للضوابط الداخلية التي قد تؤثر على مراجعتنا للحسابات، والاختبارات التي اعتبرناها ضرورية في الظروف القائمة للسجلات المحاسبية وغيرها من الأدلة الداعمة. وكان الغرض الأساسي من إجراءات المراجعة هو تكوين رأي يشأن مراجعة الحسابات.

١٠- ولم يتضمن عملنا استعراضًا تفصيليًّا لجميع الجوانب المتصلة بنظم المعلومات المالية والميزانية بالمحكمة، ولا ينبغي اعتبار النتائج بيانًا شاملًا بشأنها. وأخيرًا، أجري فحص للتأكد من أن البيانات المالية تعكس بدقة السجلات المحاسبية للمحكمة ومن تقديمها بشكل مناسب.

١١- وترد الملاحظات الرئيسية للمراجعة التي قمنا بها أدناه كما يرد ملخص لتوصياتنا في المرفق ألف. وترد الإجراءات التي اتخذتها الإدارة استجابة للتوصيات التي قدمناها في عام ٢٠٠٩ في المرفق باء.

الاستعراض المالي للصندوق العام

الأداء المالي الشامل

١٢- سجلت المحكمة لأول مرة عجزاً في الإيرادات مقارنة بالنفقات في الصندوق العام وصندوق رئيس المال العامل. فعلى التحوير المبين في بيان الاعتمادات (بيان الرابع)، بلغ مجموع النفقات نحو ١٠٤,٥ يورو مقارنة بالميزانية المعتمدة البالغ قدرها نحو ١٠٣,٦ يورو، مما أدى إلى عجز يبلغ قدره نحو ٠٠٠ ٨٧٦ يورو. وسيستوعب جزء من هذا العجز بالإيرادات من الفائدة المصرفية البالغ قدرها ٣٤٣ ٠٠٠ يورو، وإيرادات أخرى يبلغ مجموعها ١٢١ ٠٠٠ يورو، وأصبح العجز الباقي ٤١٢ ٠٠٠ يورو (مقابل فائض يبلغ ٨٢٧ ٠٠٠ يورو في عام ٢٠٠٩).

الإيرادات

١٣- زادت الاشتراكات المقررة بمقدار ٧,٣ مليون يورو (٧,٧ في المائة). والغرض من هذه الزيادة هو تمويل النمو المستمر للمحكمة نتيجة للمحاكمات الثلاث المتواخدة في عام ٢٠١٠. وتلزم هذه الزيادة أيضاً لتمويل التكاليف المتصلة بإنشاء مكتب الاتصال لدى الاتحاد الأفريقي، وآلية الرقابة المستقلة، والمؤتمر الاستعراضي للمحكمة.

الإيرادات من الفائدة المصرفية

١٤- بلغت الإيرادات من الفائدة المصرفية في عام ٢٠١٠ نحو ٣٤٣ ٠٠٠ يورو (مقابل ١,٣ مليون يورو في عام ٢٠٠٩) أي بانخفاض يبلغ ٧٣ في المائة. ويرجع هذا الانخفاض إلى انخفاض الأرصدة النقدية واستمرار الانخفاض في سعر الفائدة.

التبرعات العينية

١٥- تلقت المحكمة خلال الفترة قيد البحث قدرًا كبيرًا من التبرعات العينية من بينها المباني المؤقتة المقدمة للمحكمة في لاهي بدون مقابل. ولم تقدر قيمة هذا النوع من التبرعات في البيانات المالية. وكما ذكر في الملاحظة ١٢، ستنتهي الفترة التي ستقدم فيها الدولة المضيفة المباني المؤقتة بدون مقابل في نهاية عام ٢٠١٢، وتقدر التكاليف السنوية الإضافية التي سيلزم تكبدها للبقاء على المباني المؤقتة الحالية إلى حين الانتهاء من تشيد المباني الدائمة بـ ٦,٣ مليون يورو.

النفقات

- ١٦ - زادت النفقات بنسبة ١١,٤ في المائة لتبلغ ١٠٤,٥ مليون يورو (٩٣,٨ : ٢٠٠٩). وبين الجدول ٢ للبيانات المالية الفئات المختلفة من النفقات بالتفصيل. وبينما تتفق المرتبات والتکاليف الأخرى المتصلة بالموظفين البالغ قدرها ٧٥,٩ مليون يورو إجمالاً مع الميزانية المعتمدة التي يبلغ قدرها ٧٦,٣ مليون يورو، هناك زيادة واضحة في النفقات المتعلقة بالخدمات التعاقدية (١,٨ مليون يورو) وتم استيعاب جزء منها بالانخفاض البالغ قدره ٩٠٥ ٠٠٠ يورو في نفقات التشغيل العامة. وتراجع معظم الزيادة في النفقات إلى الحالة الجديدة في كينيا التي تتحت عنها نفقات إضافية، وإلى المحاكمتين المتوازتين للوبانغا و كاتانغا اللتين رفعتا النفقات التشغيلية العامة للمحكمة بقدر لم يكن متوقعاً عند إعداد الميزانية.
- ١٧ - وتتضمن النفقات المتصلة بالموظفين مبلغ ٥٦٨ ٠٠٠ يورو للزيادة في رصيد الأجهزة السنوية المستحقة للموظفين. ففي عام ٢٠١٠، أدخلت المحكمة تعديلات على سياستها الحاسبية المتعلقة باحتساب الأجزاء السنوية المستحقة للموظفين. وأدى هذا إلى إعادة النظر في البيانات المالية للسنة السابقة، وبلغ في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ الرصيد الإجمالي للأجهزة السنوية المستحقة للموظفين ١,٤ مليون يورو (٣,٥ مليون يورو [بعد إعادة التسجيل]).
- ١٨ - وتشمل النفقات المتصلة بالموظفين أيضاً الزيادة في مخصصات الالتزامات المتعلقة بقضايا منظمة العمل الدولية (٣٣٠ ٠٠٠ يورو)، واعتماد جديد للديون المشكوك في تحصيلها البالغ قدرها ٥١٠ ٠٠٠ يورو. وفي عام ٢٠١٠، رفع خمسة من الموظفين السابقين بالمحكمة قضايا أمام المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية. وترى الإدارة القانونية بالمحكمة أنه سيحكم على الأرجح بتعويضات لمؤلاء الموظفين.

التصوییة ١:

- ١٩ - نوصي بأن تستعرض المحكمة جميع القضايا المطروحة عليها بدقة لتحديد ما إذا كانت هناك مواضيع مشتركة و دروس يمكن الاستفادة منها في سياسات الموارد البشرية بالمحكمة.
- ٢٠ - وتعلق المخصصات المتعلقة بالديون المشكوك في تحصيلها بالبالغ المقدمة لهم جمدت أمواله من أجل تغطية أتعاب المحامين. وتوصلت الإدارة إلى قرار بأن من المشكوك فيه تحصيل هذه المبالغ وستواصل المحكمة دفع أتعاب المحامين لهذا المتهم في الوقت الحالي.

الأصول والخصوم

- ٢١ - في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، بلغ جمجم الاحتياطي والأرصدة المالية ١٩,٥ مليون يورو (٣١,٤ مليون يورو). ويرجع هذا الانخفاض في الاحتياطيات النقدية المحفظة بها أساساً إلى الزيادة الموقعة في الاشتراكات قيد التحصيل والانخفاض في الاشتراكات المدفوعة مقدماً. وأدى هذا إلى تدفق سلبي للنقدية يبلغ ٨,٧ مليون يورو في عام ٢٠١٠ مما يفسر بوجه عام تدفق النقد الصافي الناتج عن الأنشطة التشغيلية للمحكمة البالغ قدره ٨,٧ مليون يورو (٤,٥ مليون يورو) إلى الخارج.

- ٢٢ - وزادت الاشتراكات المقررة المستحقة على الدول الأطراف من ٥,٢ مليون يورو إلى ٦,٢ مليون يورو و انخفضت التبرعات المدفوعة مقدماً من ٣,٦ مليون يورو إلى ٤١ ٠٠٠ يورو. وترى المحكمة أن هذه الحركات مرجمها الضغوط المتزايدة على الميزانيات الوطنية للدول الأطراف وأنها قد تؤثر على تمويل المحكمة مستقبلاً. كذلك، يمثل انخفاض الاحتياطيات النقدية وزيادة النفقات الشهرية خطورة حقيقة على المحكمة لعدم وجود ما يكفي من الموارد لتغطية مصروفاتها عند الاستحقاق.

- ٢٣ - وأبلغت المحكمة عن الخفاض يبلغ مليون يورو في الالتزامات غير المصفاة ليصل مجموعها في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ إلى ٥,٧ مليون يورو (٧,٧ مليون يورو في عام ٢٠٠٩). وواصلنا الدراسة التفصيلية التي تقوم بها لضمان استعمال الأموال الملزتم بها في الأغراض المقصودة ودعمها بالالتزامات قانونية سارية في نهاية العام.

- ٢٤ - وظل صندوق رأس المال العامل عند ٧,٤ مليون يورو. وتحمل صندوق الطوارئ مبلغ ٤١٢ مليون يورو في عام ٢٠١٠. ويرجع ذلك إلى النفقات الإضافية التي لم تتمكن المحكمة من استيعابها في ميزانيتها العادية.

حالات الاحتيال والاحتياط المفترض

- ٢٥ - تقع المسؤولية الأولى عن منع واكتشاف الاحتيال على قلم المحكمة. وتطلب هنا المعايير الدولية لمراجعة الحسابات النظر في مخاطر الاحتيال والاحتياط المفترض كجزء من إجراءات المراجعة، وتتوفر مراجعتنا ضمانات فيما يتعلق بالاحتيال والخطأ المادي.

- ٢٦ - ولا يوجد بالمحكمة سجل مركزي لحالات الاحتيال المبلغ عنها. وكجزء من عملية مراجعة الحسابات، سألنا المسؤولين عن الإدارة والمراجعة الداخلية للحسابات، كل على حدة، عن معرفتهم بأى حالة من حالات الاحتيال التي تؤثر على المحكمة. وأكدت المسجلة عدم وجود حالات احتيال بالمحكمة في عام ٢٠١٠. وأفاد مدير مكتب المراجعة الداخلية للحسابات باكتشاف سرقة مبلغ صغير من النقود بأحد المكاتب الميدانية. ولم نكتشف أثناء مراجعتنا أي حالة من حالات الاحتيال.

- ٢٧ - ولا توجد بالمحكمة حتى الآن سياسة لمكافحة الاحتيال. ولا توجد لدى الموظفين إجراءات محددة للإبلاغ عن الأنشطة الاحتيالية أو الاحتيالية المفترضة. واستعرضنا في قسم السلوك الأخلاقي التابع لنا التقدم المحرز في المحكمة بشأن توصياتنا السابقة في هذا الشأن.

الخسائر المشطوبات ومدفووعات المحاملة

- ٢٨ - عملا بالنظام المالي والقواعد المالية، أبلغنا المسجل بشطب ما مجموعه ١٣ ٠٠٠ يورو فيما يتعلق بالمستحقات غير القابلة للاسترداد، و٢١٧ ٠٠٠ يورو أخرى فيما يتعلق بضريبة القيمة المضافة الواجبة الاسترداد من أوغندا والمشكوك في تحصيلها. وشطب هذا العام ما مجموعه ٥٠٥ ٠٠٠ يورو فيما يتعلق بالممتلكات غير المستهلكة. ويتعلق هذا المبلغ أساساً بشطب عدد كبير من الحواسيب المكتبية.

- ٢٩ - وفي عام ٢٠١٠، بلغت التعويضات والرسوم المتعلقة بالأحكام الصادرة من المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية ٢٤١ ٠٠٠ يورو، وتضمنت المدفووعات المتعلقة بمشروع المباني الدائمة مبلغ ١,٦٥ مليون يورو الذي دفع لأحد المهندسين المعماريين لتسوية التراع الذي وقع بينه وبين المحكمة معه في مرحلة التصميم لبناء المباني الدائمة.

مشروع المباني الدائمة

معلومات أساسية

- ٣٠ - تستضيف المحكمة مبني مؤقتة توفرها الدولة المضيفة، هولندا، كمساهمة عينية منها للمحكمة. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ وافقت جمعية الدول الأطراف على تشييد مبني دائمة جديدة للمحكمة في لاهاي. وستتألف المبني الجديدة من ستة مبان متراصة، تشمل ثلاثة قاعات محاكمات

وحوالي ١٢٠٠ مكان عمل في مساحة إجمالية تبلغ ٥٦٠٥٠ متراً مربعاً. ومن المتوقع أن تكون المباني الدائمة عاملة تماماً بموعد أقصاه كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، وأن تبلغ تكلفتها ١٩٠ مليون يورو.

٣١ - والمدف الألسي من مشروع المباني الدائمة هو تشيد مبني دائم للمحكمة:

(أ) تعكس طابع المحكمة؛

(ب) تستوعب جميع هيئات المحكمة في مكان واحد في الأعوام الخمسين المقبلة على الأقل؛

(ج) تتوافق تماماً مع احتياجات المحكمة العملية والتنظيمية والأمنية العامة ومع سائر احتياجاتها.

نطاق المراجعة

٣٢ - لقد حددنا في تقريرنا لعام ٢٠٠٩ القضايا التالية:

(أ) ترتيبات إعداد التقارير والمساءلة الناجمة عن الفصل بين تقسيم المسؤوليات بين مكتب المشروع في جمعية الدول الأطراف ومكتب المشروع في قلم المحكمة؛

(ب) مستوى احتياطي الطوارئ. وقد استخدم ما نسبته ١٠ في المائة تقريراً من احتياطي الطوارئ المخصص للمشروع قبل نيسان/أبريل ٢٠١٠، على الرغم من أن المشروع لا يزال في مرحلة التصميم؛

(ج) لم توضع خطة لتحقيق الفوائد للمشروع، مما يصعب على الدول الأطراف قياس نجاح المشروع وقيمه في مقابل المال.

٣٣ - ونظرنا في التقدم الذي أحرزته المحكمة مقارنة بنتائج مراجعة الحسابات التي أجريناها في عام ٢٠٠٩. ومن المبكر لنا أن نكون رأياً في تقدم المشروع نظراً لأنه في مرحلة مبكرة، وقد ركزت الأنشطة المنجزة حتى الآن على وضع التصميم الأولي في صيغته النهائية، وأنفق مبلغ ٦,٤ ملايين يورو في ذلك قبل نهاية عام ٢٠١٠. واستعرضنا على وجه الخصوص التقدم المحرز فيما يلي: الهيكل الإداري؛ وفعالية الاتصالات؛ والميزانية؛ وإدارة المخاطر، وسلطنا الضوء على عدد من المخاطر المحتملة التي قد تؤثر في تنفيذ المشروع.

الوضع الراهن

٣٤ - من المتوقع أن يسلم المشروع في موعده في نطاق الميزانية المخصصة له، على الرغم من حالات التأخير ومن التغيير في المتطلبات في مرحلة التصميم الأولي (الشكل ١).

الشكل ١: وضع مشروع المباني الدائمة

الإسقاطات الراهنة	كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ (الميزانية الأصلية)
الحجم الإجمالي للمباني	٤٥٥٥٢ متراً مربعاً
تاريخ التشغيل الكامل	٢٠١٤
تكلفة التشيد الإجمالية (ملايين اليورو بأسعار عام ٢٠١٤)	١٩٠

٣٥ - واعتمد التصميم الأولي بعد الموعد المخطط لذلك بشهر وبشروط معينة. ويعزى هذا التأخير إلى نقص الموارد في تنظيم المحكمة وإلى التغيير في المتطلبات، ما ولد تكاليف إضافية تبلغ ٣,٣ ملايين يورو. ولموازنة هذه التكاليف الإضافية نظرت لجنة المراقبة في قائمة من البنود التي يمكن تحقيق وفورات فيها، وشملت هذه البنود ما يلي:

(أ) تقليل عدد المصاعد البانورامية من أربعة مصاعد إلى مصعدتين؛

(ب) خفض سقف الأدوار الثلاثة العليا في برج قاعة المحكمة؛

(ج) مواصلة تحسين مساحة موقف السيارات ومرافق التخزين.

-٣٦ - وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ وافقت لجنة المراقبة على مرحلة التصميم الأولي بشرط أن تشتراك المحكمة مع مدير المشروع في جمعية الدول الأطراف في استعراض شكل قاعة المحكمة، والطاقة الاستيعابية لمكتب المؤتمرات وال الحاجة إلى قاعة معدات أساسية ثانية والطاقة المطلوبة لها.

-٣٧ - وكان من المزمع البدء في مرحلة التصميم النهائي في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ ، لكنها لم تبدأ حتى آذار/مارس ٢٠١١ . وينبغي للمحكمة أن تنظر في وقوع هذا التأخير على استكمال المشروع لأننا نفهم أن التجاوزات الزمنية يمكن أن تكلف ١ مليون يورو تقريباً في الشهر، ويشمل هذا المبلغ ٥,٥ مليون يورو للتکاليف التشغيلية، بما في ذلك الأتعاب والعمل الإضافي، فضلاً عن مبلغ إضافي قدره ٥,٥ مليون يورو في الشهر لاستئجار المباني المؤقتة.

-٣٨ - وزادت المساحة الإجمالية للمباني بحوالي ٥٠٠٠ متر مربع منذ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ نتيجة للمطالبات الإضافية لقاعات المحكمة والمراقب اللوجستية. ويرى مدير المشروع في جمعية الدول الأطراف أن هذه الزيادة لن يتطلب عليها أية تكاليف، نظراً لأن التصميم حقق تناقضاً فعالاً بين الواجهة ومساحة الأرض. وبالرغم من أنه قد يكون من الضوري إدخال بعض التغييرات نتيجة لتطور المشروع، يجب على جمعية الدول الأطراف والمحكمة ضمان أن تظل التغييرات في حدتها الأدنى نظراً لأنها قد تكون مكلفة وقد تخلي بالجدول الزمني لتسليم المشروع. وقد تبين التغييرات الكبرى أن نطاق المشروع لم يحدد بالشكل المناسب منذ البداية.

الميكل الإداري

-٣٩ - لكي يكون الهيكل الإداري للمشروع فعالاً، ينبغي أن يوضح هذا الهيكل المهام والعمليات والإجراءات والمسؤوليات التي تحدد كيفية إعداد المشروع وإدارته والسيطرة عليه. ويوفر الهيكل الإداري الأساس لكل أنشطة إدارة المشروع ويكتفى تحقيق النتائج المرتفعة.

-٤٠ - ويشمل مشروع المباني الدائمة ثلاث جهات رئيسية صاحبة مصلحة وهي:

(أ) جمعية الدول الأطراف التي تتولى المسؤولية عن المشروع والتي أعدته؛

(ب) المحكمة وهي المنظمة المستخدمة؛

(ج) الدولة المضيفة التي تنفذ مشروع التشييد، وتتوفر التمويل والمشورة بشأن إجراءات البناء القانونية.

-٤١ - وأنباء الموافقة على المشروع اخذت الجمعية الترتيبات الإدارية التالية:

(أ) تكون لجنة المراقبة المعنية بالمباني الدائمة هيئة فرعية تابعة لجمعية الدول الأطراف وتتوفر الرقابة الإستراتيجية للمشروع؛

(ب) يتولى مدير المشروع في جمعية الدول الأطراف المسؤولية النهائية عن الإدارة الشاملة للمشروع، ويرفع التقارير إلى جمعية الدول الأطراف من خلال لجنة المراقبة. ويتولى مكتب مدير المشروع المسؤولية عن الإدارة اليومية للمشروع؛

(ج) يرأس مدير المشروع في المحكمة مكتب مشروع المباني الدائمة ويكون عضواً في مجلس إدارة المشروع، بصفته الرابط الرئيسي بين المشروع والمحكمة وبصفته منسق المشروع؛

(د) المسجل هو الموظف الإداري الرئيسي في المحكمة، وبالتالي فإنه مسؤول عن المشروع في إطار ولاية المحكمة ودون الإخلال بالمسؤولية الشاملة لمدير المشروع في جمعية الدول الأطراف. ويتولى المسجل المسؤولية المباشرة عن الجوانب الإدارية والمالية لإدارة مكتب مدير المشروع في جمعية الدول الأطراف؛

(ه) يتولى مجلس إدارة المشروع توفير هيكل تعاوني واستشاري للإدارة الشاملة للمشروع، جامعاً في ذلك بين أصحاب المصالح. ويرأس هذا المجلس مدير المشروع في جمعية الدول الأطراف، ويضم هذا المجلس ممثلين عن المحكمة وعن الحكومة الهولندية بصفتها الدولة الضيفة.

٤٢ - وفي تقريرنا لعام ٢٠٠٩ أوصينا بما يلي: "أن تستعرض لجنة المراقبة، بعد الفترة الأولية للعمليات، الترتيبات الإدارية المتعلقة بالمشروع، للتأكد من أنها تضي بالغرض وتعزز القدرة على المساعدة بصورة واضحة وكاملة". واستجابة لهذه التوصية، ولنتائج المراجعة الداخلية للحسابات المشابهة، كلفت لجنة المراقبة خبراء مستقلين باستعراض الترتيبات الإدارية القائمة، وتقدموا توصيات هيكل جديد لكي تضطلع الجمعية في صيغته النهائية وتوافق عليه في الفترة ٢٠١٢-٢٠١١. وينبغي للمحكمة الجنائية الدولية أن تنظر فيما إذا كان ذلك الوقت متاخراً جداً لدرجة أنه يغير موعد التسليم الفعلي للمشروع تأخيراً حقيقياً، وأن تنظر في الإسراع في تنفيذ هذا الهيكل الجديد.

ال滂وصية ٢:

٤٣ - نوصي مرة أخرى بضرورة وضع هيكل واضح للمساءلة في أسرع وقت ممكن لضمان مراقبة المشروع والسيطرة عليه وإدارة المخاطر على نحو مناسب.

٤٤ - والمشاريع الناجحة يجب أن يكون لها أهداف وغايات مشتركة، بالإضافة إلى فهم واضح لتصنيمها وتكلفتها وزمن استكمالها. وعلى الرغم من شعور كل من جمعية الدول الأطراف وفريق المشروع التابعين للمحكمة بأهمية مشروع المبني الدائم، فلكل منها فهم مختلف لكيفية الاستفادة بأقصى قدر ممكن من الموارد المستشرفة. ولا تزال مراجعتنا للحسابات تبين أن ثمة تطابقاً محدوداً بين المحكمة والأفرقة التابعة لجمعية الدول الأطراف. وهذه التحديات إن لم تواجه، فإنها ستعرض فعالية أي هيكل إداري للخطر. وبالتالي من المهم التوفيق بين مختلف أراء أصحاب المصالح في التكاليف والوقت والمفاضلة المتعلقة بالجودة. وعلى النسق ذاته ينبغي إرساء عقلية الفريق الواحد لضمان أن كلا الفريقين يتبع النهج ذاته في تحقيق نتائج المشروع. وينبغي لمجلس إدارة المشروع أن يكون صادقاً في تقدير المخواجر التي تعرقل العمل بفعالية وأن يضع إستراتيجية لتحطيم هذه المخواجر.

ال滂وصية ٣:

٤٥ - نوصي بالموافقة على مجموعة مشتركة من الأهداف والنتائج للمشروع، فضلاً عن رؤية واضحة للتکاليف والوقت والجودة.

٤٦ - وقد أحطنا علمًا بأن الغموض لا يزال يكتنف أدوار ومسؤوليات مدير المشروع في جمعية الدول الأطراف والمحكمة فيما يتعلق بالأجزاء الإدارية من المشروع مثل شؤون المالية والمشتريات. وينبغي لجمعية الدول الأطراف أن توافق رسمياً على المسؤوليات الإدارية وتفويض السلطات المتعلقة بالمشروع.

فعالية الاتصالات

٤٧ - يتطلب أي مشروع نجاح إستراتيجية اتصالات معدة إعداداً جيداً توثيق كيفية تعليم المعلومات على أصحاب المصالح وتلقيها منهم. وتستخدم هذه الإستراتيجية في إقامة الاتصالات الحالية وإدارتها في المشروع. وقد أعدت إستراتيجية اتصالات لمشروع المباني الدائمة في آب/أغسطس ٢٠٠٨ لكنها لم تحدث منذ ذلك الحين.

٤٨ - وفي بداية عام ٢٠١١ استقال مدير المشروع في جمعية الدول الأطراف من منصبه اعتباراً من آذار/مارس ٢٠١١ واستهلت اللجنة حملة لشغل هذا المنصب. وقررت اللجنة كذلك أن في حالة أي تأخير في تعيين مدير المشروع في جمعية الدول الأطراف، تنظر الدول في الاستعانة بخبير استشاري كحل مؤقت. وحددنا مع ذلك بعض أوجه الخلل في الطريقة التي تبلغ بها هذه المعلومات إلى أصحاب المصالح. ولا يشعر أصحاب المصالح الرئيسيين بأنهم على علم تام بالإطار الزمني لعملية الاختيار والتداعيات المحتملة لأي تأخير على الجدول الزمني للمشروع. وقد حددنا في مناقشاتنا الشواغل بأن الاتصالات بين أصحاب المصالح الرئيسيين يشوبها خلل ويمكن لها أن تهدد تحقيق الأهداف.

الميزانية وإدارة المخاطر

٤٩ - تبلغ الميزانية الإجمالية لمشروع المباني الدائمة ١٩٠ مليون يورو بأسعار عام ٢٠١٤، ووصلت النفقات حتى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ إلى مبلغ ٦,٤ ملايين يورو (انظر الشكل ٢).

٥٠ - وفي شباط/فبراير ٢٠١١ تكبدت المحكمة تكاليف إضافية غير متوقعة لمرحلة التصميم بمبلغ ١,٦٥ مليون يورو، تلقتها المحكمة مساهمة بمبلغ ١٥٠ ٠٠٠ يورو من الدولة المضيفة لتمويل خدمات المشورة القانونية المتعلقة بعملية اختيار المهندسين، بما يقلل النفقات الطارئة إلى ١,٥ مليون يورو. وقبل البدء في التشييد، كان المشروع استهلك بالفعل ١٠ في المائة مناحتياطي الطوارئ المخصص له.

٥١ - ونظراً للتأخير المذكور أعلاه والتغييرات المخطط إدخالها على الهيكل الإداري للمشروع، يجب رصد احتياطي الطوارئ عن كثب لضمان لا تستمر التكاليف الإجمالية في الزيادة. ولم يعد هناك أية إرشادات بشأن بارامترات استخدام احتياطي الطوارئ، ولا تزال الآراء مختلفة في كيفية استخدام هذا الاحتياطي.

٥٢ - ولا تشمل ميزانية المشروع تكاليف المشروع الكاملة. ولا تشمل التكاليف الإجمالية للمشروع خاصة الأثاث المتهالك ومعدات المستخدمين بالإضافة إلى التكاليف التشغيلية (أي تكاليف الانتقال). ويمكن أن يؤدي فصل هذه التكاليف عن الميزانية الرئيسية للمشروع إلى صعوبة تحديد التكاليف الإجمالية. ونحن نشجع على إعداد ميزانية تكاليف كاملة للمشروع لكي توافق عليها جمعية الدول الأطراف.

التوصية بـ:

٥٣ - نوصي بالقيام على سبيل الأولوية بتقييم شامل للتکاليف غير الهيكلية لتحديد النفقات العامة التي لم يتم احتسابها في السابق. وينبغي أن تعرض النفقات الإضافية المحددة، التي لم تدرج في الميزانية، على جمعية الدول الأطراف للموافقة عليها.

الشكل ٢: تكاليف مشروع المباني الدائمة

التكاليف	التكاليف الفعلية (٢٠١٠-٢٠٠٨)	الميزانية الإجمالية المعتمدة
	(ملايين يورو بأسعار عام ٢٠١٤)	(ملايين يورو بأسعار عام ٢٠١٤)
١١٤,٩	صفر	تكاليف التشيد
		تكاليف أخرى
٢٩,٤	صفر ^(٢)	الزيادة (الزيادات في التكاليف)
١٨,٥	٣,٣	الأتعاب (المصممون والمهندسين والخبراء الاستشاريون)
٥,٣	١,٦	أتعاب إدارة المشروع
٣,٥	صفر	التصاريح والرسوم (بما في ذلك التصاريح الاستشارية)
١,١	صفر	المعلم المتخصصة المتكاملة
١٧,٢	١,٥	الطوارئ المالية
١٩٠	٦,٤	المجموع الكلي

^(١) تلقت المحكمة ١٥٠ ٠٠٠ يورو من الدولة المضيفة لتمويل خدمات الاستشارة القانونية المتعلقة بعملية اختيار المهندسين. وبالتالي انخفضت النفقات الطارئة من ١,٦٥ مليون يورو إلى ١,٥ مليون يورو.

^(٢) لم يوضع بعد في صيغته النهائية. والزيادة المتوقعة تبلغ ٥,٥ مليون يورو.

مصدر الشكل: وثائق المحكمة الجنائية الدولية.

٤ - ويعتبر وضع سجل للمخاطر أداة رئيسية لتحليل المخاطر وإدارتها، بحيث ترد فيه جميع المخاطر المحددة ويبين احتمال وقوع هذه المخاطر وحدة تأثيرها وتدابير مواجهتها، كما يبين المعرضين لهذه المخاطر. ويستخدم المشروع سجلاً لإدارة المخاطر، ومع ذلك تفتقر السجلات إلى التفاصيل الضرورية التي تسمح بالتخاذل قرارات مستنيرة. وفضلاً عن ذلك تختلف السجلات التي تستخدمنها أفرقة التصميم وأفرقة المشروع من حيث الشكل، وهي لا تحدد حجم الآثار التي ستترتب على المخاطر إذا ما وقعت. وبالتالي لم يُعرف احتياطي الطوارئ على أساس المخاطر المحددة بالمشروع التي حدد حجمها. وبينما تطوير نهج أشمل لتقييم المخاطر، بما في ذلك تقييم حجم المخاطر الذي يتبع تحسين فهم التأثير المتحمل من حيث التكاليف والوقت والأداء ويفقد من احتمال حدوث زيادة في التكاليف.

التوصية ٥:

٥٥ - نوصي بأن يعد تقييم أكثر شمولاً للمخاطر، بما في ذلك تحديد حجم المخاطر وآثارها المحتملة من حيث التكاليف والوقت والأداء.

اعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام للمرة الأولى

معلومات أساسية

٥٦ - توفر المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام إطاراً شاملًا لإعداد التقارير المالية، بما يكفل المزيد من الشفافية في البيانات المالية ويسمح بإجراء مقارنات فعالة مع الهيئات الأخرى.

٥٧ - وتعطي البيانات المالية المعدة بموجب المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام صورة أكمل عن الوضع المالي، بالربط بين الإيرادات بالنفقات وموفرة مقياساً أكثر دقة للاستهلاك وتقييم الأصول والخصوم على الأجل الأطول. وينخلو الإطار المحاسبي للمعايير المحاسبية المنظومة الأمم المتحدة من الكثير

من هذه المعلومات، ويحول ذلك وبالتالي دون تكوين فهم صحيح لدى الدول الأطراف بالصحة المالية للمحكمة.

٥٨ - ونرحب بموافقة جمعية الدول الأطراف في دورتها التاسعة المنعقدة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ على تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وقد أعدت المحكمة الآن جدولًا زمنيًّا للتنفيذ واقترحت ميزانية لذلك؛ وعرضتهما على لجنة الميزانية والمالية في نيسان/أبريل ٢٠١١ . واقتصرت المحكمة أن تقدم أول مجموعة من البيانات المالية وفقًا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام في عام ٢٠١٤ . ومن المتوقع أن يتتكلف تنفيذ هذه المعايير مليوني يورو.

٥٩ - وقد استعرضنا الجدول الزمني الذي وضعته المحكمة للتنفيذ مقارنة بالوصيات التي أصدرناها من قبل بخصوص هذه المعايير. عمومًا يمكننا أن نؤكد أن المخطط المقترن للمشروع يشمل جميع الجوانب الرئيسية التي تتوقعها للانتقال إلى الإطار المحاسبي المنمق انتقالاً منتظاماً.

النظام المالي والقواعد المالية

٦٠ - يتبع على الإدارة أن تجري استعراضًا شاملًا لكل معيار من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام لتحديد وتوثيق كيف يمكن أن تؤثر هذه المعايير في المحكمة. وعلى الرغم من أن مقتضيات العديد من هذه المعايير لا تبدو مرهقة بشكل خاص، فالغرض الالكتاملي يتطلب النظر في تأثير جميع المعايير المحاسبية للقطاع العام، وينبغي توثيق حكم المحكمة في أثرها توثيقاً كاملاً.

٦١ - وبعد الانتهاء من إجراء تحليل كامل لأثر المعايير، سيعين على المحكمة أن تقييم أثر التغييرات اللازم إدخالها على النظام المالي والقواعد المالية بموجب المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وينبغي إجراء هذا التقييم مبكراً نظراً للوقت الذي قد يستغرقه اعتماد الوثائق المنقحة. وينبغي للمحكمة أن تعد تحليلاً واضحاً لكل معيار من المعايير، وأن تحدد الممارسة والسياسة العامة المحاسبية المقترنة وكيفية تأثير هذه المعايير في النظام المالي والقواعد المالية.

٦٢ - ويكون الاقتراح الراهن في أن توافق لجنة الميزانية والمالية على التعديلات التي يتبع إدخالها على النظام المالي والقواعد المالية. ونحوث المحكمة على عرض التقييمات على لجنة مراجعة الحسابات لدارستها قبل أن تقدمها رسمياً إلى لجنة البرنامج والميزانية.

الوصية ٦:

٦٣ - نوصي المحكمة بأن تسرع في تحليل أثر كل معيار من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، وأن تنظر في التعديلات التي سيلزم إدخالها على النظام المالي والقواعد المالية. ونوصي بأن توافق جمعية الدول الأطراف على هذه التغييرات.

المدول الزمني للتنفيذ وميزانية التنفيذ

٦٤ - تعتمد المحكمة تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام في عام ٢٠١٤ . بميزانية إجمالية مقدرة تبلغ مليوني يورو. ووافقت المحكمة على وظيفتين مخصصتين بالكامل لتنفيذ مشروع على أن يتم شغل الوظيفة الأقدم في عام ٢٠١١ . وحددت المحكمة فترة انتقالية تبلغ ثلاثة سنوات وقدرت تكاليف هاتين الوظيفتين خلال الفترة الانتقالية وإلى عام ٢٠١٤ بما يتراوح بين ٧٠٠ ٠٠٠ إلى ٦٠٠ ٠٠٠ يورو.

٦٥ - ويبين الجدول الزمني للتنفيذ العمل الذي ينبغي إنجازه في النصف الأول من عام ٢٠١٥ عندما ستعد وتراجع أول بيانات مالية وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. ومن واقع خبرتنا السابقة،

عندما تنفذ المنظمات أطراً محاسبية جديدة، لاسيما بتحويل "الرصيد النقدي المعدل" إلى "استحقاقات"، لا ينبغي الاستهانة بمستوى الموارد الازمة. وينبغي مراجعة التوقيت والمدى المقتربين حالياً للموارد.

٦٦ - وتعد المحكمة في وضع جيد للانتقال سريعاً وبفاعلية إلى المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، ونحن نختها على أن تنظر في اعتمادها قبل الوقت المحدد، وخاصة ما يلي:

(أ) أن عمليات المحكمة مباشرة نسبياً وتسير الإيرادات والنفقات في تيارين رئيسين فقط – الاشتراكات المقررة للميزانية العادلة والنفقات المتعلقة بتکاليف الموظفين. وستترتب على تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام إدخال تعديلات محدودة على المعاملات المحاسبية لهذين التيارين؛

(ب) سيكون لدى المحكمة معلومات محدثة ومفصلة عن التكاليف فيما يتعلق بأصولها غير المتداولة (المباني الدائمة ومعداتها)؛

(ج) سيلزم أن تنظر المحكمة في كيفية تقييمها للخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين. ولن يتطلب ذلك أي جدول زمني، شريطة أن تكون البيانات متاحة بسهولة عن الموظفين؛

(د) وتستخدم المحكمة بالفعل نظاماً حديثاً لخطيط الموارد بالمؤسسة، وهو نظام مناسب لحساب المبالغ المستحقة، كما تستخدم نظام ساب الذي يمكن من الآن الحصول على نماذجه الجديدة مثل النموذج الخاص بالأصول الثابتة (عند الاقتضاء)، ولا ضرورة للانتقال إلى نظام محاسبي جديد؛

(هـ) وترتكر عمليات المحكمة في هولندا، ولا يوجد عدد كبير من المكاتب الميدانية التي تجري معاملات مادية تتطلب التدريب وتطوير النظم المحلية؛

(و) أن يكون لدى المحكمة ما يكفي من الموظفين لدعم المشروع.

٦٧ - وبناء على ما سلف، وفي ضوء تعيين موظفين متفرغين مختصين للمشروع، ينبغي للمحكمة أن تستعرض الإطار الزمني لإعداد أول مجموعة من البيانات المالية. ومن شأن الإسراع في تنفيذ المشروع أن يؤدي إلى حفظ كبير في التكاليف المتعلقة بالمشروع، وأن يضمن السرعة في تحقيق فوائد تحسين إعداد التقارير المالية. وقد أخبرتنا المحكمة بالتقدير في موعد تنفيذ الجدول الزمني الذي كان مقرراً أصلاً في عام ٢٠١٥ .

النوصية ٧:

٦٨ - نوصي باستعراض الجدول الزمني للانتقال إلى المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام وتقديم موعد تنفيذه، مع مراعاة تعقيد هذا الانتقال والموارد المتاحة لدى المحكمة، خاصة وأن هذا الجدول الزمني ينبغي أن يتيح القيام بعملية "تجريبية" واحدة على الأقل لإعداد الحسابات وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، إما بإعادة البيانات المالية قبل سنة "التطبيق"، أو بإعداد حساب لستة أشهر من السنة المعنية. وينبغي أن تعد المحكمة الحسابات الافتتاحية لأول سنة "تطبيق" وأن يستعرضها المراجعون الخارجيون في أسرع وقت ممكن.

التخطيط التفصيلي

٦٩ - عقب استعراض الجدول الزمني للتنفيذ ينبغيمواصلة تطوير مراحله الرئيسية إلى مهام فرعية ومهل مسندة. مما سيؤدي إلى تجهيز خطة مفصلة يمكن استخدامها لمشروع المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وسيكفل رصد المشروع بالاستناد إلى هذه الخطة إدارة الموارد بفاعلية طوال تنفيذ المشروع وإدارة المخاطر المحددة بتسلیم المشروع من حيث الجودة والزمن.

التوصية ٨:

-٧٠ نوصي بأن تضمن المحكمة وضع خطة متباعدة ومفصلة لمشروع المعايير المحاسبية للقطاع العام، وأن ترصد لإدارة العليا ولجنة مراجعة الحسابات التقدم المحرز إزاء الآجال المتفق عليها.

الممتلكات والمباني والمعدات (الأصول غير المادية)

-٧١ يرد في الجدول الزمني للتنفيذ أنه يتبع النظر في خطة التنفيذ الخاصة بالأصول الرأسمالية في عام ٢٠١٢ . وفي رأينا ينبغي الإسراع في ذلك. وينبغي للمحكمة أن تقيّم حجم وقيم الأصول المحفوظة فوق حدود رسملة مختلفة (وصلت تكفة الممتلكات غير المستهلكة المسجلة في البيانات المالية لعام ٢٠١٠ إلى مبلغ ١٥ مليون يورو) وذلك لإيجاد حد مناسب لرسملة الأصول. ومن ثم يمكن للمحكمة أن تحدد البرمجيات اللازمة لدعم إدارة أصولها، مع مراعاة التكلفة مقارنة بالمتطلبات والفوائد.

-٧٢ وينبغي للمحكمة كذلك أن تسرع في تطوير سياساتها المحاسبية الخاصة بالممتلكات والمباني والمعدات لتجهيز هذه الخطة قبل مرحلة التشيد في مشروع المباني الدائمة. وتتعدد المحكمة حالياً نفقات قد تتطلب في نهاية المطاف تجهيز رأس المال بموجب المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. ومن المهم أن تقيّم المحكمة مقتضيات هذه المعايير وأن تحدد سياسة مناسبة للمحاسبة للتعبير عن تكاليف المشروع وتسجيلها بشكل مناسب لتحديد قيمة الأصول وسياسات الاحتكاك وللامتنال تماماً إلى إطار المحاسبة المنفتح.

التوصية ٩:

-٧٣ نوصي بالإسراع في النظر في التقديرات والسياسات المحاسبية فيما يتعلق بالممتلكات والمباني والمعدات لتحديد البرمجيات المناسبة لإدارة الأصول ولضمان أن التكاليف المتعلقة بالمباني الدائمة مسجلة بالشكل المناسب استعداداً لتجهيز رأس المال بموجب المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

الخلاصة - التقدم المحرز بالمقارنة بمتطلبات المراجعة السابقة**نظرة عامة**

-٧٤ قدمنا على مدى عدة سنوات توصيات بشأن الترتيبات الإدارية للمحكمة. ويستعرض هذا القسم التقدم الذي أحرزته المحكمة في هذا المجال.

لجنة المراقبة

-٧٥ أكدنا في تقارير السنوات السابقة أهمية وجود لجنة مراقبة فعالة كآلية أساسية لتحسين إدارة المحكمة. وأحرزت المحكمة تقدماً فيما يتعلق بتوصياتنا السابقة، وعيّنت أعضاء مستقلين من الخارج. وعقدت اللجنة أول اجتماع لها مع الأعضاء الخارجيين في نيسان/أبريل ٢٠١٠ .

-٧٦ وفي الاجتماع الأخير، المعقود في شباط/فبراير ٢٠١١ ، نظرت اللجنة في مجموعة من المواضيع، من بينها الهيكل الإداري الداخلي للمحكمة، وتشييد المباني الدائمة، وخطط العمل للمراجعة الداخلية والخارجية للحسابات. وفي حين أن اللجنة لم تتح لها الفرصة حتى الآن لأن تنضج تماماً، فإن بدايتها كانت ايجابية للغاية. ولدينا الملاحظات التالية فيما يتعلق بتعزيز فعالية اللجنة:

- (أ) ينبغي أن تكون الغاية من جدول أعمال اللجنة هي توفير الضمانات الازمة للمحكمة وتعزيز عمليات إدارة المخاطر؛
- (ب) ينبغي إعادة النظر في دورة اجتماعات اللجنة بما يتماشى مع عمل مراجعي الحسابات الداخليين والخارجيين؛
- (ج) ينبغي زيادة التركيز على قضايا المحاسبة، بما في ذلك الاستعراض المفصل للبيانات المالية. وينبغي أن يكون هذا جزءاً أساسياً من اختصاصات اللجنة؛
- (د) ينبغي أن تعقد اللجنة المزيد من الاجتماعات غير الرسمية كما ينبغي تخفيف عدد أعضائها لتسهيل عملها بصورة فعالة بعد أقل من الأعضاء التنفيذيين.

التصويمية : ١٠ :

٧٧ - نوصي بأن تواصل لجنة المراقبة والمحكمة العمل معاً لتحقيق أقصى قدر ممكن من الفعالية لعمل اللجنة وللدعم المقدم لها. وينبغي أن يعاد النظر في اختصاصات اللجنة كل سنة على الأقل لضمان اتفاق عمل اللجنة مع الممارسات الجيدة واحتياجات المحكمة.

إدارة المخاطر

٧٨ - أكدنا منذ عام ٢٠٠٣ على مزايا وجود نظام متوازن لإدارة المخاطر وأهمية التصدي للمخاطر في وقت مبكر. ونظراً لتعقيد هيكل المحكمة، ومكانتها العالمية بين الجمهور، وعملها في بيئة مليئة بالتحديات الثقافية، فإن الإدارة الفعالة للمخاطر أساسية لعمل المحكمة بصورة فعالة.

٧٩ - وقد أشرنا في عام ٢٠٠٧ إلى أن المحكمة في سبيلها إلى وضع نظام لتحديد المخاطر. واستعانت المحكمة بخبراء استشاريين للقيام بهذه العملية، وأوصينا بأن تبادر المحكمة بعد الانتهاء من هذه العملية بتحديد عدد من المخاطر الرئيسية وبإعداد سجل لها لإمكان الرجوع إليه عند مواجهة هذه المخاطر. وينبغي أن يضع السجل أولوية بين المخاطر، وأن يحدد موقعها والإجراءات المتاحة لتخفييفها. وأوصينا بأن يعاد النظر في سجل المخاطر وبأن يتم تحديده بانتظام كي تستخدمه الإدارة العليا كأداة تشخيصية فعالة لإدارة المخاطر. وأوصينا أيضاً بتقديم تقرير سنوي إلى جمعية الدول الأطراف لاسترعاء انتباها إلى المخاطر الرئيسية.

٨٠ - تم تحليل المخاطر ذات الأولوية العالية المحددة في تقرير الخبراء الاستشاريين في عام ٢٠٠٨ واقتصرت مجموعة من الإستراتيجيات لتخفييفها. وفي الوقت نفسه أجرت المحكمة تقييمًا من أسفل إلى أعلى للمخاطر، وطلبت من رئيس كل قسم أن يضع سجلاً للمخاطر في قسمه. وعلى مستوى الشعب، وضع كل جهاز من أجهزة المحكمة سجلاً للمخاطر التي تخصه، وأخذت هذه السجلات في الاعتبار عند إعداد السجل العام للمخاطر في المحكمة. ومن المقرر أن يتم الجمع بين هذه العملية واستراتيجيات التخفيف المقترنة في تقرير الخبراء الاستشاريين. وحددت ستة مجالات استراتيجية للمخاطر وهي قيد البحث حالياً في الأجهزة المختلفة للمحكمة. وهذه الحالات هي الموارد البشرية، والأمن، والمباني الدائمة، والامتثال للقواعد الداخلية والخارجية، والشؤون الإدارية، والاتصالات الخارجية.

٨١ - ييد أننا لم نجد بالمحكمة حتى حزيران/يونيه ٢٠١١ سجلاً كاملاً وصالحاً للاستعمال بشأن رصد وإدارة المخاطر، على الرغم من مضي حوالي سبع سنوات على توصيتنا الأولى في هذا الشأن.

البيان المتعلق بالمراقبة الداخلية

-٨٢ قدمت المحكمة لأول مرة بياناً بشأن المراقبة الداخلية مع البيانات المالية في عام ٢٠٠٨ . والغرض من هذا البيان هو التأكيد على فحص وإدارة المصادر بعنابة وهو وسيلة أيضاً لتسليط الضوء على مواطن الضعف المحتملة في نظام المراقبة الداخلية. وهو لذلك وثيقة محاسبية هامة لإحاطة الدول والأطراف علماً بموقف الرقابة الداخلية.

-٨٣ وعلى الرغم من إضافة بيان المراقبة الداخلية إلى البيانات المالية منذ عام ٢٠٠٨ ، فإننا لا نزال نوصي بأن تعزز المحكمة إطار الضمانات الذي يؤيد المفردات الواردة في بيان المراقبة الداخلية.

بيانات المراقبة الداخلية لعام ٢٠١٠

-٨٤ في عام ٢٠١٠ ، فصلت المحكمة بياناتها بشأن المراقبة المالية عن بيانها بشأن المراقبة غير المالية وقدمت بياناً بشأن المراقبة المالية الداخلية موقعاً عليه من المسجل، وبصفته الموظف الإداري الرئيسي بالمحكمة، كما قدمت بياناً منفصلاً بشأن المراقبة غير المالية موقعاً عليه من المسجل ورئيس المحكمة والمدعي العام. ونظراً لتطبيق هذا النظام اعتباراً من حزيران/يونيه فقط، لم يتمكن مراجعة الحسابات الخارجي من تكوين رأي في هذا الشأن.

-٨٥ وفي عام ٢٠١١ ، شرعت المحكمة في تعزيز إطار الضمانات الذي يؤيد المفردات الواردة في بيانات المراقبة بمقابلة المسؤولين بالإقرار بامتثالها للنظام المالي والقواعد المالية. وينبغي أن تواصل المحكمة هذه التطورات وأن تنشئ الآن بياناً شاملًا واحداً للمراقبة الداخلية، وأن تدعم هذا البيان بالآلية كاملة من الضمانات التي تغطي جميع المخاطر الرئيسية التي قد تحول دون عمل المحكمة بسلاسة. وينبغي أن يوقع رئيس المحكمة والمدعي العام والمسجل مسؤولية كل منهم عن الجوانب التي تخصه من إدارة المحكمة ومواردها.

التوصية ١١:

-٨٦ نوصي بأن تقدم المحكمة في عام ٢٠١١ بياناً واحداً بشأن المراقبة الداخلية، وأن يصف هذا البيان العناصر الرئيسية لاستراتيجية المحكمة بشأن إدارة المخاطر، وقدرة المحكمة على التعامل مع المخاطر، والتجهيزات التي تملكتها لإدارة الملامح المتغيرة للمخاطر. وينبغي، في رأينا، تحديد المسؤوليات المختلفة لرئيس المحكمة والمدعي العام والمسجل فيما يتعلق بالإدارة العامة للمحكمة واستخدام مواردها، كما ينبغي توقيعهم جميعاً على هذا البيان.

عدم وجود أدلة لدعم بيان المراقبة المالية الداخلية لعام ٢٠١٠

-٨٧ لم تجد الأدلة الداعمة للمفردات الواردة في بيان المراقبة المالية الداخلية لعام ٢٠١٠ . وقد أعدت نماذج الضمان التي ينبغي أن يوقع عليها الموظفون المعتمدون ولكنها لم تعتمد قبل إصدار بيان المراقبة. ولم نتمكن وبالتالي من مراجعة بيانات الضمان كما لم نتمكن من تأكيد وجود الأدلة الداعمة للبيانات المالية في المحكمة بأكملها.

-٨٨ وقد وقع المسجل على البيان مؤرخة وأقر مسؤولية المحكمة عن الحفاظ على نظام سليم للمراقبة المالية الداخلية، ولكن نظراً لعدم قيام المراجعة الداخلية للحسابات بمراقبة الضوابط في جميع أنحاء المحكمة، في حال عدم وجود قطعة الممثل في العمل من خلال التدقيق الداخلي النظر في نظام الرقابة عبر المحكمة هناك كان محدوداً ضمان الحصول على تأييد التوقيع تأكيد فعالية الضوابط الداخلية،

وبالتالي لم نكن قادرين على تقييم التأكيدات التي وردت في البيان الذي أدلّ به رئيس قلم المحكمة على الرغم من أننا لم نر دليلاً على العكس من ذلك.

النوصية ١٢ :

٨٩ - نوصي بالحصول، قبل إعداد بيان المراقبة الداخلية، على ضمانت خطية من الشعب المختصة بالمحكمة لإمكان البت بوجه ملائم في مدى فعالية بيئة المراقبة.

النوصية ١٣ :

٩٠ - نوصي بأن تقدم المراجعة الداخلية للحسابات، قبل التوقيع على بيان المراقبة الداخلية وعما يتناسب مع أفضل الممارسات، رأياً فنياً وتقييمًا موضوعياً لمدى ملائمة وفعالية الإطار الإداري الشامل للمحكمة، بما في ذلك الإطار الإداري لإدارة المخاطر ومكافحتها.

مكتب المراجعة الداخلية للحسابات

٩١ - تمثل المراجعة الداخلية للحسابات عنصراً رئيسياً في الضمادات الداخلية وحسن الإدارة. وينبغي أن تكفل المراجعة الداخلية للحسابات وجود بيئة فعالة للمراقبة وتقدم المشورة للإدارة بشأن كيفية تعزيزها. وقد وضعت المحكمة على مدى عدة سنوات نظاماً فعالاً للمراجعة الداخلية للحسابات.

متابعة التوصيات

٩٢ - يعد مكتب المراجعة الداخلية للحسابات عدة تقارير سنوية ويقدم توصيات للإدارة. ووجدنا أنه لم تنشأ الآليات المناسبة لضمان متابعة وتنفيذ توصيات المراجعة الداخلية للحسابات بانتظام مما أدى إلى معدل منخفض للغاية للتنفيذ، والتقليل من أهمية العمل الذي يقوم به المكتب.

٩٣ - ويسرنا أن نشير إلى أنه أحرز بعض التقدم في هذا المجال. وفي عام ٢٠١٠، وضع نظام لمتابعة التوصيات وحددت الجهة المسئولة عن المتابعة. ووضعت المحكمة أيضاً قاعدة بيانات مرکزية تتبع حالة التوصيات. وسيساعد هذا التطور الجديد، إذا أديّ بطريقة مناسبة، على ضمان تنفيذ التحسينات المحددة في الإجراءات والضوابط الداخلية.

النوصية ١٤ :

٩٤ - نوصي بأن تواصل المحكمة تقديمها في متابعة توصيات المراجعة الداخلية للحسابات وبأن تقدم بانتظام تقاريرً عن التنفيذ لكل من الإدارة العليا ولجنة المراقبة.

القضايا المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات

استمرارية الأعمال والتعافي من الكوارث

٩٥ - في تموز/يوليه ٢٠٠٧، تعطل الخادم الإلكتروني الذي يستضيف الدفاتر المحاسبية للمحكمة والذي يحتوي على جميع المعلومات المالية المتعلقة بالمحكمة. ولم يعمل الخادم مرة ثانية بعد شهر من عطله لوجود بسبب النسخة الاحتياطية بشكل صحيح واقتضى الأمر إعادة تحميل المعلومات الفاقدة باستخدام الوثائق الداعمة الورقية.

٩٦ - وقد أوصينا منذ عام ٢٠٠٧ بأن تضع المحكمة وتنفذ خطة للتعافي من الكوارث التي تلحق بتكنولوجيا المعلومات واستمرارية العمل. ولا يخفي ذلك المعلومات المالية فحسب ولكنه يخص أيضاً جميع الإجراءات والأدلة المسجلة الكترونياً إذ قد تؤدي مثل هذه الأعطال إلى الإخلال بالإجراءات القضائية. ولم تتنفيذ هذه التوصيات الأساسية تاماً حتى الآن.

استراتيجية تكنولوجيا المعلومات

٩٧ - توفر إستراتيجية تكنولوجيا المعلومات خارطة طريق لكيفية استخدام تكنولوجيا المعلومات وتنفيذها. والمهدف هو ضمان وجود علاقة قوية وواضحة بين قرارات الاستثمار في تكنولوجيا المعلومات والإستراتيجيات والأهداف والغايات العامة للمحكمة. ولم يتم تحديث إستراتيجية تكنولوجيا المعلومات بالمحكمة منذ عام ٢٠٠٦.

٩٨ - واستعرض تقرير استشاري قدم مؤخراً بشأن المحكمة الإلكترونية النظم والعمليات المتصلة بالمحكمة الإلكترونية وقدم عدة توصيات لوضع إستراتيجيات بديلة للمكونات الإستراتيجية، وتحديث البرمجيات، والجيل الجديد من المعدات.

٩٩ - ومن المتوقع أن ينتهي في عام ٢٠١٤ بناء المباني الدائمة الجديدة للمحكمة وسيتم الانتقال إلى مبان حديثة التصميم المبنى المصممة حديثاً. وتشكل تكنولوجيا المعلومات جزءاً حيوياً من أعمال المحكمة ويلزم أن يؤخذ هذا الانتقال في الحسبان عند النظر في أي تحسينات أو مشتريات جديدة.

١٠٠ - وتعتمد إستراتيجية تكنولوجيا المعلومات على احتياجات المنظمة. وقد يؤدي عدم وجود إستراتيجية لتكنولوجيا المعلومات إلى إساءة استعمال قدر كبير من موارد المحكمة.

١٠١ - ومن الحيوي في هذا الصدد أن تقوم الإدارة العليا بإعداد واستعراض إستراتيجية تكنولوجيا المعلومات باعتبارها مسألة ذات أولوية. والمهدف من ذلك هو أن تفي الإستراتيجية بالاحتياجات الحاضرة والمقبلة للمحكمة معأخذ عوامل مثل المحكمة الإلكترونية والانتقال المسبق إلى المباني الدائمة في الاعتبار. وسيؤدي قيام الإدارة العليا بإعداد واستعراض إستراتيجية تكنولوجيا المعلومات إلى الاتساق في الخطط المتوسطة إلى الطويلة الأجل للمحكمة ويقدم ضمانات للدول الأطراف بأن الالمبالغ ستصرف بحكمة لصالح الأهداف الطويلة الأجل للمحكمة.

: ١٥ التوصية

١٠٢ - نكرر توصيتنا السابقة بشأن إعداد وتنفيذ إستراتيجية تكنولوجيا المعلومات باعتبارها مسألة ذات أولوية. وينبغي أن تعتمد الإدارة العليا هذه الإستراتيجية لضمان الاتساق مع الأهداف الطويلة الأجل للمحكمة. وينبغي استعراض هذه الإستراتيجية وتحديثها سنوياً لضمان استمرار صلابتها ومطابقتها للواقع.

السلوك الأخلاقي

١٠٣ - بوصفها مؤسسة قانونية، ينبغي أن تعمل المحكمة على مستوى عال جداً من التزاهة من أجل الحفاظ على سمعتها. وقدمنا في تقاريرنا السابقة توصيات لتحسين الممارسة فيما يتعلق بالسياسات والإجراءات الداخلية ذات الصلة. ويلزم إحراز تقدم في هذا الشأن.

الاحتياط

٤ - أوصينا في تقاريرنا السابقة بأن تضع المحكمة سياسة لمكافحة الاحتياط كجزء من استجابة المحكمة لوجود ضوابط فعالة لمنع الاحتياط والحفاظ عليها. وتشمل الجوانب الرئيسية لهذه السياسة ما يلي:

(أ) تحديد الإجراءات الالزامية لإجراء تحقيق فوري ومستفيض؛

(ب) الالتزام بسياسة عدم التسامح التي تدل على اتخاذ الإجراءات التأديبية والقانونية المناسبة في جميع الحالات؛

(ج) تحديد الإجراءات المتعلقة بفحص نظم المراجعة والإجراءات المتعلقة بمنع وقوع المزيد من عمليات الاحتياط؛

(د) التحقيق فيما إذا كان هناك قصور في الرقابة واتخاذ الإجراءات التأديبية المناسبة مع المسؤولين عن هذا القصور؛

(هـ) تسجيل حالات الاحتياط التي يتم اكتشافها وتقديم تقرير عنها.

٥ - وينبغي أن تتضمن سياسة مكافحة الاحتياط نظاماً للإبلاغ عن الحالات لتمكين الموظفين بالمحكمة من الإبلاغ عن أي حالة مشتبه فيها من الاحتياط والخطوط العريضة للحماية التي سيتم توفيرها لهم. وبدون إجراءات محددة للإبلاغ عن الاحتياط، سيمتنع الموظفون عن الإبلاغ بسبب الخوف من الإساءة إليهم أو من التحرش بهم.

رد الإدارة على توصيات المراجعة في عام ٢٠٠٩

٦ - قدمنا في تقرير مراجعة الحسابات لعام ٢٠٠٨ عدداً من التوصيات بشأن المسائل المالية والإدارية. وقمنا في إطار عملنا بمتابعة التقدم الذي أحرزته المحكمة في تنفيذ هذه التوصيات. وترتدي تفاصيل المتابعة، بما في ذلك الردود الواردة من المحكمة وملحوظاتنا على هذه الردود في المرفق بـ.

٧ - ولم ينفذ عدد من هذه التوصيات حتى الآن أو جاري تنفيذها. ونوقشت هذه التوصيات أعلاه في الموجز المقدم بشأن توصيات مراجعة الحسابات السابقة.

شكر وتقدير

٨ - نعبر عن امتناننا للمساعدة والتعاون اللذين أبداهما المسجل وموظفو المحكمة الجنائية الدولية أثناء قيامنا بمراجعة الحسابات.

أمياس ج. هـ. مورس
المراقب المالي والمراجع العام للحسابات، المملكة المتحدة
المراجع الخارجي للحسابات

المرفق ألف

ملخص توصيات مراجعة الحسابات لعام ٢٠٠٩

التوصية ١:

نوصي بأن تستعرض المحكمة جميع القضايا المطروحة عليها بدقة لتحديد ما إذا كانت هناك مواضيع مشتركة ودروس يمكن الاستفادة منها في سياسات الموارد البشرية بالمحكمة.

التوصية ٢:

نوصي مرة أخرى بضرورة وضع هياكل واضحة للمساءلة في أسرع وقت ممكن لضمان مراقبة المشروع والسيطرة عليه وإدارة المخاطر على نحو مناسب.

التوصية ٣:

نوصي بالموافقة على مجموعة مشتركة من الأهداف والتائج للمشروع، فضلاً عن رؤية واضحة للتکاليف والوقت والجودة.

التوصية ٤:

نوصي بالقيام على سبيل الأولوية بتقييم شامل للتکاليف غير الميكيلية لتحديد النفقات العامة التي لم يتم احتسابها في السابق. وينبغي أن تعرّض النفقات الإضافية المحددة، التي لم تدرج في الميزانية، على جمعية الدول الأطراف للموافقة عليها.

التوصية ٥:

نوصي بأن يعد تقييم أكثر شمولاً للمخاطر، بما في ذلك تحديد حجم المخاطر وآثارها المحتملة من حيث التکاليف والوقت والأداء.

التوصية ٦:

نوصي المحكمة بأن تسرع في تحليل أثر كل معيار من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، وأن تنظر في التغيرات التي سيلزم إدخالها على النظام المالي والقواعد المالية. ونوصي بأن توافق جمعية الدول الأطراف على هذه التغيرات.

التوصية ٧:

نوصي باستعراض الجدول الزمني للانتقال إلى المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام وبنقدس موعد تنفيذه، مع مراعاة تعقيد هذا الانتقال والموارد المتاحة لدى المحكمة، خاصة وأن هذا الجدول الزمني ينبغي أن يتيح القيام بعملية "تجريبية" واحدة على الأقل لإعداد الحسابات وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، إما بإعادة البيانات المالية قبل سنة "التطبيق"، أو بإعداد حساب لستة أشهر من السنة المعنية. وينبغي أن تعد المحكمة الحسابات الافتتاحية لأول سنة "تطبيق" وأن يستعرضها المراجعون الخارجيون في أسرع وقت ممكن.

التوصية ٨:

نوصي بأن تضمن المحكمة وضع خطة متينة ومفصلة لمشروع المعايير المحاسبية للقطاع العام، وأن ترصد الإدارة العليا ولجنة مراجعة الحسابات التقدم المحرز إزاء الآجال المتفق عليها.

التوصية ٩:

نوصي بالإسراع في النظر في التقديرات والسياسات المحاسبية فيما يتعلق بالممتلكات والمالي والمعادلات لتحديد البرميجيات المناسبة لإدارة الأصول ولضمان أن التكاليف المتعلقة بالمباني الدائمة مسجلة بالشكل المناسب استعداداً لتجهيز رأس المال بموجب المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

التوصية ١٠:

نوصي بأن تواصل لجنة المراقبة والمحكمة العمل معًا لتحقيق أقصى قدر ممكن من الفعالية لعمل اللجنة وللدعم المقدم لها. وينبغي أن يعاد النظر في اختصاصات اللجنة كل سنة على الأقل لضمان فاق عمل اللجنة مع الممارسات الجيدة واحتياجات المحكمة.

التوصية ١١:

نوصي بأن تقدم المحكمة في عام ٢٠١١ بياناً واحداً بشأن المراقبة الداخلية، وأن يصف هذا البيان العناصر الرئيسية لاستراتيجية المحكمة بشأن إدارة المخاطر، وقدرة المحكمة على التعامل مع المخاطر، والتجهيزات التي تملكتها لإدارة المalam المترتبة للمخاطر. وينبغي، في رأينا، تحديد المسؤوليات المختلفة لرئيس المحكمة والمدعي العام والمسجل فيما يتعلق بالإدارة العامة للمحكمة واستخدام مواردها، كما ينبغي توقيعهم جميعاً على هذا البيان.

التوصية ١٢:

نوصي بالحصول، قبل إعداد بيان المراقبة الداخلية، على ضمانات خطية من الشعب المختصة بالمحكمة لإمكان البت بوجه ملائم في مدى فعالية بيئة المراقبة.

التوصية ١٣:

نوصي بأن تقدم المراجعة الداخلية للحسابات، قبل التوقيع على بيان المراقبة الداخلية وعما يتماشى مع أفضل الممارسات، رأينا فيها وتقييمها موضوعياً لدى ملائمة وفعالية الإطار الإداري الشامل للمحكمة، بما في ذلك الإطار الإداري لإدارة المخاطر ومكافحتها.

التوصية ١٤:

نوصي بأن تواصل المحكمة تقدمها في متابعة توصيات المراجعة الداخلية للحسابات وأن تقدم بانتظام تقارير عن التنفيذ لكل من الإدارة العليا ولجنة المراقبة.

التوصية ١٥:

نكرر توصيتنا السابقة بشأن إعداد وتنفيذ إستراتيجية تكنولوجيا المعلومات باعتبارها مسألة ذات أولوية. وينبغي أن تعتمد الإدارة العليا هذه الإستراتيجية لضمان الاتساق مع الأهداف الطويلة الأجل للمحكمة. وينبغي استعراض هذه الإستراتيجية وتحديثها سنويًا لضمان استمرار صلاحيتها ومطابقتها للواقع.

المرفق بـاء

متابعة توصيات المراجعة للسنة السابقة

النحوية	رد الإدارة	تعليق	المراجع	الخارجي	المحاسبات
النحوية ١ : نوصي بأن تستعرض لجنة المراقبة من الخبراء المستقلين فيها إجراء استعراض بين الأقران، وقد انتهي هذا الاستعراض في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠. ويجري فحص الهيكل الإداري. وستدخل آلية تعديلات ضرورية في النصف الأول من عام ٢٠١١ مؤقتاً ريثما تعتمدها جمعية الدول الأطراف.	التمسمت لجنة المراقبة من الخبراء المستقلين فيها إجراء استعراض بين الأقران. لم يتفق على الهيكل الإداري المالي حتى وقت إجراء هذه المراجعة. ومن المتوقع التوصل إلى اتفاق قبل أن يتولى مدير المشروع الجديد مهام منصبه.	جارية.			
النحوية ٢ : نوصي بتفويض الاختصاصات وتحديد السلطات على مستوى مناسب وبتوفير المعلومات والسلطات والرقابة الكافية للموظفين المختصين لأداء مسؤولياتهم. وينبغي أن يكون الترحيم في نهاية الأمر في أيدي الجهة المسؤولة عن المشروع.	يتولى مكتب مدير المشروع التابع لجمعية الدول الأطراف الإدارة العامة، بما في ذلك عمليات العطاءات الخاصة بمشروع المباني الدائمة. وقد طلب من لجنة المراقبة في الفقرة ١١ من القرار ICC-ASP/9/Res.1 أن تستعرض، بالتعاون مع المحكمة، الإطار المالي للمشروع؛ ويدعو القرار المسجل إلى تفويض السلطات لمدير المشروع حيشما كان ذلك ضرورياً وحسب المستوى المطلوب وفقاً للنظام المالي والقواعد المالية، فيما يتعلق بالارتباطات المالية لمشروع المباني الدائمة. وسيق وأن قرار المسجل زيادة حد المبالغ المخصصة لإبرام العقود دون تدخل مسبق من لجنة مراجعة المشتريات، من ٥٠٠٠ يورو إلى ٢٥٠٠٠ يورو؛ وتغوصي السلطات لإبرام هذه العقود إلى رئيس قسم المشتريات؛ وزيادة القيمة النقدية لتجري لجنة مراجعة المشتريات استعراضاً إجبارياً في حالة تعديل مبلغ العقود إلى ٥٠٠٠ يورو.	جارية.			
النحوية ٣ : نوصي بإقامة قنوات اتصال فعالة بين مجلس إدارة المشروع ولجنة المراقبة وجلس التنسيق بالمحكمة من أجل ضمان وصول جميع المعلومات بحرية وصراحة إلى جميع الأجهزة داخل المحكمة.	يتلقى مجلس المشروع المساعدة من المسجل ومن مدير المشروع التابع للمحكمة وهو مسؤول مباشرة أمام المسجل. ويساعد المسجل كذلك لجنة المراقبة وكثيراً ما يعد التقارير في إطار مجلس التنسيق التابع للمحكمة، حيث تقاسم جميع هيئات المحكمة المعلومات.	جارية. لم تجر آلية تعديلات لإقامة قنوات اتصال بين مجلس إدارة المشروع ولجنة المراقبة والمجلس التنسيق بالمحكمة من أجل ضمان وصول جميع المعلومات بحرية وصراحة إلى جميع الأجهزة داخل المحكمة.			
النحوية ٤ : نوصي بأن تعمل المحكمة على تعزيز الاتصالات بين فريق المشروع والجموعات المستخدمة، وستكتفى هذه اللقاءات في مرحلة التصميم النهائي.	تواصل اللقاءات بين فريق المشروع والجموعات المستخدمة، وستكتفى هذه اللقاءات في مرحلة التصميم النهائي.	جارية. توصلت التحريرات التي أجرينها أثناء مراجعة الحسابات في عام ٢٠١٠ إلى أنه لا تزال هناك فروق بين توقعات الجماعات المستخدمة وفريق المشروع. ونحن نوصي بأن تواصل المحكمة جهودها في هذا المجال.			
النحوية ٥ : نوصي بأن يضع فريق المشروع خطة لتحقيق الفوائد.	يجري وضع خطة تحقيق الفوائد.	جارية. وتشجع المحكمة على استكمال هذه الخطة في الموعد المستهدف في حزيران/يونيه ٢٠١١.			

نفدت. لم يوثق أي استعراض رسمي، ومع ذلك فإننا نقل برد مكتب للمحكمة وللمشروع)، لا يتوقع مكتب مدير المشروع أن يجري استعراضاً مفصلاً لهذه العملية. ويعتمد المكتب النظر إلى المستقبل، وسيقوم فيما يتعلق بالمشروع ونوصي بأن تتحدد تدابير جميع العطاءات المقبلة بإجراء تحليل عميق لإجراءات العطاءات وتطويرها. بمثابة كبرى من شركة لاس والخامي الخارجي وبالاستعانة بخبرة إدارة المشروع.

التوصية ٦: نوصي بأن يقوم مجلس الإدارة، بعد تعيين المهندس المعماري، باستعراض العمليات لاستخلاص الدروس التي يمكن الاستفادة منها في عمليات الشراء المستقبلية.

غير منفذة. نوصي بأن تولي المحكمة الأولوية الراهن كافياً. وستتم إدارة الميزانية والتحكم بها بعناية بتطبيق إدارة مالية صارمة في مختلف مراحل المشروع. إلى القسم الخاص بالمباني الدائمة والتصوية ٥.

التوصية ٧: نوصي بإعادة تقييم الميزانية واحتياطي الطوارئ المتعلقين بالمشروع ضوء المستوى الحالي للتأخير في مرحلة التصميم، وإجراء تقييم للمخاطر الناجمة عن الاستمرار في تجاوز التكاليف.

جارية. أعدت المحكمة خطة رفيعة المستوى للانتقال إلى المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. ومع ذلك أوصينا بأن تعد خطة أكثر تفصيلاً. ويرجى الإطلاع على التصوية ٩ أعلاه في هذا التقرير.

التوصية ٨: نوصي بأن تضع المحكمة خطة لتنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام وأن تقدم اقتراحات إلى جمعية الدول الأطراف للموافقة عليها.

غير منفذة. لقد أصدرنا توصيات أخرى في هذا التقرير. ويرجى الإطلاع على التصريحين ٧ و ١٠ أعلاه في هذا التقرير.

التوصية ٩: نوصي أيضاً بأن تتضمن خطة المشروع مراجعة داخلية للنظام المالي والقواعد المالية والسياسات المحاسبية باستخدام المعلومات الواردة في هذا التقرير. وينبغي أن تنظر هذه المراجعة فيما إذا كانت النظم المالية كافية لدعم المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

جارية. حققت المحكمة الآن عائدات نتيجة للضمانات ويلزم استكمالها من الموظفين المعتمدين للدعم بيان المراقبة الداخلية. ولم تكن هذه العملية مكتملة في وقت إجرائنا لمراجعة الحسابات في عام ٢٠١٠. ونوصي بالتكليف بإجراء هذه العملية في موعد مبكر من عام ٢٠١١.

التوصية ١٠: نوصي بأن يعيد المسجل النظر، في سياق الضمانات المقدمة وأعمال لجنة مراجعة الحسابات الجديدة، في الإجراءات المتّعة لوضع بيان المراقبة الداخلية، من أجل ضمان وجود أدلة كافية لتأييدها.

وقد حذفت المحكمة الجزء الخاص بالمخاطر من بيان المراقبة الداخلية. ولقد أصدرنا توصيات أخرى، ويرجى الإطلاع على الجزء الخاص بيان المراقبة الداخلية.

التوصية ١١: نوصي بأن يضع المسجل إجراءات مناسبة لأن يقدم له رؤساء الأجهزة والموظفو المسؤولون عن الامتثال للقواعد والنظم تقارير كتابية عن آليات المراقبة ونظم إدارة المخاطر.

جارية. يرجى الاطلاع على القسم الخاص بقضايا تكنولوجيا المعلومات لمعرفة المستجدات.

يتالف إطار استمرارية سير الأعمال من خمس مراحل هي: (١) تحليل الآثار على الأعمال، (٢) تحليل المخاطر المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات، (٣) إطار الاستمرارية المتعلق بتكنولوجيا المعلومات، (٤) التخطيط لاستمرارية تكنولوجيا المعلومات، (٥) مواصلة تنفيذ التدابير ومراجعتها. وقد أدت مرحلتا تحليل الآثار على الأعمال وتحليل المخاطر المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات إلى إعداد التقرير الموحد الذي صنفت فيه جميع العمليات (المهام المتعلقة بسير الأعمال) والتطبيقات وفقاً للحد الأقصى المسموح به للانقطاع وللتأثير المرتبط على عدم توافر الخدمة. وبالاستناد إلى هذه النتائج، يصبح إطار إدارة استمرارية العمل وفيه مجموعة من الأهداف والضوابط التي يتعين تفديتها وقياسها لتحقيق الاستمرارية المطلوبة في الأعمال. وسيوفر إطار الاستمرارية المتعلق بتكنولوجيا المعلومات تقديراً لنفقات فيما يتعلق بسيناريوهات تحليل الآثار على الأعمال بالاستناد إلى الحد الأقصى المسموح به للانقطاع، بما في ذلك التدابير التقنية وغير التقنية التي يتعين وضعها لانتقال من الحالة الراهنة إلى الحالة المبنية في السيناريو المعنى.

غير منفذة. لم يبدأ العمل على إعداد سياسة لمكافحة الاحتيال. وقد أصدروا توصيات أخرى من قبل في هذا التقرير. ويرجى الاطلاع على قسم السلوك الأخلاقي.

بعد الاحتياط من سوء السلوك ويقتضي اتخاذ إجراءات تأدية تصل إلى الفصل وتشمله. وترتدي تفاصيل إجراءات المحكمة التأدية واضحة في النظام الإداري للموظفين وفي التعليمات الإدارية المتصلة به. وبالرغم من أن آلية الرقابة المستقلة مسؤولة عن التتحقق في أي سلوك احتيالي يصدر عن الموظفين والمسؤولين المتبعين والمعاقدين/الخبراء الاستشاريين، سعد المحكمة سياسة عامة لمكافحة الاحتيال فور الانتهاء من إعداد إطار مناسب لإدارة المخاطر.

جارية. لقد نفذ ذلك لقسم المشتريات، ومع ذلك ينبغي توسيع نطاقه ليشمل الإدارات العليا. ونحن نوصي بأن ينجز مزيد من العمل لمواصلة تطوير ذلك.

سيطلب مدير شعبة الخدمات الإدارية المشتركة من الأقسام إعداد إقرار الذمة المالية بالاستناد إلى مشروع مدونة السلوك الذي يجري وضعه في صيغته النهائية في الوقت الراهن. وعقب الموافقة على هذه المدونة، سيعده إقرار مفصل بالذمة المالية، كما طلب ذلك.

التوصية ١٢: نوصي بأن تضع المحكمة جدولًا زمنياً واضحًا للتخطيط لاستمرارية الأعمال في جميع العمليات وال المجالات التي تعتبر جزءاً من تقييم تأثير الأعمال مع تركيز الموارد على المهام والنظم التي تعتبر حاسمة لأعمال المحكمة.

التوصية ١٣: نوصي بأن تضع المحكمة بعد تعين موظف التحقيقات سياسة واضحة لمكافحة الاحتيال وتعلن عنها وبأن تتضمن هذه السياسة إجراءات معتمدة لتمكن الموظفين من الإبلاغ عن شكوكهم.

التوصية ٤: نوصي بأن تضع المحكمة نظاماً لتسجيل إقرارات الذمة المالية الخاصة بكبار الموظفين والموظفين المسؤولين عن اتخاذ القرارات المتعلقة بالمشتريات والاحتفاظ بها. وينبغي استيفاء هذه السجلات على أساس سنوي.

البيان الأول

المحكمة الجنائية الدولية

بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في أرصدة الصناديق للفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ (بآلاف اليورو)

النوع	رقم الملاحظة	الملاحة	الملاحة	رقم الملاحة	الصناديق الاستثمارية	الملاحة	الصناديق العام وصناديق رأس المال العامل		النوع	رقم الملاحة	الملاحة	الصناديق العام وصناديق رأس المال العامل
							٢٠٠٩	٢٠١٠				
الإيرادات												
الاشتراكات المقررة	-	-	-	-	-	-	٩٦٢٣٠	١٠٣٦٢٣	الإيرادات	-	-	-
التبرعات	١٦٥٢	١٤٨٨	-	-	٢٥	١٦٥٢	١٤٨٨	-	إيرادات الفائدة المصرفية	-	-	-
إيرادات أخرى/متنوعة	١٢٩٧	٣٩٧	١	٥٠	٣٥	٤	٤	٢٤	١٢٩٢	٣٤٣	-	-
مجموع الإيرادات	١٠١٥٦٥١٢١١٧٧	٢٠٩٣	١٥٥٩٨	١٦٥٦	١٤٩٢	٩٧٨١٦	١٠٤٠٨٧	٩٧٨١٦	١٠٤٠٨٧	النفقات	٩٥٨٠٨	٩٥٨٠٨
النفقات												
النفقات المصرفية	٨٦٩٦٥	١٠٢٠٧٣	٥-١٥	١٢٧٤	٤٨١٣	٤-٥	١٢٩٢	١٤٥٢	٤-٤	٨٤٣٩٩	٩٥٨٠٨	النفقات المصرفية
الالتزامات غير المصفاة	٧٨٩١	٦١٦٩	٥-١٥	٥	٣٢١	٤-٥	١٧٢	١٢٥	٤-٤	٧٧١٤	٥٧٢٣	الالتزامات غير المصفاة
مجموع التراكمي للاجازات السنوية	-	-	-	-	-	-	٢٤-٢	-	-	-	-	الالتزامات السنوية
المخصصات المتعلقة بالالتزامات	٣٥٩	٥٦٨	-	-	-	-	-	٥-٤	٣٥٩	٥٦٨	-	-
الضريبة للولايات المتحدة	٦٠	٥٣	-	-	-	-	-	٦-٤	٦٠	٥٣	-	-
الالتزامات المتعلقة بقضايا منتظمة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
العمل الدولية	٢٢٤	٣٣٠	-	-	-	-	-	٦-٤	٢٢٤	٣٣٠	-	-
الديون المشكوك في تحصيلها	-	٥١٠	-	-	-	-	-	٦-٤	-	٥١٠	-	-
مجموع التراكمي لنحة الإعادة إلى الوطن	١٠٩٥	١٥٠٦	-	-	٤-٥	-	(١)	٥-٤	١٠٩٥	١٥٠٧	-	-
مجموع النفقات	٩٦٥٩٤١١١٢٠٩	١٢٧٩	٥١٣٤	١٤٦٤	١٥٧٦	٩٣٨٥١	١٠٤٤٩٩	٩٣٨٥١	١٠٤٤٩٩	زيادة/(نقص) الإيرادات عن النفقات	(٤١٢)	(٤١٢)
الوفرات في التزامات الفترة السابقة أو إلغاؤها												
الالتزامات للدول الأطراف	٢١٧٥	٢١٦٤	٦-١٥	-	-	١٣	١٧	٧-٤	٢١٦٢	٢١٤٧	إلغاؤها	إلغاؤها
مبالغ معدلة إلى الجهات المناخة	(١٩١٩٥)	(١٣٦٧٩)	-	-	-	-	-	٨-٤	(١٩١٩٥)	(١٣٦٧٩)	الالتزامات للدول الأطراف	الالتزامات للدول الأطراف
صافي الزيادة في صندوق رأس المال	(١٩)	(٢٠)	-	-	٥-٥	(١٩)	(٢٠)	-	-	-	مبالغ معدلة إلى الجهات المناخة	مبالغ معدلة إلى الجهات المناخة
العامل	-	-	-	-	-	-	-	٩-٤	-	-	أرصدة الصناديق في بداية الفترة المالية	أرصدة الصناديق في بداية الفترة المالية
أرصدة الصناديق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر	٣٢٦٨٨	٣١١٢١	٨١٤١١٢٧٨	٤٦١	٣٧٤	٣١٤١٣	١٩٤٦٩	٣١٤١٣	١٩٤٦٩	الأول/ديسمبر	٣٢٦٨٨	٣١١٢١

التاريخ: التوقيع: رئيس قسم الميزانية و المالية.

بيان الثاني

المحكمة الجنائية الدولية

بيان الأصول والخصوم والاحتياطات وأرصدة الصناديق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ (بآلاف اليورو)

التاريخ:

التوقيع : رئيس قسم المالية والميزانية.

البيان الثالث

المحكمة الجنائية الدولية

بيان التدفق النقدي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ (بآلاف اليورو)

الصندوق العام									
المجموع		المباني الدائمة		وصندوق رأس المال العامل		الصناديق الاستثمارية			
٢٠١٠	٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠٠٩
التدفق النقدي من الأنشطة التشغيلية									
٤٩٧١	٩٩٦٨	٨١٤	١٠٤٦٤	١٩٢	(٨٤)	٣٩٦٥	(٤١٢)		
(٤٨٢)	(٥١٢٦)	-	-	٥٣	٥٦	(٥٣٥)	(٥١٨٢)		
٤٢١	(٧٩)	-	-	-	-	٤٢١	(٧٩)		
١٥٧٤	(١٨٣)	(٢٠٦)	٩٥	٧	١	١٧٧٣	(٢٧٩)		
٩٩	(٢٩٩)	-	-	-	-	٩٩	(٢٩٩)		
(٨٤٥٨)	(٣٨٧٢)	-	-	٩٦٠	(٢٤١)	(٩٤١٨)	(٣٦٣١)		
(١٣٠٩)	(١٧٢٢)	٥	٣١٦	(٢٨)	(٤٧)	(١٢٨٦)	(١٩٩١)		
١٨	١٣٩	-	-	(٨)	٧٩	٢٦	٦٠		
١٤٢٥	(١٤٢٥)	١٤٢٥	(١٤٢٥)	-	-	-	-		
٣٥٩	٥٦٨	-	-	-	-	٣٥٩	٥٦٨		
(١٤)	(٧)	-	-	-	-	(١٤)	(٧)		
٢١٠	١٣٣	-	-	-	-	٢١٠	١٣٣		
٦٦٨	١١٤٥	-	-	-	(٢)	٦٦٨	١١٤٧		
١٦٥٤	٥٦٤	١١٠٦	(١٠٤٧)	-	-	٥٤٨	١٦١١		
(١٢٩٧)	(٣٩٧)	(١)	(٥٠)	(٤)	(٤)	(١٢٩٢)	(٣٤٣)		
(١٦١)	(٥٩٣)	٣١٤٣	٨٣٥٣	١١٧٢	(٢٤٢)	(٤٤٧٦)	(٨٧٠٤)		
صافي النقد من الأنشطة التشغيلية									
التدفق النقدي من الأنشطة الاستثمارية والتمويلية									
١٢٩٧	٣٩٧	١	٥٠	٤	٤	١٢٩٢	٣٤٣		
١٢٩٧	٣٩٧	١	٥٠	٤	٤	١٢٩٢	٣٤٣		
صافي النقد من الأنشطة الاستثمارية والتمويلية									
التدفق النقدي من مصادر أخرى									
-	-	-	-	-	-	-	-		
٢١٧٥	٢١٦٤	-	-	١٣	١٧	٢١٦٢	٢١٤٧		
(١٩١٩٥)	(١٣٦٧٩)	-	-	-	-	(١٩١٩٥)	(١٣٦٧٩)		
(١٩)	(٢٠)	-	-	(١٩)	(٢٠)	-	-		
(١٧٠٣٩)	(١١٥٣٥)	-	-	(٦)	(٦)	(١٧٠٣٢)	(١١٥٣٢)		
(١٥٩٠٣)	(١١٧٣١)	٣١٤٤	٨٤٠٣	١١٧٠	(٢٤١)	(١٩٨٩٣)	(٢٠٢١٧)		
٦٧٨١٢	٥١٩٠٩	-	٣١٤٤	٨٣٥	٢٠٠٥	٦٦٩٧٧	٤٦٧٦٠		
النقد والودائع بأجل في بداية الفترة المالية									
٥١٩٠٩	٤٠١٧٨	٣١٤٤	١١٥٤٧	٢٠٠٥	١٧٦٤	٤٦٧٦٠	٢٦٨٦٧		
النقد والودائع بأجل في ٣١ كانون الأول/ديسمبر (البيان الثاني)									

البيان الرابع

المحكمة الجنائية الدولية

بيان الاعتمادات للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ (بآلاف اليورو)

	البرنامج الرئيسي	الاعتمادات التي					
		الاحتياطيات	مجموع النفقات	الأرصدة غير المربوطة	المصروفات	تمت الموافقة عليها	الإلتزامات غير
(١٣٩)	المحكمة	١٠٨٨٣	٤٧٤	١٩٩	١٠٢١٠	١٠٧٤٤	(١٣٩)
١٥٦٩	مكتب المدعي العام	٢٥٢٥٩	٧٨٠	٩٦٢	٢٣٥١٧	٢٦٨٢٨	
(٣٦٩٤)	قلم المحكمة	٦٣٣٢٥	١٦١٩	٤٠٥٥	٥٧٦٥١	٥٩٦٣١	
٦٨٣	أمانة جمعية الدول الأطراف	٣٥٩٠	٢٣	٤٠١	٣١٦٦	٤٢٧٣	
٢٨٢	أمانة الصندوق الاستثماري للضحايا	٩٤٠	٥٦	٩٦	٧٨٨	١٢٢٢	
١٨٩	مكتب مشروع اللبناني الدائمة	٣٩٥	٧	٧	٣٨١	٥٨٤	
٢٣٤	آلية الرقابة المستقلة	١٠٧	٩	٣	٩٥	٣٤١	
(٨٧٦)	المجموع	١٠٤٤٩٩	٢٩٦٨	٥٧٢٣	٩٥٨٠٨	١٠٣٦٢٣	

الجدول ١

المحكمة الجنائية الدولية
حالة تسديد الاشتراكات حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ (باليورو)

الدول الأطراف	٢٠١٠	السنوات السابقة	حتى ١ كانون الثاني/يناير		٢٠١٠
			٢٠٠٩	الإشتراكات المقررة	
أفغانستان	-	٦١٥٤	-	٦١٥٤	٢٦٢٥
ألبانيا	-	٩	١٤٨٨٩	٤٨٨	١٥٣٨٦
أندورا	-	٢٢	١٠٠٩٠	٦٥٨	١٠٧٧٠
أنتيغوا وباربودا	-	٢٥٦	٤٠٦	١٦٥	٣٠٧٧
الأردن	٤٧	-	٢٦٥٠٩٢	١٧٦٤٩١	٤٤١٥٨٣
أستراليا	-	-	٢٨٢٧١٦٩	١٤٦٩٧٨	٢٩٧٤١٤٧
النمسا	-	-	١٣٥٥٤٦	٣٨١٧	١٣٩٣٦٣
بنغلاديش	-	٨٩٧٥	٨٩٧٥	-	٨٩٧٥
برنادووس	-	-	١١٥٧٠	٧٣٩	١٢٣٠٩
بلغيكا	-	-	١٥٦٣٣٧٦	٩٠٦٣٧	١٦٥٤٠١٣
بلجيكا	-	-	١٥٣٩	-	-
بن	٥٨٤	-	-	٤٦١٦	٤٦١٦
بوليفيا (دولة)	-	-	-	-	-
متعددة القوميات	-	٩٦٦٢	٩٦٦٢	١١٠٨	١٠٧٧٠
اليونان والهرسك	٤	-	-	٤٩٣	٢١٥٤١
بوتسوانا	-	-	٢٦٥٤٥	١١٥٠	٢٧٦٩٥
البرازيل	-	٧٢٢٤٨٤	٧٢٢٤٨٤	١٧٥٢٤٥٩	٣٧٦٩
بلغاريا	٧	-	٥٦٨٢٣	١٦٤٤	٥٨٤٦٧
بوركينا فاسو	٤٩	-	-	٤٦١٦	-
بوروندي	-	٦٩٥٣	١٥٣٩	-	٤٦١٦
كمبوديا	-	١	١	٤٥٣٣	٨٢
كندا	٥٣٤	-	-	٤٦٨٩٤٩٠	٢٤٤٨٥٤
جمهورية أفريقيا الوسطى	-	٧٧٤٢	١٥٣٩	-	١٥٣٩
تشاد	-	٥٨٥١	٣٠٧٧	-	٣٠٧٧

الدول الأطراف	٢٠١٠	السنوات السابقة	حتى ١ كانون الثاني/يناير		٢٠١٠
			التحصيلات	الاشتراكات المقررة	
الإسم	متحصلات على متعاقبة بعام ٢٠١١	المبلغ البالغ	المبلغ البالغ	المبلغ البالغ	المبلغ البالغ
	٢٠١٠		(أ)	(ب)	
شيلي	-	٣	-	-	٣٦٣ ١١٤
كولومبيا	-	٦٤٧	-	-	٢٢١ ٥٦١
جزر القمر	-	٥ ٦٦٨	١ ٥٣٩	-	-
الكونغو	-	٦ ٣٧٩	٤ ٦١٦	-	٤ ٦١٦
جزر كوك	-	٣ ٣٠٤	١ ٥٣٩	-	١ ٥٣٩
كوسตารيكا	-	٢ ٧٨٣	٢ ٧٨٣	٤٩ ٥٣٠	٥٢ ٣١٣
كرواتيا	-	١٧	-	١٤٥ ١٣٥	٤ ١١١
قبرص	-	٧	-	٧٠ ٥٨٦	١٩٠
الجمهورية التشيكية	-	٥٨	-	٥٣٦ ٩٧٦	١
جمهورية الكونغو	-	٩٩٣	-	٤ ٦١٦	-
الديمقراطية	-	١٢٤	-	١ ٠٧١ ٦٣٨	٦٠ ٧٨٤
الدانمرك	-	٥ ٢٦١	١ ٥٣٩	-	١ ٥٣٩
جيبوتي	-	١ ٣٣٦	١ ٣٣٦	٢٠٣	-
دومنيكا	-	١٠٠ ٣٢٣	٦٤ ٦٢٢	-	٦٤ ٦٢٢
الدومينيكية	-	-	-	٦١ ٥٤٥	-
إكوادور	-	٢١ ٢٤٤	٢١ ٢٤٤	٣٨ ٩٨٦	١ ٣١٥
استونيا	-	-	-	٦ ١٥٤	-
فيجي	-	٩٤	-	٨٦٨ ٤٣١	٢ ٤٢٦
فنلندا	-	١٠٠	-	٨ ٩٠٢ ٧٥٠	٥١٨ ٢٤٧
فرنسا	-	٥١ ٣٢٠	٢١ ٥٤١	-	٢١ ٥٤١
غابون	-	١ ٣٣٢	١ ٣٣٢	٢٠٣	٤
غامبيا	-	-	-	٨ ٩٨٥	٢٤٧
جورجيا	-	٤ ٦١٠	-	-	١ ٥٣٩
ألمانيا	-	١٣٠	-	١١ ٦٣١ ١٨٣	٧٠٥ ٤٤٨
غانا	-	٥ ٨٣٠	٥ ٨٣٠	٥٩٣	٢ ٨٠٩
اليونان	-	١١٤	-	١ ٠١٤ ١٦٥	٤٩ ٠١٩
غينيا	-	١٦ ٥٣٤	٣ ٠٧٧	-	٣ ٠٧٧
غيانا	-	٤ ٦١٠	-	-	١ ٥٣٩
هندوراس	-	٢٥ ٥٦٦	١٢ ٣٠٩	-	١٢ ٣٠٩
هنغاريا	-	٢٠ ١ ٦٦٠	٢٠ ١ ٦٦٠	٢٤٦ ٠٧٨	-
أيسلندا	-	٧	-	٦٤ ٦٢٢	-
أيرلندا	-	٨٣	-	٧٢٩ ٦٣٢	٣٦ ٥٩٩
إيطاليا	-	٨٣١	-	٧ ٢٧٣ ٨٠٥	٤١٧ ٧٤١
اليابان	-	٢ ٠٧٨	-	١٩ ٢١٤ ٩٤٧	٦٣ ٩٢٥
الأردن	-	٤	-	٢٠ ٥٥٢	٩٨٩
كبانيا	-	٥	-	١٤ ٩٥٨	٣ ٥٠٥
لاتفيا	-	١	-	٥٦ ٩٨٦	١ ٤٨١
ليسوتو	-	٣ ٠٣٦	١ ٥٣٩	-	١ ٥٣٩
لبنيريا	-	٣ ٣٠٢	١ ٥٣٩	-	١ ٥٣٩
ليختنشتاين	-	-	-	١٣ ٠٢٧	٨٢١
ليتوانيا	-	١	-	٩٧ ٤٦٠	٢ ٥٥٠
لوكسمبورغ	-	١٥	-	١٣١ ٤٨٥	٦ ٩٩١
مدغشقر	-	٧ ٢٧٧	٤ ٦١٦	-	٤ ٦١٦
ملاوي	-	-	١ ٦٣٧	١ ٥٣٩	-
مالي	-	١ ٩٥٧	-	-	٤ ٦١٦
مالطا	-	٤	-	٢٤ ٧٥٦	١ ٤٠٠
جزر مارشال	-	٢ ٢٥٨	١ ٥٣٩	-	١ ٥٣٩
موريشيوس	-	-	-	١٦ ٠٢٠	٩٠٥
المكسيك	-	٣ ١٧٧ ٦٥٤	٣ ١٧٧ ٦٥٤	٤٤٧ ٣٢٨	-
منغوليا	-	-	-	٢ ٩٩٥	٨٢
الجليل الأسود	-	١	-	٦ ٠٧٢	٨٢

الدول الأطراف	السنوات السابقة	النوع	المبلغ البالجي	الاشتراكات المقررة	التحصيلات	الثانية/غيرها	حتى ١ كانون الثاني/يناير	السنوات السابقة	الإعتمادات من	التحصيلات	المجموع	الإعتمادات	متحصلات على	متحصلات عام	مجموع المبالغ	الإعتمادات من	التحصيلات	المجموع	الإعتمادات	متحصلات على	متحصلات عام	مجموع المبالغ	الإعتمادات من	التحصيلات	المجموع		
									٢٠١٠	٢٠١١	٢٠١٠	٢٠١١	٢٠١٠	٢٠١١	٢٠١٠	٢٠١١	٢٠١٠	٢٠١١	٢٠١٠	٢٠١١	٢٠١٠	٢٠١١	٢٠١٠	٢٠١١	٢٠١٠		
	٢٠١٠		٢٠١٠		٢٠١٠		٢٠١٠		٢٠١٠	٢٠١٠	٢٠١٠	٢٠١٠	٢٠١٠	٢٠١٠	٢٠١٠	٢٠١٠	٢٠١٠	٢٠١٠	٢٠١٠	٢٠١٠	٢٠١٠	٢٠١٠	٢٠١٠	٢٠١٠	٢٠١٠	٢٠١٠	
									٢٠١٠																		
ناميبيا			١٠٨١٦	١٠٨١٦	٩٩٨	٤٩٥	١٢٣٠٩	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	
نامورو			٥٣٤٨	١٥٣٩	-	-	١٥٣٩	٣٨٠٩	٢٠٤	٤٠١٣																	
هولندا			٣١	-	-	٢٨٤٦٠٧٦	٨٠٥٩	٢٨٥٤١٣٥	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	
نيوزيلندا			٤٥	-	-	٣٩٨٩٨٩	٢١٠٥٣	٤٢٠٤٢	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	
البحرين			٤٢٥١	٣٠٧٧	-	-	٣٠٧٧	١١٧٤	٢٠٤	١٣٧٨																	
نيجيريا			١١٣٣٦١	١١٣٣٦١	٦٦٥١	-	١٢٠٠١٢	-	٦٠٤٥٥	٦٠٤٥٥																	
البروبيج			١٤٤	-	-	١٢٧٥٨١٩	٦٤٣١٧	١٣٤٠١٣٦	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-		
بنما			٢٥٢٣٩	٢٥٢٣٩	٤٧٧٩	٣٨٣٢	٣٣٨٥٠	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-		
باراغواي			٦	٦	١٠٧٦٤	-	١٠٧٧٠	-	٥٨٢٨	٥٨٢٨																	
بيرو			٣٢٣٨١٥	١٣٨٤٧٦	-	-	١٣٨٤٧٦	١٨٥٣٣٩	١٢٢٩٨٣	٣٠٨٣٢٢																	
بولندا			٢٠١٤٨	٢٠١٤٨	١٢٥١٦٧٢	٢١٥٥	١٢٧٣٩٧٥	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-		
البرتغال			٨٥	-	-	٧٤٢٨٨٧	٤٣٣٤٦	٧٨٦٢٣٣	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-		
جمهورية كوريا			٦٦١٦٢٦	٦٦١٦٢٦	٢٨٠٦٣٠	٩٣٤٩	٣٤٧٧٢٧٥	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-		
رومانيا			٣	-	-	٢٦٦٥٧٨	٥٧٥٧	٢٧٢٣٣٥	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-		
سانت كيتس ونيفيس			١٢٥٤	١٢٥٤	٢٠٣	٨٢	١٥٣٩	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-		
سانت لوسيا			٢٥٦	٢٥٦	-	-	٢٥٦	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-		
سانت فنسنت وغرينادين			١٣	١٣	١٥٢٦	-	١٥٣٩	-	١٠٩٧	١٠٩٧																	
ساموا			١٢	-	-	١٤٥٩	٨٠	١٥٣٩	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-		
سان مارينو			-	-	-	٤٣٦٩	٢٤٧	٤٦١٦	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-		
السنغال			١٠٥٦٩	٩٢٣٢	-	-	٩٢٣٢	١٣٣٧	٨١٦	٢١٥٣																	
صربيا			٦	-	-	٥٥٤٠٢	١٧٢٧	٥٦٩٢٩	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-		
سيشل			٥١٣	٥١٣	-	-	٥١٣	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-		
سيراليون			١٣٣٨	١٣٣٨	٢٠١	-	١٥٣٩	-	٥٩٨٣	٥٩٨٣																	
سلوفاكيا			٢٢	-	-	٢١٣٣٠١	٥١٨٣	٢١٨٤٨٤	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-		
سلوفينيا			١٧	-	-	١٥٠٥٨٢	٧٨٩٦	١٥٨٤٧٨	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-		
جنوب إفريقيا			٦٤	-	-	٥٦٨٥١٨	٢٣٨٥٠	٥٩٢٣٦٨	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-		
أسبانيا			٥٢٩	-	-	٤٦٤٤٠٧٠	٢٤٤١١٦	٤٨٨٨١٨٦	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-		
سورينام			١	١	٤٦١١	٤	٤٦١٦	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-		
السودان			١٧٨	-	-	١٥٤٩٠٠١	٨٨٠٨٨	١٦٣٧٠٨٩	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-		
سويسرا			١٨٩	-	-	١٧٣٣٤٠٦	٥٢٣١	١٧٣٨٦٣٧	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-		
طاجيكستان			١٤٥٤	١٤٥٤	١٦٦٣	-	٣٠٧٧	-	٤٤٠	٤٤٠																	
جمهورية مقدونيا			٩٥٦٣	٩٥٦٣	٧٩٥	٤١٢	١٠٧٧٠	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-		
البروغلافية			١٤٧٩	١٤٧٩	٦٠	-	١٥٣٩	-	١٤٣	١٤٣																	
أوغندا			٧	-	-	٦٥٤٧٩	٢٢٢٠	٦٧٦٩٩	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-		
المملكة المتحدة			٢٣٩٤	٢٣٩٤	٢٩٥٩	٣٨٧٩	٩٢٣٢	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-		
جمهورية ترانسنيستريا			١٠٩٥	-	-	٩٦١٤٧٧٩	٥٤٦٢٩٨	٠٢٧	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-		
المملكة المتحدة			٧٨	٧٨	١٢٢٣١	-	١٢٣٠٩	-	٦٤٧٢	٦٤٧٢																	
أوغروغواي			-	-	-	٢٨٩٧٦	١٢٥٦٧	٤١٥٤٣	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-		
فتوپوليا جمهورية (البوليفارية)			٦٤٧٢٨٥	٤٨٣١٢٦	-	-	٤٨٣١٢٦	١٦٤١٥٩	٤٠٧٣٠	٢٠٤٨٨٩																	
زامبيا			٦١٥٤	٦١٥٤	-	-	٦١٥٤	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-		
المجموع			٥٧٧٤	٩٤١٨٤	٣٦٦٤	-	-	-	٦١٢	١٠٩٣																	
١١٣			٣٥٠	٢٩٩	٦٦١	١٣٦١	١٣٦٣	٤٨٠٥٢٠	٤٩٣	٠١٢																	
١٦٣			٦٢٦٣	٦٢٦٣	٦٢٦٣	-	-	-	-	-																	
١٦٤٣			٦٢٦٣	٦٢٦٣	٦٢٦٣	-	-	-	-	-																	
١٦٤٣			٦٢٦٣	٦٢٦٣	٦٢٦٣	-	-	-	-	-																	
٦٢٦٣			٦٢٦٣	٦٢٦٣	٦٢٦٣	-	-	-	-	-																	
٦٢٦٣			٦٢٦٣	٦٢٦٣	٦٢٦٣	-	-	-	-	-																	
٦٢٦٣			٦٢٦٣	٦٢٦٣	٦٢٦٣	-	-	-	-	-																	
٦٢٦٣			٦٢٦٣	٦٢٦٣	٦٢٦٣	-	-	-	-	-																	
٦٢٦٣			٦٢٦٣	٦٢٦٣	٦٢٦٣	-	-	-	-	-																	
٦٢٦٣			٦٢٦٣	٦٢٦٣	٦٢٦٣	-	-	-	-	-																	
٦٢٦٣			٦٢٦٣	٦٢٦٣	٦٢٦٣	-	-	-	-	-																	
٦٢٦٣			٦٢٦٣	٦٢٦٣	٦٢٦٣	-	-	-	-	-																	
٦٢٦٣			٦٢٦٣	٦٢٦٣	٦٢٦٣	-	-	-	-	-																	
٦٢٦٣			٦٢٦٣	٦٢٦٣	٦٢٦٣	-	-	-	-	-																	
٦٢٦٣			٦٢٦٣	٦٢٦٣	٦٢٦٣	-	-	-	-	-																	
٦٢٦٣			٦٢٦٣	٦٢٦٣	٦٢٦٣	-	-	-	-	-																	
٦٢٦٣			٦٢٦٣	٦٢٦٣	٦٢٦٣	-	-	-	-	-																	
٦٢٦٣			٦٢٦٣	٦٢٦٣	٦٢٦٣	-	-	-	-	-																	
٦٢٦٣			٦٢٦٣	٦٢٦٣	٦٢٦٣	-	-	-	-	-																	
٦٢٦٣			٦٢٦٣	٦٢٦٣	٦٢٦٣	-	-	-	-	-																	
٦٢٦٣			٦٢٦٣	٦٢٦٣	٦٢٦٣	-	-	-	-	-																	
٦٢٦٣			٦٢٦٣	٦٢٦٣	٦٢٦٣	-	-	-	-	-																	
٦٢٦٣			٦٢٦٣	٦٢٦٣	٦٢٦٣	-	-	-	-																		

الجدول ٢

المحكمة الجنائية الدولية

حالة صندوق رأس المال العامل في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ (باليورو)

٢٠٠٩	٢٠١٠	
٧ ٤٠٥ ٣٨٢	٧ ٤٠٥ ٧١٣	الرصيد في بداية الفترة المالية
		المتحصلات/(التسديقات)
٢٣١	(١٩٣١٩)	متحصلات من الدول الأطراف
-	-	المسحوبات
٧ ٤٠٥ ٧١٣	٧ ٣٨٦ ٣٩٤	الرصيد في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
٧ ٤٠٥ ٩٨٣	٧ ٤٠٥ ٩٨٣	المستوى المحدد
٢٧٠	١٩٥٨٩	مخصوصا منه: مستحق من الدول الأطراف (الجدول ٣)
٧ ٤٠٥ ٧١٣	٧ ٣٨٦ ٣٩٤	الرصيد في ٣١ كانون الأول/ديسمبر

الجدول ٣

المحكمة الجنائية الدولية

حالة السلف المقدمة إلى صندوق رأس المال العامل في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ (باليورو)

الدول الأطراف	الرصيد في رأس المال العامل	المبالغ المتعلقة بعام ٢٠١٠	الباقي	المتحصلات المتعلقة بعام ٢٠١٠
أفغانستان	٤٤٠		-	-
أليانيا	١١٠٠	١١٠٠	-	-
أندورا	٧٧٠		-	٧٧٠
أنتيغوا وباربودا	٢٢٠		-	٢٢٠
الأرجنتين	٣١٥٥٧	٣١٥٥٧	-	٣١٥٥٧
أستراليا	٢١٢٥٤٢		-	٢١٢٥٤٢
النمسا	٩٣٥٧١		-	٩٣٥٧١
بنغلاديش	١٠٩٩	١	١٠٩٨	١
بريدادوس	٨٨٠		-	٨٨٠
بلغيكا	١١٨٢٠١		-	١١٨٢٠١
بيليز	١١٠		-	١١٠
بنن	٣٣٠		-	٣٣٠
بوليفيا (دولة-متعددة القوميات)	٧٧٠		-	٧٧٠
اليونان والهرسك	١٥٣٩		-	١٥٣٩
بوتسوانا	١٩٧٩		-	١٩٧٩
البرازيل	١٧٧١٣٧		-	١٧٧١٣٧
بلغاريا	٤١٧٨		-	٤١٧٨
بوركينا فاسو	٣٣٠		-	٣٣٠
بوروندي	١١٠	١٠٩	١	١٠٩٨
كمبوديا	٣٣٠		-	٣٣٠
كندا	٣٥٢٦٢٤		-	٣٥٢٦٢٤
جمهورية أفريقيا الوسطى	١١٠	٩١	١٩	-
تشاد	٢٢٠	١٠٩	١١١	-

الدول الأطراف	الملال العامل	المسنودق رأس	المبالغات الشركية	الباقي	المتحصلات المتعلقة بعام ٢٠١١٠
شيلي	٢٥٩٤٩	٢٥٩٤٩	٢٥٩٤٩	-	-
كولومبيا	١٥٨٣٣	١٥٨٣٣	١٥٨٣٣	-	-
جزر القمر	١١٠	١١٠	١٠٩	١	-
الكونغو	٣٣٠	٣٣٠	١٠٩	٢٢١	-
جزر كوك	١١٠	١١٠	٤٩	٦١	-
كوسตารيكا	٣٧٣٨	٣٧٣٨	٣٧٣٨	-	-
كرواتيا	١٠٦٦٦	١٠٦٦٦	١٠٦٦٦	-	-
قبرص	٥٠٥٨	٥٠٥٨	٥٠٥٨	-	-
الجمهورية التشيكية	٣٨٣٧٤	٣٨٣٧٤	٣٨٣٧٤	-	-
جمهورية الكونغو الديمقراطية	٣٣٠	٣٣٠	٣٣٠	-	-
الماندرين	٨٠٩٢٦	٨٠٩٢٦	٨٠٩٢٦	-	-
جيبوتي	١١٠	١١٠	١٠٩	١	-
دومينيكا	١١٠	١١٠	١١٠	-	-
الجمهورية الدومينيكية	٤٦١٧	٤٦١٧	٤٦١٧	١٩٩٣	-
إيكادور	٤٣٩٨	٤٣٩٨	٤٣٩٨	-	-
استونيا	٤٣٩٨	٤٣٩٨	٤٣٩٨	-	-
فيجي	٤٤٠	٤٤٠	٤٤٠	-	-
فنلندا	٦٢٢٣٤	٦٢٢٣٤	٦٢٢٣٤	-	-
فرنسا	٦٧٣٢٥١	٦٧٣٢٥١	٦٧٣٢٥١	-	-
غابون	١٥٣٨	١٥٣٨	٨٧٥	٦٦٣	-
غامبيا	١١٠	١١٠	١١٠	-	-
جورجيا	٦٦٠	٦٦٠	٦٦٠	-	-
ألمانيا	٨٨١٦١٥	٨٨١٦١٥	٨٨١٦١٥	-	-
غانا	٦٦٠	٦٦٠	٦٦٠	-	-
اليونان	٧٥٩٧٩	٧٥٩٧٩	٧٥٩٧٩	-	-
غينيا	٢٢٠	٢٢٠	(١٦)	٢٣٦	-
غيانا	١١٠	١١٠	١١٠	-	-
هنغاريا	٨٨٠	٨٨٠	٥٤٧	٣٣٣	-
هنغاريا	٣١٩٩٧	٣١٩٩٧	٣١٩٩٧	-	-
أيسلندا	٤٦١٨	٤٦١٨	٤٦١٨	-	-
أيرلندا	٥٤٧٥٧	٥٤٧٥٧	٥٤٧٥٧	-	-
إيطاليا	٥٤٩٦٦٢	٥٤٩٦٦٢	٥٤٩٦٦٢	-	-
اليابان	١٣٧٧٧٢٩	١٣٧٧٧٢٩	١٣٧٧٧٢٩	-	-
الأردن	١٥٣٩	١٥٣٩	١٥٣٩	-	-
كيبيا	١٣١٩	١٣١٩	١٣١٩	-	-
لانغفيلا	٤١٧٨	٤١٧٨	٤١٧٨	-	-
ليسوتو	١١٠	١١٠	١٠٩	١	-
لبنانيا	١١٠	١١٠	١٠٩	١	-
ليختنشتاين	٩٩٠	٩٩٠	٩٩٠	-	-
ليتوانيا	٧١٤٧	٧١٤٧	٧١٤٧	-	-
لوكسمبورغ	٩٨٩٦	٩٨٩٦	٩٨٩٦	-	-
مدغشقر	٣٣٠	٣٣٠	٢١٩	١١١	-
ملاوي	١١٠	١١٠	١٠٩	١	-
مالي	٣٣٠	٣٣٠	٣٣٠	-	-
مالطا	١٨٦٩	١٨٦٩	١٨٦٩	-	-
جزر مارشال	١١٠	١١٠	١٠٩	١	-
موريسيوس	١٢١٠	١٢١٠	١٢١٠	-	-

الدول الأطراف	الناتج المحلي الإجمالي	الناتج المحلي الإجمالي	المتحصلات المتعلقة بعام ٢٠١٠	الباقي
المكسيك	٢٥٩٠٥٣	٢٥٩٠٥٣	-	-
منغوليا	٢٢٠	٢٢٠	-	-
الجل الأسود	٤٤٠	٤٤٠	-	-
ناميبيا	٨٨٠	٨٨٠	-	-
ناورو	١١٠	١٠٩	١	-
هولندا	٢٠٣٩٦٦	٢٠٣٩٦٦	-	-
نيوزيلندا	٣٠٠١٨	٣٠٠١٨	-	-
النيجر	٢٢٠	١٠٩	١١١	-
نيجيريا	٨٥٧٦	٨٥٧٦	-	-
النرويج	٩٥٧٧٠	٩٥٧٧٠	-	-
بنما	٢٤١٩	٢٤١٩	-	-
باراغواي	٧٧٠	٧٧٠	-	-
بيرو	٩٨٩٥	٨٥٢٨	١٣٦٧	-
بولندا	٩١٠٤٢	٩١٠٤٢	-	-
البرتغال	٥٦١٨٧	٥٦١٨٧	-	-
جمهورية كوريا	٢٤٨٤٩٧	٢٤٨٤٩٧	-	-
رومانيا	١٩٤٦٢	١٩٤٦٢	-	-
سان كيتيس ونيفيس	١١٠	١١٠	-	-
سانا لوسيا	١١٠	-	١١٠	-
سان فنسنت وغرادين	١١٠	١١٠	-	-
ساموا	١١٠	١١٠	-	-
سان مارينو	٣٣٠	٣٣٠	-	-
السنغال	٦٦٠	٤٣٧	٢٢٣	-
صربيا	٤٠٦٨	٤٠٦٨	-	-
سيشل	٢٢٠	-	٢٢٠	-
سيراليون	١١٠	١١٠	-	-
سلوفاكيا	١٥٦١٤	١٥٦١٤	-	-
سلوفينيا	١١٣٢٥	١١٣٢٥	-	-
جنوب أفريقيا	٤٢٣٣٢	٤٢٣٣٢	-	-
أسبانيا	٣٤٩٣٢٥	٣٤٩٣٢٥	-	-
سورينام	٣٣٠	٣٣٠	-	-
السويد	١١٦٩٩٢	١١٦٩٩٢	-	-
سويسرا	١٢٤٢٤٩	١٢٤٢٤٩	-	-
طاجيكستان	٢٢٠	٢٢٠	-	-
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	٧٧٠	٧٧٠	-	-
تيمور لشي	١١٠	١١٠	-	-
ترنيداد وتوباغو	٤٨٣٨	٤٨٣٨	-	-
أوغندا	٦٦٠	٦٦٠	-	-
المملكة المتحدة	٧٢٦١٣٩	٧٢٦١٣٩	-	-
جمهورية ترانسنيستريا	٨٨٠	٨٨٠	-	-
أوروغواي	٢٩٦٩	٢٩٦٩	-	-
فترويلا جمهورية - البوليفارية	٢١٨٦٦	٣٤٥٢٥	١٢٦٥٩	-
زامبيا	١١٠	١١٠	-	-
المجموع (١١٣ دولة طرفاً)	٧٤٠٥٩٨٣	٧٣٨٦٣٩٤	١٩٥٨٩	٢٠١٠

* يرجح الرقم السلي لل مدفوعات التراكمية لغينيا إلى استرداد الجزء من الفاضل النقدي لتصدوق رئيس المال العامل لعام ٢٠٠٥ البالغ قدره ٢٩٠ يورو.

الجدول ٤

المحكمة الجنائية الدولية حالة الفائض النقدي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ (باليورو)

	٢٠٠٩	٢٠١٠	السنة الجارية
الإئتمانات			
متحصلات الاشتراكات المقررة	٩٥٤٦٩٣٢٥	٩٧٨٤٨٩٥٠	
إيرادات متنوعة	١٥٨٦٠٩٧	٤٦٤٢٥٥	
	٩٧٠٥٥٤٢٢	٩٨٣١٣٢٠٥	
الأعباء			
نفقات مصروفة	٨٤٣٩٨٨٢١	٩٥٨٠٧٥٧٧	
التزامات غير مصفاة	٧٧١٤٠٥٠	٥٧٢٢٥٤٤	
المخصصات المتعلقة بالالتزامات الضريبية للولايات المتحدة	٦٠١٦١	٥٣١٥٦	
المخصصات المتعلقة بالاديون المشكوك في تحصيلها	-	٥١٠٤٩١	
المخصصات المتعلقة بقضايا منظمة العمل الدولية	٢٢٣٧٠٠	٣٣٠٦٩٠	
المجموع التراكمي للأجارات السنوية	٣٥٨٧٥٤	٥٦٧٨٥٠	
المجموع التراكمي لمنحة الإعادة إلى الوطن	١٠٩٥٤٨٧	١٥٠٦٦٩٢	
	٩٣١٥٠٩٧٣	١٠٤٤٩٩٠٠	
الفائض/(العجز) النقدي المؤقت	٦٦٤٢٨	(٦١٨٥٧٩٥)	
الاشتراكات قيد التحصيل	٧٦٠٥٧٥	٥٧٧٤٣٥٠	
زيادة/(نقص) الإيرادات عن النفقات (بيان الأول)	٣٩٦٥٠٢٤	(٤١١٤٤٥)	
تسوية الاحتياطي الافتتاحي - الملاحظة ٤- (ب)	٣١٣٨٠٢١	-	
تسوية الفائض/(العجز) المؤقت للسنة الماضية	٨٢٧٠٠٣	(٤١١٤٤٥)	
التصريف في الفائض/(العجز) المؤقت للسنة الماضية			
الفائض/(العجز) المؤقت للسنة الماضية	١١٢٩٢٥٩٣	٦٦٤٢٨	
مضافاً إليه: متحصلات الاشتراكات المقررة لفترات الماضية	٢٢٥٠٢٤	٦١٢٤٩٢	
الوفرات من التزامات الفترات الماضية أو إلغاؤها	٢١٦١٥٠٠	٢١٤٦٧٨٧	
الفائض/(العجز) النقدي للسنة الماضية	١٣٦٧٩١١٧	٢٨٨٢٥٧٠٧	
مجموع الفائض النقدي (بيان الثاني)	١٤٥٠٦١٢٠	٢٤١٤٢٦٢	

الجدول ٥

المحكمة الجنائية الدولية أنصبة الدول الأطراف من الفائض النقدي لعام ٢٠٠٩ (باليورو)

الدول الأطراف	تاريخ الانضمام	جدول الأنصبة المقررة في عام ٢٠٠٩	الفائض
أفغانستان	أيار/مايو ٢٠٠٣	٠,٠٠١٤٩	٤٢
ألانيا	أيار/مايو ٢٠٠٣	٠,٠٠٨٩١	٢٥٢
أندورا	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٠,٠١١٨٨	٣٣٦
أنتغوا وباربودا	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٠,٠٠٢٩٧	٨٤
الأرجنتين	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٠,٤٨٢٦٧	١٢٦٣٩
أستراليا	أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢	٢,٦٥٣٩٦	٧٤٩٩٣

النمسا	تاریخ الانضمام	الدول الأطراف	جدول الأنصبة المقررة في عام ٢٠٠٩ الفائض
برنادوس	٢٠٠٣ آذار/مارس	١,٣١٧٣٣ تموز/يوليه	٣٧ ٢٢٤
بلجيكا	٢٠٠٢ تموز/يوليه	١,٦٣٦٦٤ تموز/يوليه	٤٦ ٢٤٧
بليز	٢٠٠٢ تموز/يوليه	٠,٠٠١٤٩ تموز/يوليه	٤٢
بن	٢٠٠٢ تموز/يوليه	٠,٠٠١٤٩ تموز/يوليه	٤٢
بوليفيا (دولة متعددة القوميات)	٢٠٠٢ أيلول/سبتمبر	٠,٠٠٨٩١ تموز/يوليه	٢٥٢
اليونان	٢٠٠٢ تموز/يوليه	٠,٠٠٨٩١ تموز/يوليه	٢٥٢
بوتسوانا	٢٠٠٢ تموز/يوليه	٠,٠٢٠٧٩ تموز/يوليه	٥٨٧
البرازيل	٢٠٠٢ أيلول/سبتمبر	١,٣٠٠٩٩ تموز/يوليه	٣٦ ٧٦٢
بلغاريا	٢٠٠٢ تموز/يوليه	٠,٠٢٩٧٠ تموز/يوليه	٨٣٩
بوركينا فاسو	٢٠٠٤ تموز/يوليه	٠,٠٠٢٩٧ تموز/يوليه	٨٤
بوروندي	٢٠٠٤ كانون الأول/ديسمبر	٠,٠٠١٤٩ تموز/يوليه	٤٢
كمبوديا	٢٠٠٢ تموز/يوليه	٠,٠٠١٤٩ تموز/يوليه	٤٢
كندا	٢٠٠٢ تموز/يوليه	٤,٤٢١٢٩ تموز/يوليه	١٢٤ ٩٣
جمهورية أفريقيا الوسطى	٢٠٠٢ تموز/يوليه	٠,٠٠١٤٩ تموز/يوليه	٤٢
تشاد	٢٠٠٧ كانون الثاني/يناير	٠,٠٠١٤٩ تموز/يوليه	٤٢
شيلي	٢٠٠٩ أيلول/سبتمبر	٠,٠٧٩٧٠ تموز/يوليه	٢ ٢٥٢
كولومبيا	٢٠٠٢ تشنين الثاني/نوفمبر	٠,١٥٥٩٤ تموز/يوليه	٤ ٤٠٦
جزر القمر	٢٠٠٦ تشنين الثاني/نوفمبر	٠,٠٠١٤٩ تموز/يوليه	٤٢
الكونغو	٢٠٠٤ آب/أغسطس	٠,٠٠١٤٩ تموز/يوليه	٤٢
جزر كوك	٢٠٠٨ تشنين الأول/أكتوبر	٠,٠٠١٤٩ تموز/يوليه	٤٢
كوستاريكا	٢٠٠٢ تموز/يوليه	٠,٠٤٧٥٢ تموز/يوليه	١ ٣٤٣
كرواتيا	٢٠٠٢ تموز/يوليه	٠,٠٧٤٢٦ تموز/يوليه	٢ ٠٩٨
فترص	٢٠٠٢ تموز/يوليه	٠,٠٦٥٣٥ تموز/يوليه	١ ٨٤٧
الجمهورية التشيكية	٢٠٠٩ تشنين الأول/أكتوبر	٠,١٠٤٣٣ تموز/يوليه	٢ ٩٤٨
جمهورية الكونغو الديمقراطية	٢٠٠٢ تموز/يوليه	٠,٠٠٤٤٦ تموز/يوليه	١٢٦
الدانمرك	٢٠٠٢ تموز/يوليه	١,٠٩٧٥٣ تموز/يوليه	٣١ ١١٣
جيوبوتي	٢٠٠٣ شباط/فبراير	٠,٠٠١٤٩ تموز/يوليه	٤٢
دومنيكا	٢٠٠٢ تموز/يوليه	٠,٠٠١٤٩ تموز/يوليه	٤٢
الجمهورية الدومينيكية	٢٠٠٥ آب/أغسطس	٠,٠٣٥٦٤ تموز/يوليه	١ ٠٠٧
إيكوادور	٢٠٠٢ تموز/يوليه	٠,٠٣١١٩ تموز/يوليه	٨٨١
استونيا	٢٠٠٢ تموز/يوليه	٠,٠٣٣٧٦ تموز/يوليه	٦٧١
فيجي	٢٠٠٢ تموز/يوليه	٠,٠٠٤٤٦ تموز/يوليه	١٢٦
فنلندا	٢٠٠٢ تموز/يوليه	٠,٨٣٧٦٣ تموز/يوليه	٢٣ ٦٦٩
فرنسا	٢٠٠٢ تموز/يوليه	٩,٣٥٧٩٤ تموز/يوليه	٢٦٤ ٤٢٧
غابون	٢٠٠٢ تموز/يوليه	٠,٠١١٨٨ تموز/يوليه	٣٣٦
غامبيا	٢٠٠٢ أيلول/سبتمبر	٠,٠٠١٤٩ تموز/يوليه	٤٢
جورجيا	٢٠٠٣ كانون الأول/ديسمبر	٠,٠٠٤٤٦ تموز/يوليه	١٢٦
ألمانيا	٢٠٠٢ تموز/يوليه	١٢,٧٣٨١٤ تموز/يوليه	٣٥٩ ٩٤٣
غانا	٢٠٠٢ تموز/يوليه	٠,٠٠٥٩٤ تموز/يوليه	١٦٨
اليونان	٢٠٠٢ آب/أغسطس	٠,٨٨٥١٥ تموز/يوليه	٢٥ ٠١٢
غينيا	٢٠٠٣ تشنين الأول/أكتوبر	٠,٠٠١٤٩ تموز/يوليه	٤٢
غيانا	٢٠٠٤ كانون الأول/ديسمبر	٠,٠٠١٤٩ تموز/يوليه	٤٢
هندوراس	٢٠٠٢ أيلول/سبتمبر	٠,٠٠٧٤٣ تموز/يوليه	٢١٠
هندوراس	٢٠٠٢ تموز/يوليه	٠,٣٦٢٣٨ تموز/يوليه	١ ٢٤٠
أيسلندا	٢٠٠٢ تموز/يوليه	٠,٠٥٤٩٥ تموز/يوليه	١ ٥٥٣
أيرلندا	٢٠٠٢ تموز/يوليه	٠,٦٦٠٨٩ تموز/يوليه	١٨ ٦٧٥
إيطاليا	٢٠٠٢ تموز/يوليه	٧,٥٤٣٠٨ تموز/يوليه	٢١٣ ١٤٤
اليابان	٢٠٠٧ تشنين الأول/أكتوبر	٢٢,٠٠٠٠٠ تموز/يوليه	٦٢١ ٦٥٦
الأردن	٢٠٠٢ تموز/يوليه	٠,٠١٧٨٢ تموز/يوليه	٥٠٤
كينيا	٢٠٠٥ حزيران/يونيه	٠,٠١٤٨٥ تموز/يوليه	٤٢٠
لاتفيا	٢٠٠٢ أيلول/سبتمبر	٠,٠٢٦٧٣ تموز/يوليه	٧٥٥
ليسوتو	٢٠٠٢ تموز/يوليه	٠,٠٠١٤٩ تموز/يوليه	٤٢
ليبيريا	٢٠٠٤ كانون الأول/ديسمبر	٠,٠٠١٤٩ تموز/يوليه	٤٢
ليختنشتاين	٢٠٠٢ تموز/يوليه	٠,٠١٤٨٥ تموز/يوليه	٤٢٠

	الناتج	تاریخ الانضمام	الدول الأطراف
١ ٣٠١	٠,٠٤٦٠٤	آب/أغسطس ٢٠٠٣	ليتوانيا
٣ ٥٦٧	٠,١٢٦٢٤	تموز/يوليه ٢٠٠٢	لوكسمبورغ
٨٤	٠,٠٠٢٩٧	٢٠٠٨ حزيران/يونيه	مدغشقر
٤٢	٠,٠٠١٤٩	كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	مالاوي
٤٢	٠,٠٠١٤٩	تموز/يوليه ٢٠٠٢	مالي
٧١٣	٠,٠٢٥٢٥	شباط/فبراير ٢٠٠٣	مالطا
٤٢	٠,٠٠١٤٩	تموز/يوليه ٢٠٠٢	جزر مارشال
٤٦٢	٠,٠١٦٣٤	تموز/يوليه ٢٠٠٢	موريسيوس
٩٤ ٧١٧	٣,٣٥١٩٩	كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦	المكسيك
٤٢	٠,٠٠١٤٩	تموز/يوليه ٢٠٠٢	منغوليا
٤٢	٠,٠٠١٤٩	حزيران/يونيه ٢٠٠٦	الجبل الأسود
٢٥٢	٠,٠٠٨٩١	أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢	ناميبيا
٤٢	٠,٠٠١٤٩	تموز/يوليه ٢٠٠٢	ناورو
٧٨ ٦٠٢	٢,٧٨١٦٩	تموز/يوليه ٢٠٠٢	هولندا
١٠ ٧٤٣	٠,٣٨٠٢٠	تموز/يوليه ٢٠٠٢	نيوزيلندا
٤٢	٠,٠٠١٤٩	تموز/يوليه ٢٠٠٢	النيجر
٢ ٠١٤	٠,٧٧١٢٩	تموز/يوليه ٢٠٠٢	نيجيريا
٣٢ ٨١٧	١,١٦١٣٩	تموز/يوليه ٢٠٠٢	الترويج
٩٦٥	٠,٠٣٤١٦	تموز/يوليه ٢٠٠٢	بنما
٢١٠	٠,٠٠٧٤٣	تموز/يوليه ٢٠٠٢	باراغواي
٣ ٢٧٣	٠,١١٥٨٤	تموز/يوليه ٢٠٠٢	بيرو
٢١ ٠٢٥	٠,٧٤٤٠٦	تموز/يوليه ٢٠٠٢	بولندا
٢٢ ١١٦	٠,٧٨٢٦٧	تموز/يوليه ٢٠٠٢	البرتغال
٩١ ١٩٢	٣,٢٢٧٢٣	شباط/فبراير ٢٠٠٣	جمهورية كوريا
٢ ٩٣٨	٠,١٠٣٩٦	تموز/يوليه ٢٠٠٢	رومانيا
٤٢	٠,٠٠١٤٩	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦	سان كيتيس ونيفيس
٤٢	٠,٠٠١٤٩	آذار/مارس ٢٠٠٣	سان فنسنت وغرادين
٤٢	٠,٠٠١٤٩	كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	ساموا
١٢٦	٠,٠٠٤٤٦	تموز/يوليه ٢٠٠٢	سان مارينو
١٦٨	٠,٠٠٥٩٤	تموز/يوليه ٢٠٠٢	السنغال
٨٨١	٠,٠٣١١٩	تموز/يوليه ٢٠٠٢	صربيا
٤٢	٠,٠٠١٤٩	تموز/يوليه ٢٠٠٢	سيراليون
٢ ٦٤٤	٠,٠٩٣٥٦	تموز/يوليه ٢٠٠٢	سلوفاكيا
٤ ٠٢٩	٠,١٤٢٥٧	تموز/يوليه ٢٠٠٢	سلوفينيا
١٢ ١٧٠	٠,٤٣٠٦٩	تموز/يوليه ٢٠٠٢	جنوب إفريقيا
١٢٤ ٥٥٥	٤,٤٠٧٩٣	تموز/يوليه ٢٠٠٢	أسبانيا
٤٢	٠,٠٠١٤٩	تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨	سورينام
٤٤ ٩٤٦	١,٥٩٠٦٠	تموز/يوليه ٢٠٠٢	السويد
٥١ ٠٣١	١,٨٠٥٩٤	تموز/يوليه ٢٠٠٢	سويسرا
٤٢	٠,٠٠١٤٩	تموز/يوليه ٢٠٠٢	طاجيكستان
٢١٠	٠,٠٠٧٤٣	جمهوريّة مقدونيا اليوغوسلافية السابقة تموز/يوليه ٢٠٠٢	جمهوريّة مقدونيا
٤٢	٠,٠٠١٤٩	كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	تيمور ليشتي
١ ١٣٣	٠,٠٤٠١٠	تموز/يوليه ٢٠٠٢	ترنيداد وتوباغو
١٢٦	٠,٠٠٤٤٦	أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢	أوغندا
٢٧٨ ٧٣٧	٩,٨٦٤٣٧	تموز/يوليه ٢٠٠٢	المملكة المتحدة
٢٥٢	٠,٠٠٨٩١	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	جمهوريّة ترانسنيستريا
١ ١٢٣	٠,٠٤٠١٠	أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢	أوروغواي
٨ ٣٩٣	٠,٢٩٧٠٣	تموز/يوليه ٢٠٠٢	فنزويلا (جمهوريّة البوليفاريّة)
٤٢	٠,٠٠١٤٩	شباط/فبراير ٢٠٠٣	زانبيا
٢ ٨٢٥ ٧٠٧		١٠٠,٠٠٠٠٠	المجموع (١١٠ دول أطراف)

الجدول ٦

المحكمة الجنائية الدولية حالة التبرعات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ (باليورو)

المتحصلات للفترات المبالغ المعدلة						المشروع
المقبلة	الباقي	التبرعات المعقودة	التبرعات الواردة	الجهة صاحبة التبرع		
للمتبرعين		(٥٠ ٤٨٩)	٨٤٦ ٥٨١	٧٩٦ ٠٩٢	المفوضية الأوروبية	أ برنامج المتدربين والمهنيين الزائرين*
-	٢١٠ ٦٩١	-	٢٧ ٣٠٠	٢٧ ٣٠٠	فنلندا	
١ ٢٣١	٩ ١٠٠	-	٢٠ ٠٠٠	٢٠ ٠٠٠	النرويج	
١ ٨٥٥	-	-	١٢ ٥٠٠	١٢ ٥٠٠	أستراليا	
-	-	-	١٨ ٨٠٥	١٨ ٨٠٥	هولندا	
٢٧٠	٤ ٦٠٢	-	-	-	بلجيكا	
٧ ٢٤٠	-	-	٥ ٦٧٠	٥ ٦٧٠	كوريا	
-	١ ٨٩٠	-	١٧ ٠٦٣	١٧ ٠٦٣	سويسرا	
٤ ٥٦٦	٥ ٦٨٨	-	-	-		
١٥ ١٦٢	٢٣١ ٩٦٩	(٥٠ ٤٨٩)	٩٤٧ ٩١٨	٨٩٧ ٤٣٠		المجموع الفرعي
-	-	-	٥٠ ٠٠٠	-	استراليا	أقل البلدان نموا
-	-	-	٤٦ ٦٣٨	-	فنلندا	
-	-	-	٢٥ ٠٠٠	-	أيرلندا	
-	-	-	٢٠ ٠٠٠	-	لوكسمبورغ	
-	-	-	١٠ ٠٠٠	-	بولندا	
-	-	-	١٥١ ٦٣٨	-		المجموع الفرعي
-	-	-	١٥ ٠٠٠	١٥ ٠٠٠	فرنسا	الحلقة الدراسية الإقليمية في ياوندي
-	-	-	٥٩ ٤٠٣	٥٩ ٤٠٣	منظمة البلدان الناطقة بالفرنسية بالفرنسية بالفرنسية	
-	-	-	٧٤ ٤٠٣	٧٤ ٤٠٣		المجموع الفرعي
-	-	-	-	-	فرنسا	الحلقة الدراسية في داكار
-	-	-	٣ ٥٨٠	٣ ٥٨٠	منظمة البلدان الناطقة بالفرنسية	
-	-	-	٣ ٥١٠	٣ ٥١٠		المجموع الفرعي
-	٦٩ ٩٨٢	٦ ٢٤٩	٤٩ ٩٨٧	٥٦ ٢٣٦	المفوضية الأوروبية	مشروع الأدوات القانونية
٢ ٥٢٨	٣٥ ٠٠٠	-	٣٥ ٠٠٠	٣٥ ٠٠٠	فنلندا	
-	-	-	٤٤ ٥٠٠	٤٤ ٥٠٠	ألمانيا	
١ ٩٠٩	-	-	١٠ ٠٠٠	١٠ ٠٠٠	هولندا	
٤ ٤٣٧	١٠٤ ٩١٢	٦ ٢٤٩	١٣٩ ٤٨٧	١٤٥ ٧٣٦		المجموع الفرعي
-	٢١ ٦٤٣	١٣ ٨٠٥	٦٤ ٩٣٠	٧٨ ٧٣٤	المفوضية الأوروبية	الحلقة الدراسية لخامي الدفاع
-	٥ ٩١٥	-	١٧ ٧٤٤	١٧ ٧٤٤	جمهورية كوريا	
-	٩٠٠	-	٢ ٧٠٠	٢ ٧٠٠	فنلندا	
-	٥٦٣	-	١ ٦٨٨	٢ ٢٥٠	سويسرا	
-	٤٦٦	-	١ ٣٩٨	١ ٣٩٨	هولندا	
-	٢٩ ٤٨٦	١٣ ٨٠٥	٨٨ ٤٥٩	١٠٢ ٨٢٧		المجموع الفرعي
-	-	-	١٠ ٠٠٠	-	النمسا	الصندوق الاستثماري العام
-	-	-	١٠ ٥٤٩	-	جمهورية كوريا	١
-	-	-	٤٨ ٣٧٠	٤٨ ٣٧٠	أوغندا	
-	-	-	٨ ٨٥٠	٨ ٨٥٠	فنلندا	
-	-	-	٣٥ ٤٧٥	-	بلجيكا	
-	-	-	١١٣ ٢٤٣	٥٧ ٢٢٠		المجموع الفرعي
-	١٣١ ٨٨١	-	-	-	النمسا	الصندوق الخاص لإعادة توطين الشهداء
-	٢٠٠ ٠٠٠	-	-	-	المانيا	
-	٢٣٤ ١٩٦	-	-	-	المملكة المتحدة	
-	٥٦٦ ٠٧٧	-	-	-		المجموع الفرعي
-	٨٥ ٠٠٠	-	-	-	المانيا	الزيارات الأسرية للمتحجزين المعوزين
-	٨٥ ٠٠٠	-	-	-		المجموع الفرعي
١٩ ٥٩٩	١ ٠١٧ ٥١٤	(٣٠ ٤٣٦)	١ ٥١٨ ٧٢٨	١ ٢٨١ ١٩٤		مجموع التبرعات

الجدول ٧

المحكمة الجنائية الدولية

حالة الصناديق الاستثمارية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ (باليورو)

الصناديق الاستثمارية	المهنيين الزائرين*	أقل البلدان غوا	مشروع الأدوات القانونية	برنامج تعزيز القدرات القضائية	الحلقة الدراسية في داكار	الحلقة الدراسية الإقليمية في يابوندي	الصناديق الخاصة	إعادة التوطين	الزيارات الأسرية	للمحتجزين المعوزين	المجموع
١ كانون الثاني/يناير	٩٤٧٩١٨	١٥١٦١٣٤٧	١٣٩٤٨٧	٢٦٨٠	(١٦٢٣)	١١٣٢٤٣	٥٧٥٤٤	-	٣١٧٣٩١٠٧٠١٤٠	٣١٧٣٩١٠٧٠١٤٠	٢٥٠٦١١٠٠٢٥٧
٢٢٠٩٦٢	١٩٣٥	٥٤٦	٩٤٥٠٤	-	٨٤٦١٥	٩٨٨٩	١٥١٦٣٨	١٦١٣٤٧	-	-	(١٤٩٨٨٧)
(١٥٣٠٩)	(٤٤٣٧)	١٩٥	٢٤٦	١٦٧٢٧٧	-	٧٤٩٥	١٥٩٧٨١	١٣٩٤٨٧	١٦٤٧٦	-	(١٥١٦٢)
٥٥٧٦٢	-	-	٦٣	٥٧٥٤٤	-	-	٥٧٥٤٤	-	-	-	١٤٠٤٠
برنامج المتدربين والمهنيين الزائرين*	١٠٦٨	أقل البلدان غوا	مشروع الأدوات القانونية	برنامج تعزيز القدرات القضائية	الحلقة الدراسية في داكار	الحلقة الدراسية الإقليمية في يابوندي	الصناديق الخاصة	إعادة التوطين	الزيارات الأسرية	للمحتجزين المعوزين	المجموع
٢٦٩٤	-	-	١٤	-	-	-	-	-	-	-	١٩١٤١٦
٢٣٥٨	-	٤٤٨	٣	-	-	-	-	-	-	-	١٢٥١٦٦١٨
٣٣٦٦٩	-	-	٤٨	٤٠٧٨٢	-	-	٤٠٧٨٢	٧٤٤٠٣	-	-	(١٥٦٨٢)
(١٥٦٨٢)	-	-	١٢٥	١١٥٧٨٤	-	١٣١٣	١١٤٤٧١	٨٨٤٥٩	١١٥١٨	-	٣٧٧٩١٥٧٦١٤٧
٢٢٨	-	-	٢٢٨	-	-	-	-	-	-	-	١٢٥١٦٢١٤٥٢٦٠٧١٥١٨٧٢٨
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	١٣٤٧٩٦(١٩٥٩٩)

* اعتباراً من ١ نيسان/أبريل ٢٠١٠، أصبح الاسم الكامل لبرنامج المتدربين والمهنيين الزائرين هو تعزيز المحكمة الجنائية الدولية - ترسيخ مبدأ التكامل والعالمية وتوفير دفاع ذي نوعية عالية.

ملاحظات ملحقة بالبيانات المالية

١- المحكمة الجنائية الدولية وأهدافها

١-١ أنشئت المحكمة الجنائية الدولية بموجب نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨، عندما اعتمدت ١٢٠ دولة مشاركة في "مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية" النظام الأساسي. والمحكمة مؤسسة قضائية دائمة مستقلة لها السلطة لمارسة اختصاصاتها على مرتكبي أشد الجرائم خطورة التي تشير القلق الدولي (الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، جريمة العدوان بعد تعريفها رسميًّا). وت تكون المحكمة من أربعة أجهزة هي: هيئة الرئاسة والدوائر (المؤلفة من شعبة الاستئناف، والشعبة الابتدائية، والشعبة التمهيدية)، ومكتب المدعي العام، وقلم المحكمة. و تسترشد المحكمة عند القيام بمهامها بالإطار المبين في نظام روما الأساسي، والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، وغيرها من الصكوك ذات الصلة.

ويقع مقر المحكمة وفقاً للمادة ٣ من نظام روما الأساسي في لاهاي بـ هولندا. وأنشأت المحكمة أيضًا سبعة مكاتب ميدانية لتمكينها من أداء عملها الميدانية. و تعمل هذه المكاتب في أوغندا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية (٢)، وتشاد (٢)، وجمهورية أفريقيا الوسطى، ومنذ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، في كينيا.

و لأغراض الفترة المالية ٢٠١٠، قسمت الاعتمادات إلى سبعة برامج رئيسية: الهيئة القضائية (هيئة الرئاسة والدوائر)، ومكتب المدعي العام، وقلم المحكمة، وأمانة جمعية الدول الأطراف، وأمانة الصندوق الاستئماني للضحايا، ومكتب مشروع المبني الدائمة، وآلية الرقابة المستقلة. وفيما يلي تشكيل كل برنامج من البرامج الرئيسية للمحكمة والأهداف التي يسعى إلى تحقيقها:

(أ) هيئة الرئاسة

- ١' تتكون هيئة الرئاسة من رئيس المحكمة والنائبين الأول والثاني للرئيس؛
- ٢' كفالة الإدارة السليمة للمحكمة باستخدام أساليب الإشراف الإداري والتنسيق والتعاون؛
- ٣' مراقبة ودعم سير الإجراءات بطريقة منصفة وشفافة وفعالة وأداء جميع الوظائف القضائية الخاصة التي تكلف بها هيئة الرئاسة؛
- ٤' توسيع نطاق الفهم والدعم على الصعيد العالمي لأعمال المحكمة الجنائية الدولية بتمثيل المحكمة في المحافل الدولية.

(ب) الدوائر

١' تتكون الدوائر من شعبة الاستئناف والشعبة الابتدائية والشعبة التمهيدية: وت تكون شعبة الاستئناف من رئيس المحكمة وأربعة قضاة آخرين؛ وت تكون الشعبة الابتدائية من ستة قضاة على الأقل؛ شأنها شأن الشعبة التمهيدية؛

٢' كفالة سير الإجراءات بطريقة منصفة وفعالة وشفافة وحماية حقوق جميع الأطراف.

(ج) مكتب المدعي العام

١' مكتب المدعي العام، الذي يعمل بصفة مستقلة بوصفه جهازاً منفصلاً من أجهزة المحكمة، مسؤول عن التحقيق في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمحاكمة عليها؛

٢٠ تعزيز الجهود الوطنية والتعاون الدولي لمنع الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والمعاقبة عليها؛

٣٠ بناء توافق عالمي بشأن مبادئ وأغراض نظام روما الأساسي.

(د) قلم المحكمة

١٠ تقدم خدمات الدعم القضائية والإدارية التي تتسم بالكفاءة والفعالية والجودة إلى هيئة الرئاسة والدوائر ومكتب المدعى العام والدفاع والضحايا والشهداء؛

٢٠ إدارة الأمن الداخلي للمحكمة؛

٣٠ توفير الآليات اللازمة لمساعدة الضحايا والشهداء والدفاع وحماية حقوقهم.

(ه) أمانة جمعية الدول الأطراف

أنشأت جمعية الدول الأطراف بموجب قرارها ICC-ASP/2/Res.3 المؤرخ ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ جمعية الدول الأطراف (الأمانة) على أن تبدأ عملها في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤. وتختص الأمانة بتزويد الجمعية ومكتبها ولجنة وثائق التفويض ولجنة الميزانية والمالية والفريق العامل الخاص المعين بجريمة العذوان، وكذلك، بناء على قرار صريح من الجمعية، أي هيئة فرعية تنشئها الجمعية، بخدمات موضوعية ومساعدة إدارية وتقنية مستقلة.

١٠ تنظيم مؤتمرات الجمعية واجتماعات هيئتها الفرعية بما فيها المكتب ولجنة الميزانية والمالية؛

٢٠ مساعدة الجمعية، بما في ذلك المكتب والهيئات الفرعية، في جميع الموضوعات المتعلقة بأعمالها، مع التشديد بصفة خاصة على فعالية الجداول الرمزية وإجراء الاجتماعات والمشاورات وفقا للإجراءات الصحيحة؛

٣٠ تمكين الجمعية وهيئتها الفرعية من تنفيذ ولايتها بفعالية وذلك بتزويدتها بتنوعية عالية من خدمات ودعم الأمانة، بما في ذلك خدمات الأمانة التقنية.

(و) أمانة الصندوق الاستثماري للضحايا:

١٠ تدير أمانة الصندوق الاستثماري للضحايا الصندوق الاستثماري للضحايا وتقدم الدعم الإداري لمجلس إدارة الصندوق واجتماعات المجلس. وللإطلاع على مزيد من المعلومات بشأن الصندوق الاستثماري للضحايا، يرجى الرجوع إلى البيانات المالية للصندوق الاستثماري للضحايا لعام ٢٠١٠، الذي أنشأته جمعية الدول الأطراف بقرارها ICC-ASP/6/Res.1.

(ز) مكتب مشروع المباني الدائمة

١٠ في المرفقين الرابع والخامس من القرار ICC-ASP/6/Res.1، قررت جمعية الدول الأطراف إنشاء مكتب مدير مشروع المباني الدائمة في الميزانية البرنامجية السنوية المقترحة للمحكمة لتغطية التكاليف المتعلقة بالموظفين والتكاليف التشغيلية الأخرى المتعلقة بمشروع المباني الدائمة. ويعمل مكتب مدير المشروع تحت السلطة الكاملة لجمعية الدول الأطراف ويقدم تقاريره مباشرة إليها عن طريق لجنة المراقبة ويساعدها. وللإطلاع على مزيد من المعلومات بشأن مشروع المباني الدائمة، يرجى الرجوع إلى البند ٤ من هذا التقرير.

(ح) آلية الرقابة المستقلة

أنشأت جمعية الدول الأطراف بموجب قرارها ICC-ASP/2/Res.3 آلية الرقابة المستقلة بوصفها برنامجاً رئيسياً جديداً من البرامج الرئيسية للمحكمة. وتشترك آلية الرقابة المستقلة في الموقع

الذي يشغل مكتب المراجعة الداخلية للحسابات بمقر المحكمة في لاهاي (دون أن تكون جزءاً من هذا المكتب ولا تابعة له). وتحتخص آلية الرقابة المستقلة، على النحو المتونخي في الفقرة ٤ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي، بالتفتيش والتقييم والتحقيق في شؤون المحكمة.

٢- موجز السياسات الهامة للمحاسبة والتقارير المالية

١-٢ **تمسك حسابات المحكمة الجنائية الدولية** وفقاً للنظام المالي والقواعد المالية للمحكمة الجنائية الدولية التي اعتمدتها جمعية الدول الأطراف في دورتها الأولى في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ وتعديلاتها. وتتفق حسابات المحكمة حالياً مع معايير المحاسبة في منظومة الأمم المتحدة. وتشكل هذه الملاحظات جزءاً لا يتجزأ من البيانات المالية للمحكمة.

٢-٢ الحسابات الخاصة بالصناديق: **تمسك حسابات المنظمة** على أساس الحسابات الخاصة بالصناديق. ويجوز لجمعية الدول الأطراف أن تنشئ صناديق منفصلة لأغراض عامة أو خاصة. ويجوز للمسجل إنشاء ووقف صناديق ائتمانية وحسابات خاصة مولدة بالكامل من التبرعات.

٣-٢ الفترة المالية: الفترة المالية للمنظمة هي سنة تقويمية واحدة ما لم تقرر جمعية الدول الأطراف خلاف ذلك.

٤-٢ أساس الاستحقاق: باستثناء التبرعات المحددة في الفقرة الفرعية ٦-٢(ب) أدناه يتم إثبات الإيرادات والنفقات والأصول والخصوم استناداً إلى أساس الاستحقاق المعدل بمعايير المحاسبة.

٥-٢ أساس التكاليف التاريخية: تعد الحسابات على أساس التكاليف التاريخية للمحاسبة ولا يتم تعديلها لتعكس الآثار المترتبة على تغير أسعار السلع والخدمات.

٦-٢ عملة الحسابات ومعاملة التقلبات في سعر الصرف: تعرض حسابات المنظمة باليورو. ويتم تحويل البيانات الموضوعة بعملات أخرى إلى اليورو. بموجب سعر الصرف التشغيلي في الأمم المتحدة في تاريخ البيان المالي. ويتم تحويل العمليات الجارية بعملات أخرى إلى اليورو. بموجب سعر الصرف التشغيلي للأمم المتحدة في تاريخ العملية.

وتعامل مكاسب وخسائر سعر الصرف على النحو التالي:

(أ) تسجيل المكاسب والخسائر الحقيقة نتيجة شراء عملاً آخر بوصفها إيرادات متنوعة؛

(ب) يتم توضيح الخسائر الحقيقة للعمليات في نفقات البرنامج الرئيسي؛

(ج) يتم تسجيل المكاسب والخسائر غير الحقيقة نتيجة إعادة تقييم النقد وغير ذلك من الأصول والخصوم بوصفها اعتماداً في صحيفة الموازنة. وفي نهاية السنة يترك صافي المكاسب التراكمي كاعتماد في صحيفة الموازنة في حين يضاف اعتماد خاص لصاف الخسارة وتسجل بوصفها نفقات؛

(د) تسجيل المكاسب والخسائر غير الحقيقة المتصلة بإعادة تقييم الالتزامات غير المصفاة بوصفها نفقات ويتم تعديلها في الميزانيات البرنامجية المناظرة.

٧-٢ الصندوق العام أنشئ للأغراض المحاسبية لنفقات المحكمة. ويشمل الصندوق العام الاشتراكات المقررة والأموال المقدمة من الأمم المتحدة والتبرعات والإيرادات المتنوعة والسلف المقدمة من صندوق رأس المال العامل لتمويل النفقات.

٨-٢ صندوق رأس المال العامل هو الصندوق المنشأ لتوفير رأس المال اللازم للمحكمة لمواجهة مشاكل السيولة قصيرة الأجل في انتظار استلام الاشتراكات المقررة. وتحدد جمعية الدول الأطراف مبلغ

صندوق رأس المال العامل لكل فترة مالية ويتم تقديره وفقاً لجدول الأنصبة المتفق عليه للمحكمة، طبقاً للبند ٢-٦ من النظام المالي.

٩-٢ صندوق الطوارئ هو الصندوق الذي أنشأته جمعية الدول الأطراف في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ برصيد يصل إلى ١٠ ملايين يورو والذي أصبح نافذاً اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ لتمكن المحكمة من تغطية ما يلي:

(أ) التكاليف المتعلقة بحالة غير متوقعة تلي أمر المدعي العام بفتح باب التحقيق؛

(ب) النفقات التي لا يمكن تجنبها بسبب التطورات الطارئة على الحالات القائمة والتي لم يكن من الممكن توقعها، أو لم يكن من الممكن تقييمها بدقة حين اعتماد الميزانية؛

(ج) التكاليف المرتبطة باجتماع غير متوقع لجمعية الدول الأطراف.

وتحدد جمعية الدول الأطراف مستوى صندوق الطوارئ ويتم تمويله من الاشتراكات المقررة أو من الفائض النقدي على النحو الذي تحدده جمعية الدول الأطراف.

١٠-٢ الصناديق الاستثمارية والحسابات الخاصة، يقوم المسجل بإنشائها وقللها ويتم تقديم تقارير عنها إلى هيئة الرئاسة وإلى جمعية الدول الأطراف عن طريق لجنة الميزانية والمالية. ويتم تمويلها بالكامل من التبرعات، وفقاً لأحكام محددة واتفاقات مع الجهات المانحة.

ويجوز لجمعية الدول الأطراف أن تنشئ حسابات احتياطية وحسابات خاصة ممولة كلياً أو جزئياً من الاشتراكات المقررة.

١١-٢ تمويل مشروع المباني الدائمة:

(أ) تقدم وزارة خارجية الدولة المضيفة هولندا قرضاً لا يتجاوز مقداره ٢٠٠ مليون يورو، يسدد على مدى ٣٠ عاماً بمعدل فائدة قدره ٢,٥ في المائة، وفقاً لما ورد في المرفق الثاني من القرار ICC-ASP/7/Res.1. وتسدد الفائدة سنوياً من تاريخ الاستخدام الأول للقرض. ويبداً سداد القرض بأقساط سنوية منتتظمة بعد الانتهاء من سداد الإيجارات الحالية أو المستقبلة للمباني المؤقتة. وإذا لم يستخدم مبلغ ٢٠٠ مليون يورو بأكمله مع نهاية المشروع، تخصم الدولة المضيفة على سبيل المكافأة ١٧,٥ في المائة من القرض الذي يتعين سداده؛

(ب) المبالغ الواردة من الدول الأطراف التي تقرر سداد أنصبتها المقررة دفعه واحدة وفقاً للمبادئ المنصوص عليها في المرفق الثالث من القرار ICC-ASP/7/Res.1؛

(ج) التبرعات التي تقدمها الحكومات، أو المنظمات الدولية، أو الأفراد، أو الشركات، أو أي كيانات أخرى وفقاً للمرفق السادس من القرار ICC-ASP/6/Res.1 بشأن إنشاء صندوق استثماري لتشييد المباني الدائمة؛

(د) الموارد البديلة التي قد تقرر جمعية الدول الأطراف اعتمادها لهذا الغرض.

١٢-٢ الاشتراكات المقررة:

(أ) وفقاً للمادة ٢-٥ من النظام المالي يتم تقدير نصيب الدول الأطراف في الاعتمادات وفقاً لجدول الاشتراكات الذي تعتمده الأمم المتحدة لميزانيتها العادية بعد تعديله للتغيير عن الاختلافات في العضوية بين الأمم المتحدة والمحكمة؛

(ب) ووفقاً للمادة ٨-٥ من النظام المالي يتم تحويل المدفوعات المقدمة من أي دولة طرف أولاً إلى صندوق رأس المال العامل وتوضع بعد ذلك في حساب الاشتراكات المستحقة وفي صندوق الطوارئ بالمبلغ الذي تم تقديره كاشتراك مقرر على الدولة الطرف؛

(ج) ويتم تحويل الاشتراكات المدفوعة بعملات أخرى إلى اليورو بسعر الصرف الساري في تاريخ الدفع؛

(د) وفي حالة الدول الأطراف الجديدة في نظام روما الأساسي يتم تقدير اشتراكها في صندوق رأس المال العامل والميزانية العادلة عن السنة التي تنضم فيها إلى الدول الأطراف وفقاً للمادة ١٠-٥ من النظام المالي.

١٣-٢ الفوائض المستحقة للدول الأطراف عن أي فترة مالية معينة هي الأموال الناشئة عن:

(أ) الأرصدة غير المربوطة الباقية من الاعتمادات؛

(ب) الوفورات المتحققة عن التزامات الفترات السابقة أو عن إلغاء هذه الالتزامات؛

(ج) الاشتراكات الناشئة عن دخول دول أطراف جديدة؛

(د) تناقص جدول الاشتراكات عندما يسري مفعول هذا التناقص أثناء السنة المالية؛

(هـ) الإيرادات المتنوعة المحددة في الفقرة ١٦-٢ (هـ) أدناه.

وما لم تقرر جمعية الدول الأطراف خلاف ذلك، يتم توزيع الفوائض المتحققة في نهاية الفترة المالية بعد خصم أي مساقمات مقررة غير مدفوعة عن تلك الفترة على الدول الأطراف استناداً إلى جدول الاشتراكات المنطبق في الفترة المالية التي تتصل بها هذه الفوائض. وفي ١ كانون الثاني/يناير الذي يلي السنة التي يتم فيها استكمال مراجعة حسابات الفترة المالية يتم دفع المبلغ المخصص لأي دولة طرف من الفائض إذا كانت قد دفعت اشتراكها عن تلك الفترة المالية بالكامل. وفي هذه الحالات تستعمل هذه الاعتمادات للتعويض كلياً أو جزئياً عن الاشتراكات المستحقة لصندوق رأس المال العامل والاشتراكات المقررة المستحقة عن السنة التقويمية التي تلي الفترة المالية التي تتصل بها هذه الفوائض.

١٤-٢ احتياطي الاشتراكات المقررة غير المدفوعة: يدرج احتياطي بمقابل الاشتراكات المقررة التي ظلت غير مدفوعة عن الفترات المالية السابقة في صحيفة الموارنة كخصم من الفائض التراكمي.

١٥-٢ الاشتراكات الواردة مسبقاً: تظهر الاشتراكات الواردة مسبقاً في صحيفة الموارنة في عمود الخصوم. وتطبق الاشتراكات الواردة سلفاً في الفترة المالية التالية، وذلك بإدراجها أولاً مقابل أي سلف مستحقة لصندوق رأس المال العامل ثم مقابل الاشتراكات المقررة.

١٦-٢ الإيرادات: تتألف إيرادات المنظمة مما يلي:

(أ) الاشتراكات المقررة: لأغراض البيانات المالية يتم إثبات الإيرادات بعد موافقة جمعية الدول الأطراف على الاشتراكات المقررة على الدول الأطراف في الميزانية البرنامجية المعتمدة؛

(ب) تسجيل التبرعات بوصفها إيرادات استناداً إلى التزام مكتوب بدفع مساقمات مالية أثناء السنة المالية الحالية باستثناء التبرعات التي لا يسبقها تعهد بالدفع. وبالنسبة لهذه الأموال يتم تسجيل الإيرادات عند تلقي التبرعات فعلاً من الجهات المانحة؛

(ج) تسجيل المبالغ الواردة لمشروع المباني الدائمة في إطار سداد الأنصبة المقررة دفعه واحدة بوصفها إيرادات في التاريخ الفعلي لورودها من الدول الأطراف؛

(د) الأموال المقدمة من الأمم المتحدة وفقاً للفقرة الفرعية (ب) من المادة ١١٥ من نظام روما الأساسي؛

(هـ) تشمل الإيرادات المتنوعة ما يلي:

١) مبالغ مستردة من نفقات فعلية متکبدة في الفترات المالية السابقة؛

- ٢٠١٢ إيرادات الفائدة المصرفية: وتشمل كل الفائدة المتحققة على الودائع في حسابات مصرفية بفائدة وعلى الودائع بأجل؛
- ٢٠١٣ الإيرادات المستمدة من استثمارات الصندوق العام وصندوق رأس المال العامل؛
- ٢٠١٤ في نهاية الفترة المالية يتم تسجيل الرصيد الإيجابي الصافي للحساب الناشئ عن الخسارة أو الكسب في عمليات التحويل نتيجة صرف العملات أو إعادة تقييمها أو تخفيض قيمتها بوصفها اعتمادات في الإيرادات المتعددة. ويتم تحويل أي رصيد سلبي صافي إلى حساب النفقات ذات الصلة؛
- ٢٠١٥ عوائد بيع الممتلكات؛
- ٢٠١٦ التبرعات المقدمة بدون غرض محدد.

١٧-٢ النفقات:

- (أ) تُدرج النفقات في حساب المخصصات المصرح بها وفقاً للقاعدة المالية ١٠٤-١. ويشمل مجموع النفقات المبلغ عنه النفقات المصرفية والالتزامات غير المصفاة؛
- (ب) تقيد النفقات المتکبدة للحصول على الممتلكات غير القابلة للاستهلاك في ميزانية الفترة التي يتم فيها حيازة الممتلكات دون رسملتها. ويوضع كشف جرد هذه الممتلكات غير المستهلكة بالتكلفة التاريخية؛
- (ج) تحمل الالتزامات المتصلة بالفترات المالية المقبلة على حساب للأعباء المؤجلة وفقاً للقاعدة المالية ١١١-٧.

١٨-٢ الالتزامات غير المصفاة هي الارتباطات التي يتم الدخول فيها دون صرفها أثناء الفترة المالية. وتستند الالتزامات إلى شكل رسمي من العقود أو الاتفاقيات أو أوامر الشراء أو غير ذلك من أشكال الارتباطات أو إلى مديونية تعرف بما المحكمة. وتظل التزامات الفترة الحالية قائمة لمدة ١٢ شهراً بعد نهاية السنة المالية التي تتصل بها.

١٩-٢ الالتزامات المتعلقة بالمعاشات التقاعدية للقضاة:

في الدورة السابعة للجنة الميزانية والمالية المعقدة من ٩ إلى ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، أوصت اللجنة بأن تقبل المحكمة العطاء المقدم من شركة أليانز بولندا لتأمين نظام المعاشات التقاعدية للقضاة. ووافقت جمعية الدول الأطراف على توصية اللجنة في دورتها الخامسة (انظر الوثيقة ICC-ASP/5/32 الفقرة ٣١). وعيّنت المحكمة شركة أليانز لإدارة نظام المعاشات التقاعدية للقضاة، وببدأ سريان العقد بين المحكمة وشركة أليانز في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.

وفي عام ٢٠١٠، دفعت المحكمة لشركة أليانز قسطاً سنوياً يبلغ ٦٧٠ ٥٩٠ يورو. وبناء على هذه الأقساط، يكون نظام المعاشات التقاعدية للقضاة نظاماً يتم تمويله باستحقاقات محددة ويقدم لأعضائه المزايا التالية: معاشاً تقاعدياً محدداً للقاضي الذي يتم فترة ولاية تبلغ تسعة سنوات (أو ما يتنااسب مع ذلك إذا لم يتم فترة ولاية تبلغ تسعة سنوات)، ومعاشاً يبلغ ٥٠% في المائة من المعاش التقاعدي للزوج البالق على قيد الحياة، ومعاشاً للعجز للقاضي الذين يبلغ ٦٥ سنة من العمر أو أقل.

٢٠-٢ النقد والودائع بأجل، تشمل الأموال الموجودة في حسابات مصرفية بفائدة والودائع بأجل والحسابات تحت الطلب.

٢١-٢ الإيرادات المؤجلة، تشمل التبرعات المعقدة للفترات المالية المقبلة والإيرادات الأخرى التي ترد ولكن لم يتم بعد الحصول عليها.

٢٢-٢ الاستحقاقات المدفوعة مقدماً: تشمل الجزء من سلفة منحة التعليم الذي يفترض أنه يتعلق بالسنة الدراسية المنتهية في تاريخ البيان المالي والذي يقييد بوصفه استحقاقات مدفوعة مقدماً لأغراض صحيفية الموازنة فقط. وتبقى السلفة بأكملها في الحسابات قيد التحصيل للموظفين والمسؤولين بالمحكمة إلى حين تقديم المستندات الدالة على الاستحقاق وتحميمها عندئذ على الميزانية وإجراء التسوية اللازمة.

وتتفق الأساليب السابقة لتقدير الالتزام مع المعايير المحاسبية الدولية لاستحقاقات الموظفين التي تقتضي من حيث المبدأ تسجيل التكاليف المتکبدة لاستحقاقات الموظفين في الفترة المالية لاستحقاقها من الموظف وليس عند دفعها أو عندما تكون مستحقة الدفع.

٢٣-٢ الالتزامات المتعلقة بمنحة العودة إلى الوطن: يحق للموظفين الدوليين الذين يتركون الخدمة الحصول على منحة العودة إلى الوطن بعد سنة واحدة من الخدمة. كذلك يحق للقضاة الذين تنتهي مدة خدمتهم الحصول على بدل انتقال بعد خمس سنوات من الخدمة.

٢٤-٢ التغييرات في السياسة المحاسبية لتسجيل الرصيد المتبقى من الأجزاء السنوية للموظفين: في عام ٢٠١٠، أدخلت المحكمة تغييرات في سياستها المحاسبية لتسجيل الرصيد المتبقى من الأجزاء السنوية للموظفين الدائمين والمنتخبين. فكانت في الفترات السابقة تشير إلى هذا الرصيد في كشوف مرفقة بالبيانات المالية فقط ولكنها قررت الآن الاعتراف بالنفقات المتعلقة بالأجزاء السنوية التي لم تستنفذ حتى في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ في بياناتها المالية. وترى الإداره أن هذا النظام أفضل من النظام السابق لأنه يعالج النفقات المتعلقة بالأجزاء السنوية بمزيد من الشفافية. وأدخلت المحكمة التعديلات اللازمة على البيانات المالية لعام ٢٠٠٩ لتعكس هذا التغيير مما أدى إلى تسوية في الاحتياطي الافتتاحي يبلغ قدرها ٠٢١ ١٣٨ يورو لحساب المجموع التراكمي للأجزاء السنوية المستحقة للموظفين في المحكمة منذ إنشائها في عام ٢٠٠٢. وسجلت النفقات المتعلقة بالأجزاء السنوية التي لم تستنفذ في عام ٢٠٠٩ البالغ قدرها ٧٥٤ ٣٥٨ يورو في بيان الإيرادات والنفقات لعام ٢٠٠٩ في بند النفقات. وأثرت هذه التسوية على حساب الفائض النقدي لعام ٢٠٠٩، وتم تعديله في الجدول ٤. وسجل المجموع التراكمي للأجزاء السنوية المستحقة في عام ٢٠١٠ البالغ قدره ٨٥٠ ٥٦٧ يورو في بيان الإيرادات والنفقات لعام ٢٠١٠ تحت بند النفقات.

٢٥-٢ الخصوم الختملة تسجل، إن وجدت، في الملاحظات الملحقة بالبيانات المالية.

٢٦-٢ الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة: وفقاً لمقرر جمعية الدول الأطراف ٣ ICC-ASP/1/Decision وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة للأمم المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، أصبحت المحكمة الدولية منظمة عضواً في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤. ويقدم الصندوق لموظفي المحكمة استحقاقات المعاش التقاعدي والوفاة والعجز وغير ذلك من الاستحقاقات ذات الصلة.

وصندوق المعاشات التقاعدية نظام يتم تمويله باستحقاقات محددة. ويتألف الالتزام المالي للمنظمة تجاه الصندوق من مساحتها المفروضة بالمعدل الذي تحدده الجمعية العامة للأمم المتحدة بنسبة ١٥٪ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي إلى جانب أي حصة من مدفوعات العجز الاكتواري بموجب المادة ٢٦ من النظام الأساسي للصندوق. ولا تكون مدفوعات هذا العجز مستحقة الدفع إلا إذا جئت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى أحکام المادة ٢٦ بعد أن تتوصل إلى وجود حاجة إلى هذه المدفوعات استناداً إلى تقدير للعجز الاكتواري للصندوق في تاريخ تقييم الصندوق. ولم تلحد الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى حين صياغة هذا التقرير إلى هذا الحكم.

٣- المحكمة الجنائية الدولية (البيانات من الأول إلى الرابع)

- ١-٣ الفترة المالية للمنظمة هي سنة تقويمية واحدة ما لم تقرر جمعية الدول الأطراف خلاف ذلك.
- ٢-٣ ويتضمن البيان الأول الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطي وأرصدة الصناديق أثناء الفترة المالية. ويشمل حساب فائض الإيرادات عن النفقات في الفترة الجارية وتعديلات ما قبل الفترة في الإيرادات أو النفقات.
- ٣-٣ ويوضح البيان الثاني الأصول والخصوم والاحتياطي وأرصدة الصناديق في ٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٠. وقد استبعدت قيمة الممتلكات غير المستهلكة من الأصول (أنظر الملاحظة ٦).
- ٤-٣ والبيان الثالث هو ملخص التدفق النقدي وتم إعداده باستعمال الأسلوب غير المباشر لمعايير المحاسبة الدولية السابع.
- ٥-٣ ويتضمن البيان الرابع النفقات مقارنة بالاعتمادات التي ثبتت الموافقة عليها للفترة المالية.

٤- الصندوق العام وصندوق رأس المال العامل وصندوق الطوارئ

- ٤-٤ الاشتراكات المقررة: وافقت جمعية الدول الأطراف، في قرارها ICC-ASP/8/Res.7، على رصد ما مجموعه ١٠٣ ٦٢٣ ٣٠٠ يورو لتمويل الفترة المالية من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، كان عدد الدول الأطراف في نظام روما الأساسي ١١٣ دولة.
- ٤-٥ إيرادات الفائدة المصرفية: تمثل الفائدة المصرفية البالغ قدرها ٣٤٣ ٠٤٢ يورو الفوائد المكتسبة من الحسابات المصرفية للمحكمة الخاصة بالصندوق العام، وصندوق رأس المال العامل، وصندوق الطوارئ.
- ٤-٦ إيرادات متنوعة: بلغ مجموع الإيرادات المتنوعة ١٢١ ٢١٤ يورو تمثل ما يلي:

الجدول ١: تفاصيل الإيرادات المتنوعة (باليورو)

الإيرادات المتنوعة	المبلغ (باليورو)
تسديد النفقات المتراكدة في الفترات المالية السابقة	٧٠ ٥٩٧
إيرادات متنوعة	٥٠ ٦١٧
المجموع	١٢١ ٢١٤

٤-٦ النفقات: يشمل مجموع النفقات البالغ قدره ١٠٤ ٤٩٩ ٠٠٠ يورو مبالغ مصروفه يبلغ قدرها ٨٠٧ ٥٧٧ يورو، والتزامات غير مصفاة يبلغ قدرها ٧٢٢ ٥٤٤ يورو، واعتماد لتغطية المخصصات يبلغ ٩٦٨ ٨٧٩ يورو. وتزداد تفاصيل النفقات في الجدول ٢ أدناه.

الجدول ٢: تفاصيل النفقات (باليورو)

نفقات النفقات	مبلغ الاعتماد	المبالغ المصروفة	الالتزامات غير المصفاة	مجموع المخصصات	المخصصات
المرببات والتكاليف الأخرى الخاصة بالموظفين	٧٥ ٩٣١ ٣٠٣	٢ ٤٥٨ ٣٨٨	٩٢٣ ٣٦٣	٧٢ ٥٣٩ ٥٥٢	٧٦ ٢٩٠ ٥٠٠
السفر والضيافة	٥ ٢٤٠ ٦٣٤	-	١ ٠٦١ ٩٧٦	٤ ١٧٨ ٦٥٨	٥ ٣٠٩ ١٠٠

نفقة النفقات	المخصصات	الالتزامات غير المصاروفة	مبلغ الاعتماد	مجموع النفقات	المصفاة
الخدمات التعاقدية	٧٧٨٧٢٠٠	٧٠٦٣٤٦٤	٢٠٢٣٣٠٩	٥١٠٤٩١	٩٥٩٧٢٦٤
مصروفات التشغيل	١٢١٩٨٤٠٠	٩٧٧١٩٥١	١٥٢١٠٢٠	-	١١٢٩٢٩٧١
الحيازات	٢٠٣٨١٠٠	٢٢٥٣٩٥٢	١٨٢٨٧٦	-	٢٤٣٦٨٢٨
المجموع	٢٩٦٨٨٧٩	٩٥٨٠٧٥٧٧	٥٧٢٢٥٤٤	١٠٣٦٦٢٣٣٠٠	١٠٤٤٩٩٠٠

^(٦) تشمل المخصصات البالغ قدرها ٢٩٦٨٨٧٩ يورو المخصصات المتعلقة بالالتزامات التالية: الضريبة المستحقة للولايات المتحدة التي يبلغ قدرها ١٥٦ يورو، ومحصصات القضايا المطروحة على المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية التي يبلغ قدرها ٣٣٠ يورو، والمخصصات المتعلقة بالجُمُع التراكمي للأجزاء السنوية المستحقة إلى الوطن التي يبلغ قدرها ١٥٠٦ يورو، والمخصصات المتعلقة بالجُمُع التراكمي للأجزاء السنوية المستحقة التي يبلغ قدرها ٥٦٧ يورو، على النحو الوارد في الملاحقتين ٥-٤ و ٦-٤ أدناه.

النفقات المتعلقة بالمعاشات التقاعدية: انتقل نظام المعاشات التقاعدية للقضاء في عام ٢٠٠٨ من نظام الاستحقاق التراكمي إلى نظام الأقساط السنوية الواجبة الدفع لشركة أليانز. ودفع القسط المستحق عن عام ٢٠١٠ والبالغ قدره ٦٧٠ يورو لهذه الشركة وقيد في بند النفقات المصاروفة.

٤-٤ الاستحقاقات

(أ) الاستحقاقات المتعلقة بالجُمُع التراكمي لمنحة العودة إلى الوطن: قسمت المخصصات المتعلقة بمنحة العودة إلى الوطن إلى قسمين فرعرين أحدهما للمجُمُع التراكمي لمنحة العودة إلى الوطن البالغ قدره ٤١٨ يورو والآخر للالتزامات المتعلقة بمنحة العودة إلى الوطن البالغ قدرها ٣٦٧ يٽ٩٩ يورو تحت بند الحسابات الأخرى المستحقة الدفع. وفي هذا التقسيم، تشير الالتزامات المتعلقة بمنحة العودة إلى الوطن إلى المبالغ المستحقة للموظفين حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ أي للموظفين الذين تركوا المحكمة فعلاً وأصبحت هذه المبالغ واجبة الدفع لهم. ويشير الجُمُع التراكمي لمنحة العودة إلى الوطن إلى المبالغ التي اكتسبها الموظفون المؤهلون حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ ولكنها ليست واجبة الدفع في ٣١ كانون الأول/ديسمبر لأنهم لا يزالون يعملون بالمحكمة. وبلغت المخصصات المتعلقة بمنحة العودة إلى الوطن التي حملت على ميزانية عام ٢٠١٠ نحو ١٥٠٦ يورو، ووزعت بين الأجهزة المختلفة للمحكمة.

(ب) الاستحقاقات المتعلقة بالأجزاء السنوية للموظفين: عدل البيانات المالية لعام ٢٠٠٩ لتعكس هذا التغيير في السياسة المحاسبية مما أدى إلى تسوية في بند الاحتياطي الافتتاحي تبلغ ٣١٣٨٠٢١ يورو، تمثل الجُمُع التراكمي للأجزاء السنوية المستحقة للموظفين في المحكمة منذ إنشائها في عام ٢٠٠٢. وسُجلت التكاليف المتعلقة بالأجزاء السنوية التي لم تستنفذ في عام ٢٠٠٩ البالغ قدرها ٣٥٨٧٥٤ يورو في بيان الإيرادات لعام ٢٠٠٩ بوصفها نفقات. وأثرت هذه التسوية على حساب الفائض النقدي لعام ٢٠٠٩، وتم تعديله في الجدول ٤. وسُجل الجُمُع التراكمي المستحق في عام ٢٠١٠ البالغ قدره ٥٦٧٨٥٠ يورو في بيان الإيرادات لعام ٢٠١٠ بوصفه نفقات.

٦-٤ المخصصات

(أ) مخصصات القضايا المطروحة على المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية:

في عام ٢٠١٠، بلغ عدد القضايا المطروحة على المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية من موظفين سابقين بالمحكمة خمسة قضايا (أدرجت ثلاثة منها في الالتزامات المختلطة في السنة الماضية). وقد يلزم وفقاً لتقديرات إدارة الشؤون القانونية دفع مبالغ لمؤلاء الموظفين، وأدرجت المحكمة بالتالي، بناء على خبرتها السابقة في مثل هذه القضايا، مبلغ ٣٣٠ يٽ٩٠ يورو في ميزانية عام ٢٠١٠ لهذا الغرض.

(ب) المخصصات المتعلقة بالالتزامات الضريبية للولايات المتحدة:

بناء على الممارسة والمبادئ الأساسية للخدمة المدنية الدولية والأحكام الصادرة من المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية، يعفى جميع الموظفين بالمحكمة من الضرائب على المرتبات والمكافآت والبدلات التي تدفعها المحكمة. ويبلغ مجموع الالتزامات الضريبية التقديرية المستحقة للموظفين الدافعين للضرائب للولايات المتحدة المدرجين بجدول المرتبات بالمحكمة الذين يبلغ عددهم ستة موظفين في عام ٢٠١٠ نحو ٣٥٦ يورو.

(ج) المخصصات المتعلقة بالديون المشكوك في تحصيلها:

في إطار الحسابات الأخرى قيد التحصيل، خصم مبلغ ٤٩١ يورو وتم تحويله على تكاليف المساعدة القانونية للشك في إمكان استرداده. فقد دفعت المحكمة بناء على حكم قضائي صادر في ٢٠١٠٤٩١ (الدائرة الابتدائية الثالثة، رقم ٥٦٨-٠٨/٠١-٥٠١)، مبلغ ٢٠٠٩ يورو في إطار النفقات القانونية المتصلة بالتمثيل القانوني لتهم جمدت أمواله.

٤-٤ الوفورات من التزامات الفترات السابقة أو إلغاؤها: بلغت المصاروفات الفعلية المتعلقة بالالتزامات الفترات السابقة ٥٦٧ ٢٦٣ يورو من أصل يبلغ ٥٠٠ ٧١٤ يورو وذلك بفضل وفورات تحققت أو إلغاء التزامات بمقدار ١٤٦ ٧٨٧ يورو.

٤-٤ المبالغ الآيلة إلى الدول الأطراف: بلغ مجموع الفائض النقدي المقيد لحساب الدول الأطراف المستحقة له ١١٧ ٦٧٩ يورو. ويشمل هذا المبلغ الفوائض النقدية من عام ٢٠٠٨ وقد تم تخصيصه وتوزيعه على الدول الأطراف وفقاً للاشتراكات المقررة لكل واحدة منها عن تلك الفترة المالية. وأُعيد ما مقداره لا شيء من الفائض النقدي إلى الدول الأطراف وقيد المبلغ بالكامل وقدره ١١٧ ٦٧٩ يورو في بند المبالغ قيد التحصيل لحساب الاشتراكات المقررة الواجبة السداد في عام ٢٠١٠ (الجدول ١).

٤-٥ صندوق رأس المال العامل: أنشأت جمعية الدول الأطراف، بقرارها ICC-ASP/8/Res.7، صندوق رأس المال العامل للفترة المالية من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠. يبلغ ٩٨٣ ٤٠٥ يورو، أي بنفس المستوى مقارنة بالفترة المالية السابقة.

٤-٦ الاشتراكات المقررة قيد التحصيل: بلغ الرصيد غير المدفوع من الاشتراكات نحو ٨٧٠ ٢٥٤ يورو منها ٤٨٠ ٥٢٠ يورو مستحقة عن الفترات المالية السابقة و ٥ ٧٧٤ ٣٥٠ يورو مستحقة عن عام ٢٠١٠ (الجدول ١). وسجلت الاشتراكات الواردة من الدول الأطراف والزيادة عن الاشتراكات المستحقة والبالغ قدرها ٦٠٦ ٤٠ يورو بوصفها اشتراكات واردة مقدماً (انظر الملاحظة ٤-٥ أدناه).

٤-٧ الاشتراكات الأخرى قيد التحصيل تشير إلى الرصيد غير المدفوع المستحق لصندوق رأس المال العامل. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، بلغ الرصيد غير المدفوع ١٩ ٥٨٩ يورو (الجدولان ٢ و ٣).

٤-٨ الأرصدة قيد التحصيل المشتركة بين الصناديق: يمثل مبلغ ٢١٩ ٧٩٢ يورو الرصيد قيد التحصيل بالصندوق العام من الصناديق الاستثمارية التي توجد حسابات منفصلة لها في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠.

٤-٩ الحسابات الأخرى قيد التحصيل ترد تفاصيل الحسابات الأخرى قيد التحصيل البالغ قدرها ٦٠٤ ٣٠٨٩ يورو في الجدول ٣ أدناه.

الجدول ٣: تفاصيل الحسابات الأخرى قيد التحصيل (باليورو)

	الحسابات قيد التحصيل
المبلغ في ٢٠١٠	٢٠٠٩
المبلغ في ٢٠١١	٢٠٠٩
الحكومات (ضريبة القيمة المضافة) ^(٤)	١١٢٧٢٩٧
الموظرون	٣٨٤٩٦٧
البائعون	٣١٧٣٢
الفائدة المستحقة	١١١٧٥٤
سلف السفر (غير السلف النقدية) ^(٥)	٦٧١٥٠٥
سلف للبائعين عن نفقات ذات الصلة بالسفر ^(٦)	٧٦٦٤٤٧
حسابات أخرى ^(٧)	١٠٢٠٤٨
المدفوعات المؤجلة من المحكمة الخاصة لسييراليون ^(٨)	-
المجموع	٢٨١١٢٤٧٣٠٨٩٦٠٤

^(٤) ضريبة القيمة المضافة: لم يعد مبلغ ٩٢٤٠٠٥ يورو المقيد في الحسابات بوصفه قيد التحصيل من الحكومات مقابل ضريبة القيمة المضافة المدفوعة للسلع والخدمات يتضمن مبلغ ٢١٦٧٤٥ يورو المدفوع مقابل ضريبة القيمة المضافة عن مشتريات تمت في أوغندا في الأعوام ٢٠٠٥ و٢٠٠٦ و٢٠٠٧ و٢٠٠٨ و٢٠٠٩ و٢٠٠٧. ولا يزال هذا المبلغ قيد التحصيل من الحكومة الأوغندية ولكن لم تتمكن المحكمة من استرداده حتى الآن. وتم التوقيع على قانون إغفاء المحكمة الجنائية الدولية من ضريبة القيمة المضافة في أوغندا في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ وأصبح نافذًا اعتباراً من ١ تموز/يوليو ٢٠٠٨. وبذلك جهود لإسترداد ضريبة القيمة المضافة بأثر رجعي على أساس أن المحكمة تستحق الإغفاء منذ بداية عملها في أوغندا وأن التأخير في الاعتراف رسميًّا بهذا الحق يرجع إلى أسباب لا يد للمحكمة فيها. وأدى في الواقع عدم النجاح في استرداد هذا المبلغ حتى الآن إلى عدم تسجيله اعتباراً من الآن في الحسابات قيد التحصيل. وإذا تم استرداد هذا المبلغ في المستقبل، فإنه سيؤثر تأثيراً إيجابياً على بيان الإيرادات والنفقات.

^(٥) سلف السفر (السلف النقدية): يمثل هذا المبلغ سلف السفر التي لا يقدم بشأنها المسافرون مطالبات والتي يجب تسجيلها في الحسابات كنفقات في عام ٢٠١٠. ويُستثنى من هذا المبلغ سلف السفر المقدمة في شكل مبالغ نقدية، وتُسجل السلف النقدية بوصفها مبالغ قيد التحصيل من المسافرين وهي تُدرج في المبالغ الإجمالية المتعلقة بالموظفيين، أو البائعين، والمبالغ قيد التحصيل "الأخرى".

^(٦) السلف المدفوعة للبائعين عن نفقات ذات صلة بالسفر: وتشمل المبالغ المدفوعة للبائعين عن نفقات ذات صلة بالسفر مثل التذاكر ومصاريف الشحن التي لم يقدم المسافرون طلبات لتسجيلها في الحسابات بوصفها نفقات حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠.

^(٧) في الحسابات الأخرى قيد التحصيل، لم يعد مبلغ ٥١٠٤٩١ يورو مدرجاً في إطار التكاليف المتصلة بالتمثيل القانوني لأحد المتهمنين. فبناء على قرار صادر في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ (الدائرة الابتدائية الثالثة، الرقم ICC-01/05-01/08-568)، دفعت المحكمة ما مجموعه ٥١٠٤٩١ يورو في إطار النفقات القانونية المتصلة بالتمثيل القانوني لهم جددت أموالها. ومن المشكوك فيه أن تتمكن المحكمة من استرداد هذا المبلغ بأكمله عند طلب الإفراج عن جميع ممتلكاته، ولذلك قدم طلب لإدراجها في بند الديون المشكوك في تحصيلها.

^(٨) المدفوعات المؤجلة من المحكمة الخاصة لسييراليون: في ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٦، تلقت المحكمة طلباً من رئيس المحكمة الخاصة لسييراليون (المحكمة الخاصة) لمساعدة هذه المحكمة مؤقتاً بتحصيص قاعة للمحاكمات وخدمات ومرافق الاحتياج والدعم اللازم لخاتمة تشارلو تيلور. وبعد التشاور مع مكتب جمعية الدول الأطراف، وافقت المحكمة على توفير المرافق والخدمات المطلوبة شريطة أن تسدد المدفوعات الكاملة مقدماً قبل تقديم الخدمات. واستناداً إلى هذا القرار، وقعت المحكمة الجنائية الدولية والمحكمة الخاصة على مذكرة تفاهم بتاريخ ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ بشأن الترتيبات الإدارية بين المحكمتين. ويتمثل مبلغ ٩٧١٦٦ يورو رصيد المدفوعات المستددة مقدماً من المحكمة الخاصة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ مطروحاً منه النفقات التي تكبدتها المحكمة الخاصة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠. وتلت المحكمة هذا المبلغ في كانون الثاني/يناير ٢٠١١.

٤-٤ سلف منحة التعليم: تتضمن الاستحقاقات المدفوعة مقدماً مبلغ ٩٨٧١٥٧ يورو الذي يمثل جزءاً من سلف منحة التعليم المتصلة بالستيني الدراسيتين المنتهيتين في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠.

٤-٥ اشتراكات أو مدفوعات واردة مقدماً: ورد من الدول الأطراف مبلغ ٦٠٦٤ يورو بشأن الفترة المالية القادمة. ويتألف هذا المبلغ مما يلي:

(أ) مبلغ ٤٦٣١٦ يورو الذي يمثل مدفوعات وردت مقدماً من الدول الأطراف للاشتراكات المقررة لعام ٢٠١٠ (الجدول ١)؛

(ب) مبلغ ١٤٣ ٢٤ يورو الذي يمثل اشتراكات وردت زيادة عن الاشتراكات المقررة لعام ٢٠١٠ بعد تحديد اشتراكات الدول الأطراف الجديدة أو مدفوعات زائدة أو موزعة من الفائض النقدي لعام ٢٠٠٨ (الجدول ١).

٤-٦ الحسابات الأخرى المستحقة الدفع ترد الحسابات الأخرى المستحقة الدفع البالغ قدرها ٩٥٠ ٢٢٩ يورو بالتفصيل في الجدول ٤ أدناه.

الجدول ٤: تفاصيل الحسابات الأخرى مستحقة الدفع (باليورو)

الحسابات مستحقة الدفع	المبلغ في عام ٢٠١٠	المبلغ في عام ٢٠٠٩
الموظفوون	٣٤٠ ٤٤٨	١٦١ ٥٢٠
البائعون	٢٠٠٤ ٦٧٧	٤٤٧ ٠٣٤
مدفعات مؤجلة من المحكمة الخاصة لسييرليون (٥)	انظر الجدول (٣) (٥)	٣٨٦ ٠٣٩
الالتزامات المتعلقة بمنحة العودة إلى الوطن (٦)	٣٦٨ ٩١٤	٢٨٣ ٥٤٤
حسابات أخرى	٢١٨ ٨١٧	٥٠ ٧٤٥
الفائدة المستحقة (القرض المقدم من وزارة الخارجية الهولندية) (٧)	١٧ ٣٧٣	٩ ٨٧٧
المجموع	٢٩٥٠ ٢٢٩	١٣٣٨ ٧٥٩

(٥) الالتزامات المتعلقة بمنحة العودة إلى الوطن: أدخلت في عام ٢٠٠٨ تعديلات على حساب منحة العودة إلى الوطن لتحقيق المزيد من الشفافية في البيانات المالية. وقسمت المخصصات المتعلقة بمنحة العودة إلى الوطن إلى قسمين فرعيين أحدهما للمجموع التراكمي لمنحة العودة إلى الوطن البالغ قدره ٤١٨ ٦٦٠ يورو والآخر للالتزامات المتعلقة بمنحة العودة إلى الوطن البالغ قدرها ٣٦٨ ٩١٤ يورو تحت بند الحسابات الأخرى المستحقة الدفع. وفي هذا التقسيم، تشير الالتزامات المتعلقة بمنحة العودة إلى الوطن إلى المبالغ المستحقة للموظفين حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ أي للموظفين الذين تركوا المحكمة فعلاً وأصبحت هذه المبالغ واجبة الدفع لهم. ويشير المجموع التراكمي لمنحة العودة إلى الوطن إلى المبالغ التي اكتسبها الموظفوون المؤهلون حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ ولكنها ليست واجبة الدفع في ٣١ كانون الأول/ديسمبر لأنهم لا يزالون يعملون بالمحكمة.

(٦) الفائدة المستحقة: ينبع مبلغ ١٧ ٣٧٣ يورو بالفائدة المستحقة عن استخدام القرض المقدم من الدولة المضيفة البالغ قدره ٤٢٥ ٠٠٠ يورو الذي رد للدولة المضيفة بالكامل في ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٠.

وسدلت هذه الفائدة لوزارة الخارجية الهولندية في كانون الثاني/يناير ٢٠١١ وفقاً للمرفق الثاني من القرار ICC-ASP/7/Res.1. وتستحق هذه الفائدة سنويا اعتباراً من التاريخ الذي يستخدم فيه هذا القرض لأول مرة. وسيبدأ سداد القرض، بأقساط سنوية منتظمة، بعد الانتهاء من الإيجارات الحالية أو المستقبلة للمباني المؤقتة. وللابلاغ على مزيد من التفاصيل عن مشروع المباني الدائمة، يرجى الرجوع إلى البند ١٤ من هذا التقرير.

(٧) البائعون والحسابات الأخرى مستحقة الدفع: بناء على مبدأ المحاسبة على أساس الاستحقاق، تمثل جميع الفواتير المؤرخة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ حسابات مستحقة الدفع للمحكمة وسجلت في النظام المحاسبي لعام ٢٠١٠. وسدلت هذه الفواتير في كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير ٢٠١١.

٤-٧ صندوق الطوارئ: قيد مبلغ ٥٦٧ ١٦٨ يورو الذي يمثل الفائض النقدي للفترة المالية ٢٠٠٢ - ٢٠٠٣ لحساب صندوق الطوارئ وذلك وفقاً للقرار ICC-ASP/1/Res.4(b). وفي عام ٢٠١٠، تجاوز مجموع النفقات الميزانية المعتمدة بمقدار ٨٧٦ ٠٠٠ يورو (البيان الرابع). واستوعب مبلغ ٤٦٤ ٠٠٠ يورو المسجل تحت بند الفائدة والإيرادات المتنوعة جزءاً من هذا المبلغ. ونقل المبلغ المتبقى من صندوق الطوارئ البالغ قدره ٤١٢ ٠٠٠ يورو من الصندوق العام إلى احتياطي مؤقت إلى حين معرفة ما إذا كان سيلزم فعلاً استخدام هذا المبلغ. وسيتم تحديد المبلغ النهائي بنفس الطريقة التي يتم بها تحديد الفائض النقدي، أي بعد ١٢ شهراً من نهاية السنة. وعندئذ ستتم تسوية الاحتياطي المؤقت وفقاً لذلك.

٤-٤ احتياطي الاشتراكات المقررة غير المدفوعة: يخصم من الفائض التراكمي مبلغ ٥٢٠ ٤٨٠ يورو، الذي يمثل الاشتراكات المقررة غير المدفوعة عن الفترات المالية السابقة (الجدول ١)، للحصول على الفائض النقدي لعام ٢٠٠٩ الواجب توزيعه على الدول الأطراف (الجدول ٤).

٥- الصناديق الاستثمارية

١-٥ الوصف العام للصناديق الاستثمارية المختلفة والغرض منها في الجداولين ٦ و٧:

برنامج المتدربين والمهنيين الزائرين: يقدم الدعم للمتدربين والمهنيين الزائرين بالهيئة القضائية ومكتب المدعي العام وقلم المحكمة. ويفند هذا البرنامج من نيسان/أبريل إلى آذار/مارس من الفترة المالية القامة. واعتباراً من ١ نيسان/أبريل ٢٠١٠، أصبح الاسم الكامل لبرنامج المتدربين والمهنيين الزائرين هو تعزيز المحكمة الجنائية الدولية- ترسیخ مبدأ التكامل والعالمية وتوفير دفاع ذي نوعية عالية.

برنامج أقل البلدان نمواً: تديره أمانة جمعية الدول الأطراف لتغطية نفقات السفر المتعلقة باشتراكه بمثلي أقل البلدان نمواً وبلدان نامية أخرى في دورات جمعية الدول الأطراف. وهو برنامج جار.

الحلقة الدراسية الإقليمية في يانوندي: يديرها قلم المحكمة من أجل تنظيم حلقات دراسية إقليمية للخبراء المحليين (القضاة، والمحامين، والسياسيين، والمنظمات غير الحكومية، إلخ) لإذكاء الوعي بالمحكمة والعرفة بأهدافها في جميع أنحاء العالم. وعقدت أول حلقة دراسية في السنغال (دكار) في نهاية عام ٢٠٠٩.

مشروع الأدوات القانونية: يديرها مكتب المدعي العام من أجل تيسير وتنسيق استخدام وتنفيذ مشروع الأدوات القانونية، ولا سيما مصقوفة القضايا، بين المستخدمين غير التابعين للمحكمة.

الحلقة الدراسية لمحامي الدفاع: يديرها قلم المحكمة لتمويل المشاورات بين المحكمة والمهنيين القانونيين عن طريق المحامين المقيدين بقواعد المحامين بالمحكمة.

الصندوق الاستثماري العام: في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، نظمت وحدة الضحايا والشهود من خلاله حلقة دراسية مدتها يوم واحد بشأن الحماية.

الصندوق الخاص بإعادة التوطين: أنشئ لمساعدة الدول التي ترغب في الدخول في اتفاقيات إعادة توطين مع المحكمة ولكن لا تملك القدرة على ذلك على التوصل إلى حلول بدون تكلفة لزيادة عدد الأفراد المعدل توطينهم فعلياً وبناء القدرات المحلية لحماية الشهود. وسيتم تمويل الصندوق بالtributations المقدمة من الدول التي لديها استعداد لذلك.

نظام تمويل الزيارات الأسرية للمحتجزين المعوزين: أنشأته جمعية الدول الأطراف في قلم المحكمة بقرارها ICC-ASP/8/Res.4 لتمويل الزيارات الأسرية للمحتجزين المعوزين بالكامل عن طريق المنح الطوعية والتبرعات المقدمة من الدول الأطراف، والدول الأخرى، والمنظمات غير الحكومية، والمجتمع المدني، والأفراد.

٥-٥ التبرعات: عُقدت وأوردت تبرعات تبلغ قيمتها ٤٨٨ ٢٩٢ يورو لمشاريع عام ٢٠١٠.

٣-٥ إيرادات الفائدة المصرفية: يمثل مبلغ ٧٧٩ ٣ يورو الفائدة المصرفية المكتسبة من الحساب المصرفي للمحكمة الخاص بالصناديق الاستثمارية.

٤-٥ النفقات: يشمل المبلغ الإجمالي البالغ قدره ١٤٧ ٥٧٦ يورو مبالغ مصروفه يبلغ قدرها ٦٠٧ ٤٥٢ يورو، والالتزامات غير مصنفة يبلغ قدرها ٦٠٧ ٤٥٢ يورو، والمجموع التراكمي لمنحة العودة إلى الوطن البالغ قدره ٦٢٢ ١ يورو.

٥-٥ المبالغ المعدلة إلى الجهات المانحة: أعيد مبلغ ١٩٥٩٩ يورو إلى الجهات المانحة على اعتبار أنه زائد عن متطلبات المشاريع المحددة المنجزة (الجدولان ٦ و٧).

٦-٥ الحسابات الأخرى قيد التحصيل: يمثل مبلغ ٥١٣ يورو الفائدة المستحقة على الحساب المصرفي للصناديق الاستثمارية التي لم يتم إضافتها إلى الحساب بعد.

٧-٥ التبرعات أو المدفوعات المتلقاة مقدماً: تلقت المحكمة تبرعات يبلغ قدرها ١٠١٧٥١٤ يورو لمشاريع سيبدأ تنفيذها بعد ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ (الجدول ٦).

٨-٥ الأرصدة المستحقة الدفع بين الصناديق: في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، كان الرصيد المستحق الدفع بين الصندوق الاستثماري والصندوق العام هو ٢١٩٧٩٢ يورو.

٦- الممتلكات غير المستهلكة

١-٦ يتضمن الجدول ٥ أدناه موجز الممتلكات غير المستهلكة، وتكتفتها التاريخية، في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠. ووفقاً لسياسات المحاسبة الحارية في المحكمة، لا يتم إدراج الممتلكات غير المستهلكة في الأصول الثابتة للمنظمة ولكنها تحمل مباشرة على الميزانية بمجرد حيازتها.

الجدول ٥: ملخص الممتلكات غير المستهلكة (باليورو)

الفئة إدارة الأصول	المجموع	المرصيد الافتتاحي في ١٠٢٠١٠ كانون الثاني/يناير (٤٠٩٨١)	الرصيد الختامي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠
معداتات تكنولوجيات المعلومات/الاتصال	٧٧٧٤٤٤٢	٧٢٦١٠١٥	٧٧٧٤٤٢٦
معداتات الأمان والسلامة	٧٩٨٧٨٤	-	(٢٣١٢٧)
معداتات الخدمات العامة	١١٠٢٢٠١	(٣٧٠٥٧)	٦٣٤٢٦
المركبات ومعدات النقل	٨٦٤٥٤٣	-	٨٦٤٥٤٣
معداتات مكتب المدعي العام	١٤٢٢٤٧٣	(٣٧١٧)	٧٨١٤٩
معداتات أخرى	١٥٣٨٨٨٤	(٦٨٢)	١١٣٣٢٦
قاعات المحكمة والدائرة التمهيدية ^(٢)	١٣٦٢٩١٨	-	-
المجموع	١٤٨٦٤٢٧٩	(٤٥٢٤٣٧)	١١٥٦٢١٦١٤١٦٠٥٠

^(١) في عام ٢٠١٠، بلغ المجموع التقديري للبنود المشطوبة ٥٠٥٥ يورو.

^(٢) قاعات المحكمة والدائرة التمهيدية - عناصر قاعات المحكمة التي تعتبر جزءاً لا يتجزأ من المنشآت.

وبإضافة إلى ما سلف، تشمل سجلات المحكمة الممتلكات غير المستهلكة التالية التي حصلت عليها المحكمة من خلال التبرعات:

الجدول ٦: ملخص الممتلكات غير المستهلكة المملوكة من مصادر أخرى (باليورو)

المجموع	ميزانية الفريق الاستطلعاني	منح للمحكمة الجنائية الدولية	الرصيد الافتتاحي في ١٠٢٠١٠ كانون الثاني/يناير (٤٠٩٨١)	الرصيد الختامي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠
٣٤٥٧٣٥	١٧٥٦٠	٣٢٨١٧٥	(٧٩٣٨)	٩٦٢٢
٣٤٥٧٣٥	٣٢٨١٧٥	٣٤٥٧٣٥	(٤٤٨٠٠)	٢٨٣٣٧٥
المجموع	٣٤٥٧٣٥	٣٤٥٧٣٥	(٥٢٧٣٨)	٢٩٢٩٩٧

^(١) في عام ٢٠١٠، بلغ المجموع التقديري للبنود المشطوبة ٥٠٥٥ يورو.

-٧ شطب الخسائر المتصلة بالنقد والمبالغ قيد التحصيل والممتلكات

١-٧ بالإضافة إلى البند المشطوبية في عام ٢٠١٠ على النحو الوارد في البند ١-٦ أعلاه، شطب ما جموعه ١٢٩٤ يورو باعتباره حسابات غير قابلة للتحصيل منذ عام ٢٠٠٨. وكما ذكر في الحاشية (أ) من الجدول ٣ أعلاه، شطب أيضاً ضريبة القيمة المضافة الواجبة الاسترداد من أوغندا عن الفترة من عام ٢٠٠٥ إلى عام ٢٠٠٩ لأغراض الشفافية على الرغم من أن هذا المبلغ لا يزال قابلاً للتحصيل من الحكومة الأوغندية، ولكن لم تتمكن المحكمة من استرداده حتى الآن.

-٨ مدفوعات المحاماة

١-٨ لم تصدر عن المحكمة أية مدفوعات بمحاملة أثناء الفترة المالية.

-٩ العاملون بدون مقابل

١-٩ لم تتلق المحكمة أية خدمات من العاملين بدون مقابل أثناء الفترة المالية.

-١٠ الالتزامات المختتمة

١-١٠ في عام ٢٠٠٩، حددت المحكمة ثلاثة حالات قد يلجأ فيها أحد الموظفين السابقين بالمحكمة إلى المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية. وفي عام ٢٠١٠، أحيلت هذه الحالات الثلاث فعلاً إلى المحكمة المذكورة واعتمدت المحكمة المبالغ التقديرية اللازمة للاستجابة لهذه المطالبات في بند مخصصات القضايا المطروحة على المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية (انظر الحاشية ٤-٦ أعلاه).

-١١ الإصابة أثناء الخدمة

١-١١ أبرمت المحكمة الجنائية الدولية اتفاقاً مع شركة تأمين لتوفير التغطية التأمينية للإصابات أثناء الخدمة التي يتعرض لها الموظفون والقضاة والخبراء الاستشاريون والمساعدون المؤقتون في المحكمة. وقسّط التأمين، المحسوب كنسبة مئوية من المرتب الداخلي في حساب المعاش للموظفين ونسبة مئوية مشابهة في حالة القضاة والخبراء الاستشاريين والمساعدين المؤقتين، يُسدد من ميزانية المنظمة ويظهر في الحساب تحت بند النفقات. وقد بلغ مجموع القسط الإجمالي المدفوع في عام ٢٠١٠ لأغراض هذا التأمين ٩٤١ ٢٣٠ يورو.

-١٢ التبرعات العينية

١-١٢ فيما يلي أهم التبرعات العينية التي تلقتها المحكمة (التي تفوق قيمتها ٢٥ ٠٠٠ يورو) في الفترة المالية:

(أ) كما ورد في البيانات المالية لفترات المالية السابقة، لا تزال المحكمة تتلقى تبرعات من الدولة الضيفية:

١' مباني المحكمة بدون إيجار لمدة تبلغ عشر سنوات، ابتداء من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢؛

٢' التكاليف المرتبطة بمباني المؤقتة للمحكمة بمبلغ أقصاه ٣٣ مليون يورو، بما في ذلك تكاليف بناء قاعة للمحاكمات.

- ١٣ التبرعات للصندوق الاستثماري للضحايا

١-١٣ قررت جمعية الدول الأطراف، بموجب قرارها ICC-ASP/1/Res.6، إنشاء صندوق لصالح ضحايا الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة وأسرهم.

وأنشأت الجمعية في مرفق هذا القرار مجلس إدارة للصندوق، وقررت أن يكون مسحّل المحكمة مسؤولاً عن تقديم ما يلزم من المساعدة لحسن سير العمل بمجلس الإدارة في قيامه بمهامه وأن يشارك أيضاً في جلسات مجلس الإدارة بصفة استشارية.

وفي عام ٢٠١٠، وافقت جمعية الدول الأطراف على اعتماد مبلغ ٦٠٠ يورو لأمانة الصندوق الاستثماري للضحايا التي تدير الصندوق الاستثماري للضحايا وتقدم الدعم الإداري لمجلس إدارة الصندوق واجتماعات المجلس. وبلغت النفقات المسجّلة في حسابات الأمانة في الفترة المالية قيد البحث ٩٣٩,٨٢٧ يورو.

- ١٤ مشروع المباني الدائمة: وصف عام

١-١٤ أنشأت جمعية الدول الأطراف مشروع المباني الدائمة للمحكمة بقرارها ICC-ASP/4/Res.2 الذي أكد أن "المحكمة مؤسسة قضائية دائمة وأنماها تتطلب بصفتها هذه مبانٍ دائمة ذات طابع وظيفي لتمكينها من أداء واجباتها بصورة فعالة وتعكس أهمية المحكمة بالنسبة إلى مكافحة الإفلات من العقاب"، وأكدت من جديد أهمية المباني الدائمة لمستقبل المحكمة.

٢-١٤ وأشارت جمعية الدول الأطراف أيضاً في قرارها ICC-ASP/6/Res.1 إلى أن تكاليف البناء الإجمالية التي تشمل مبلغاً احتياطياً، وأجور استخدام الخبراء الاستشاريين والمقاولين، والتضخم الناشئ قبل طرح العطاء وبعد طرحه، وأية رسوم للتصریح، ومستحقات مالية، وصندوق خاص بالسمات المظهرية المتكاملة والمتخصصة تقدر في الطرف الراهن بمبلغ لا يتجاوز ١٩٠ مليون يورو. مستويات أسعار عام ٢٠١٤. وأنشأت جمعية الدول الأطراف في المرفق الثاني للقرار ICC-ASP/6/Res.1 لجنة مراقبة للدول الأطراف كهيئة فرعية تابعة للجمعية، عملاً بالفقرة ٤ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي.

٣-١٤ والغرض من لجنة المراقبة هو توفير هيئة دائمة للعمل نيابة عن الجمعية في تشيد المباني الدائمة للمحكمة الجنائية الدولية. وتختص لجنة المراقبة بالمراقبة الإستراتيجية للمشروع بينما يختص مدير المشروع بالأعمال الإدارية الروتينية. وت تكون لجنة المراقبة من ١٠ دول أطراف من بينهم عضو واحد على الأقل من كل مجموعة إقليمية.

- ١٥ مشروع المباني الدائمة: ملاحظات على البيانات (من الأول إلى الثالث)

١-١٥ البيان الأول يتضمن الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطي وأرصدة الصناديق أثناء الفترة المالية. ويشمل حساب فائض الإيرادات عن النفقات في الفترة الجارية وتعديلات ما قبل الفترة في الإيرادات أو النفقات.

٢-١٥ البيان الثاني يوضح الأصول والخصوم والاحتياطي وأرصدة الصناديق في ٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٠.

٣-١٥ البيان الثالث هو ملخص التدفق النقدي وتم إعداده باستعمال الأسلوب غير المباشر لمعايير المحاسبة الدولية السابع.

٤-١٥ الأنصبة المقررة: بلغ مجموع الأنصبة المقررة التي تلقتها المحكمة من الدول الأطراف في إطار الأنصبة المدفوعة دفعه واحدة ١٥ ٥٤٧ ٨٣٦ يورو بالتفصيل الوارد في الجدول ٧ أدناه.

الجدول ٧: الأنصبة المقررة المدفوعة دفعه واحدة التي تلقتها المحكمة من الدول الأطراف (باليورو)

الدول الأطراف	٢٠١٠	٢٠٠٩	المجموع
الباناما	-	-	-
اندورا	١٨٣٠٥	-	١٨٣٠٥
استراليا	٢٧٢٥٩٢١	-	٢٧٢٥٩٢١
بنن	-	-	-
بوليفيا (دولة - متعددة القوميات) المتعددة القوميات	١٣٧٢٩	-	١٣٧٢٩
بوركينا فاسو	-	-	-
كمبوديا	٢٢٨٨	-	٢٢٨٨
كندا	٦٨١١٧٥١	-	٦٨١١٧٥١
الجمهورية التشيكية	-	-	-
جيبوتي	-	-	-
فنلندا	١٢٩٠٥٠٣	-	١٢٩٠٥٠٣
هنغاريا	-	-	-
آيسلندا	-	-	-
ايطاليا	٣٨٧٣٧٩٧	٢٠٩٢٠٩٠	١٧٨١٧٠٧
الأردن	٩١٥٢	-	٩١٥٢
لختنستاين	٢٢٨٨١	-	٢٢٨٨١
ليتوانيا	-	-	-
مورشيوس	٢٥١٦٩	-	٢٥١٦٩
المكسيك	١٧٢١٤٣٤	-	١٧٢١٤٣٤
الجلب الأسود	٢٢٦٨	-	٢٢٦٨
البرتغال	٤٠١٩٤٨	-	٤٠١٩٤٨
ساموا	٢٢٨٨	-	٢٢٨٨
سان مارينو	٦٨٦٤	-	٦٨٦٤
صربيا	٤٨٠٥١	-	٤٨٠٥١
جنوب إفريقيا	٦٦٣٥٥٧	-	٦٦٣٥٥٧
مجموع الأنصبة المدفوعة دفعه واحدة	١٧٦٣٩٩٠٦	٢٠٩٢٠٩٠	١٥٥٤٧٨٣٦

٥-١٥ النفقات: يشمل مجموع النفقات البالغ قدره ١٣٣٣٤٦٥ يورو مبالغ مصروفه يبلغ قدرها ٤٨١٢٨٢٤ يورو، والالتزامات غير مصفاة يبلغ قدرها ٥٢٢٣٢٠ يورو. وتعلق النفقات باستكمال مرحلة التصميم الأولى، وتشمل تكاليف المهندسين المعماريين، والمستشارين، وإدارة المشروع، والرسوم القانونية. ولم تبدأ عملية التشييد في حد ذاتها في عام ٢٠١٠.

٦-١٥ الوفورات من التزامات الفترات السابقة أو إلغاؤها: بلغت المصروفات الفعلية المتعلقة بالالتزامات الفترات السابقة ٥٣٨٩ يورو من أصل ٣٨٩٥ يورو نتيجة لسداد جميع الالتزامات غير المصفاة لعام ٢٠٠٩ في عام ٢٠١٠.

٧-١٥ الحسابات الأخرى قيد التحصيل: يمثل مبلغ ٤٥٤٤٥٢ يورو الفائدة المستحقة قيد التحصيل في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، ويمثل مبلغ ٦٩٤٨٢ يورو ضريبة القيمة المضافة المدفوعة على السلع والخدمات التي سبقتها الم المشروع من الحكومة المولندية.

٨-١٥ الحسابات الأخرى المستحقة الدفع: يمثل مبلغ ٨٣٠٥٩ يورو الفواتير المدرجة في الحسابات والتي لم تسدد بعد في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠. وسدلت هذه الفواتير في كانون الثاني/يناير ٢٠١١ فبراير.

٩-١٥ الاشتراكات الواردة مسبقاً: أدرجت جميع الاشتراكات التي تلقتها المحكمة لمشروع المباني الدائمة في عام ٢٠١٠ فيما يتعلق بخيار الدفع مرة واحدة (المشار إليه في القرار ١ ICC-ASP/7/Res.1) في إطار الإيرادات في عام ٢٠١٠ . وفي معرض إعادة تأكيد ما جاء في البيانات المالية لعام ٢٠٠٩، أدرج المبلغ الوارد من إيطاليا في عام ٢٠٠٩ وبالبالغ قدره ٢٠٠٩٢٠٩٠ يورو في إطار الإيرادات الواردة في عام ٢٠٠٩ بدلاً من الاشتراكات الواردة مسبقاً.

١٠-١٥ القرض المقدم من الدولة المضيفة: رد مبلغ ٤٢٥٠٠٠ يورو بالكامل للدولة المضيفة في ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٠ . وأدرجت الفائدة المستحقة على استخدام القرض وبالبالغ قدرها ١٧٣٧٣ يورو في الميزانية البرنامجية للمحكمة لعام ٢٠١٠ وسدلت لوزارة الخارجية الهولندية في شباط/فبراير ٢٠١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ . ويتفق هذا مع الفقرة ١١ من القرار ١ ICC-ASP/7/Res.1 التي تنص على ما يلي: "تقرر [الجمعية] إنشاء ميزانية خاصة بالمباني الدائمة، في إطار الميزانية البرنامجية السنوية المقترحة، لغرض [...] سداد قيمة الفائدة المتراكمة، فيما يتعلق بأول استخدام لقرض الدولة المضيفة، والتي ستتحدد سنوياً وتدمج في الميزانية البرنامجية المقترحة للعام التالي".

١١-١٥ مكتب مدير المشروع: قررت جمعية الدول الأطراف في المرفقين الرابع والخامس من القرار ١ ASP/6/Res.1 إنشاء مكتب مدير المشروع في الميزانية البرنامجية السنوية للمحكمة في إطار البرنامج الرئيسي السابع لتغطية التكاليف المتصلة بالموظفين والتکاليف التشغيلية الأخرى المتصلة بمشروع المباني. ويعمل مكتب مدير المشروع تحت السلطة الكاملة لجمعية الدول الأطراف ويقدم تقاريره مباشرة إلى الجمعية عن طريق لجنة المراقبة.

ودون الإخلال بالفقرة أعلاه، مكتب مدير المشروع جزء لا يتجزأ من المحكمة الجنائية الدولية، ويلحق مكتب مدير المشروع وموظفو المكتب، للأغراض الإدارية، بقلم المحكمة.

وفي عام ٢٠١٠، وافقت جمعية الدول الأطراف على تخصيص مبلغ ٥٨٤٢٠٠ يورو لمكتب مدير المشروع المسؤول عن إدارة مشروع المباني الدائمة. وبلغت النفقات المسجلة في حسابات مكتب مدير المشروع في الفترة المالية قيد البحث ٣٩٥٣٢٦ يورو.

١٢-١٥ التبرعات العينية

فيما يلي أهم التبرعات العينية التي تلقاها مشروع المباني الدائمة في الفترة المالية:

(أ) المساعدة من الأقسام المختلفة للمحكمة الجنائية الدولية في المسائل الإدارية ولاسيما من قسم الميزانية والمالية (مسك الحسابات، والتسويات المصرفية، والتسجيل، ودفع الفواتير)؛ وقسم الخدمات الاستشارية القانونية (التفاوض على العقود والمسائل القانونية الأخرى)؛ وقسم الخدمات العامة (خدمات المشتريات: إعداد أوامر الشراء، إدارة المرافق)؛ وقسم تكنولوجيا المعلومات والاتصال (خدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصال)؛

(ب) مساهمة الدولة المضيفة في اختيار المهندس المعماري.

**٢ - البيانات المالية للصندوق الاستثماري للضحايا للفترة من ١ كانون الثاني/يناير *
إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠**

المحتويات

٣٤٢	خطاب الإحالة
٣٤٥	تقرير المراجع الخارجي للحسابات
٣٥٣	البيانات المالية لعام ٢٠١٠
٣٥٣ ٢٠١٠	البيان الأول: الإيرادات والنفقات والتغيرات في الأرصدة المالية للفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠
٣٥٣ ٢٠١٠	البيان الثاني: الأصول والخصوم والاحتياطات وأرصدة الصناديق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠
٣٥٤	البيان الثالث: التدفق النقدي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠
٣٥٦	ملاحظات ملحقة بالبيانات المالية
٣٥٦	- ١ - الصندوق الاستثماري للضحايا وأهدافه
٣٥٦	- ٢ - موجز السياسات الهامة للمحاسبة والتقارير المالية
٣٥٧	- ٣ - الصندوق الاستثماري للضحايا (البيانات من الأول إلى الثالث)

خطاب الإحالة

٢٠١١ آذار/مارس ٣١

عملاً بالمادة ١-١١ من النظام المالي، أتشرف بأن أقدم البيانات المالية للصندوق الاستثماري للضحايا عن الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠.

(توقيع) سلفانا أربيا
المسجل

السيدة هيلين فيتنبي

مدير

المكتب الوطني لمراجعة الحسابات

Ms. Helen Feetenby
Director
National Audit Office
157-197 Buckingham Palace Road
United Kingdom

* صدر سابقاً بوصفه الوثيقة ICC-ASP/10/13

رأي مراجع الحسابات المستقل وتقريره إلى مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا وجمعية الدول الأطراف

راجعت البيانات المالية للصندوق الاستئماني للضحايا المتعلقة بالفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/يناير ٢٠١٠. وتشمل هذه البيانات البيان الأول المتعلق بالإيرادات والنفقات والتغيرات في الأرصدة المالية للفترة المنتهية، والبيان الثاني المتعلق بالأصول والخصوم والأرصدة الاحتياطية وأرصدة الصندوق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر، والبيان الثالث المتعلق بالتدفقات النقدية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠. وقد أعدت هذه البيانات وفقاً لسياسة المحاسبة المبينة في كل منها.

مسؤولية المسجل عن البيانات المالية

المسجل هو المسؤول عن إعداد وعرض البيانات المالية وفقاً للمعايير المحاسبية المنظومة للأمم المتحدة ومتطلبات النظام المالي والقواعد المالية التي تحددها جمعية الدول الأطراف. والمسجل هو المسؤول أيضاً عن الضوابط الداخلية التي يراها ضرورية لإعداد بيانات مالية خالية من أي بيانات غير صحيحة جوهريا سواء بسبب الخطأ أو بسبب الاحتيال.

مسؤولية مراجع الحسابات

مراجع الحسابات مسؤولة عن إبداء الرأي بشأن البيانات المالية بالاستناد إلى المراجعة التي يقوم بها وفقاً للبند ١٢ من النظام المالي. وقد أجريت هذه المراجعة وفقاً للمعايير الدولية لمراجعة الحسابات الصادرة من المجلس الدولي المعنى بتدقيق الحسابات ومعايير الضمان. وتقتضي هذه المعايير مني ومن الموظفين العاملين معى الالتزام بقواعد السلوك المهني وأن أقوم بتحطيط وأداء عملية المراجعة للتوصل إلى تأكيدات معقولة بأن البيانات المالية تخلو من أي خطأ مادي.

وتتضمن أي مراجعة للحسابات اتخاذ إجراءات للحصول على أدلة بشأن المبالغ والكشف عن المشار إليها في البيانات المالية. وتخضع الإجراءات المختارة لتقدير مراجع الحسابات، بما في ذلك لتقديره للمخاطر التي قد تؤدي إليها البيانات غير الصحيحة جوهريا الواردة في البيانات المالية سواء كان مرجعها الخطأ أو الاحتيال. ولدى تقدير هذه المخاطر، ينظر مراجع الحسابات في الضوابط الداخلية لإعداد وتقديم البيانات المالية في المحكمة من أجل تحديد إجراءات المراجعة المناسبة للوضع القائم. وتشمل المراجعة أيضاً تقييم السياسات المحاسبية المستعملة والتقديرات الحسابية الصادرة عن المسجل وكذلك تقييم العرض العام للبيانات المالية.

وبإضافة إلى ما سلف، يجب الحصول على أدلة كافية للتأكد بشكل معقول بأن الإيرادات والنفقات الواردة في البيانات المالية مطابقة فقة مع الأغراض التي يتواхماها مجلس الإدارة وجمعية الدول الأطراف وأن المعاملات قد تمت وفقاً للنظام المالي.

وأعتقد أن أدلة المراجعة التي حصلت عليها كافية وملائمة لتوفير أساس لآرائي المتعلقة بمراجعة الحسابات.

الرأي حول البيانات المالية

في رأي مراجع الحسابات الخارجي:

- (أ) أن البيانات المالية تعرض بصورة صحيحة الموقف المالي للمحكمة من كل جوانبه المالية حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، ونتائج العمليات والتدفقات النقدية للفترة المنتهية في هذا التاريخ؛
- (ب) أن البيانات المالية قد أعدت بشكل صحيح وفقاً للمعايير الحاسبية المنظومة الأمم المتحدة والنظام المالي الذي حددته جمعية الدول الأطراف.

الرأي بشأن الامتثال للقواعد النظامية

أرى أن استخدام الإيرادات والنفقات يتفق، من جميع النواحي المالية، مع الأغراض التي حددهما جمعية الدول الأطراف، وأن المعاملات المالية تتفق مع النظام المالي والقواعد المالية.

المسائل الأخرى التي ينبغي التنويه عنها بالتحديد:

ليس هناك ما ينبغي التنويه عنه بشأن المسائل المشار إليها في خطاب التعيين وهي:

- (أ) عدم وجود سجلات محسانية سليمة؛
- (ب) عدم الحصول على جميع المعلومات والتوضيحات اللازمة للمراجعة؛
- (ج) عدم وجود ضوابط كافية للمراقبة الداخلية.

تقرير المراجع الخارجي للحسابات

عملاً بالبند ١٢ من النظام المالي، أصدرت أيضاً تقريراً عن نتيجة مراجعي البيانات المالية للمحكمة الجنائية الدولية.

أمباس ج. ه. مورس
المراقب المالي والمراجع العام للحسابات
المملكة المتحدة
المراجع الخارجي للحسابات

National Audit Office
157-197 Buckingham Palace Road
Victoria
London
SW1W 9SP

تموز/يوليه ٢٠١١

تقرير المراجع الخارجي للحسابات عن البيانات المالية لعام ٢٠١٠

إن المدف من المراجعة هو تقديم تأكيدات مستقلة لمجلس الإدارة، بالإضافة قيمة إلى إدارة وتسهيل ودعم عمل الصندوق.

المراقب المالي والمراجع العام للحسابات هو رئيس المكتب الوطني لمراجعة الحسابات (المكتب)، المؤسسة العليا لمراجعة الحسابات في المملكة المتحدة. وبعد كل من المراقب المالي والمراجع العام للحسابات والمكتب مستقلاً عن حكومة المملكة المتحدة، ويضمنان الإنفاق السليم والفعال للأموال العامة والمساءلة أمام البرلمان في المملكة المتحدة. نراجع حسابات جميع هيئات القطاع العام المركزية فضلاً عن عدد من المنظمات الدولية. ويقدم المكتب خدمات المراجعة الخارجية لعدد من المنظمات الدولية، ويعمل بشكل مستقل عن دوره باعتباره المؤسسة العليا لمراجعة الحسابات في المملكة المتحدة.

المحتويات

الصفحة

٣٤٥	الموجز التنفيذي
٣٤٦	المقدمة
٣٤٦	الاستعراض المالي
٣٤٧	استنتاجات مراجعة الحسابات
٣٤٩	المسائل المتعلقة بالإدارة
٣٥١	المرفق ألف: ملخص توصيات مراجعة الحسابات
٣٥٢	المرفق باء: متابعة توصيات مراجعة حسابات العام المنصرم

الموجز التنفيذي

١ - لقد أصدرنا رأيا بدون تحفظ بشأن البيانات المالية لعام ٢٠١٠ - وهي تعرض بصورة نزيهة، من جميع الجوانب الجوهرية، الوضع المالي ونتائج العمليات والتغيرات النقدية المنتهية في ذلك التاريخ. ولم تكشف مراجعتنا للحسابات عن أي مواطن ضعف أو خطأ آخر لها جوهرية فيما يتعلق بدقة البيانات المالية ككل ومدى اكتمالها وصحتها.

٢ - إضافة إلى التعليقات على الوضع المالي الحالي للصندوق الاستثماري للضحايا ("الصندوق")، يتناول هذا التقرير الحالات التالية:

(أ) تحديد الأهداف التي يرمي إليها الصندوق بالنظر إلى الميزانية المخصصة له. قمنا بمراجعة الأهداف التي حددها جمعية الدول الأطراف في الموافقة على الميزانية العامة للصندوق، وقدمنا توصيات لتحسين جدولى هذه الأهداف بالنسبة للصندوق وكذلك بالنسبة لجمعية الدول الأطراف؛

(ب) استمرارية الصندوق في المستقبل. لقد راجعنا اعتماد الصندوق على التبرعات تستند إلى توصيات العام الماضي فيما يتعلق بزيادة التبرعات بواسطة موقع التبرعات الإلكتروني. ونظرنا أيضاً في آثار المحاكمة الأولى التي قامت بها المحكمة الجنائية الدولية والتي قد تُغير الصندوق على دفع التعويضات؛

(ج) فتح مجال تقسيم العطاءات للعقود المقبلة. وبمشروع الصندوق في أول طلب تقديم العطاءات المفتوح للحصول على العقود، اغتنمنا الفرصة لتقديم توصيات لكي يتمكن الصندوق من جني أكبر فائدة من تغيير نهج المشتريات؛

(د) المسائل المتعلقة بالإدارة. قمنا بمراجعة جميع التوصيات التي قدمناها في التقرير الأخير. وقد أحرز تقدّم في العديد من المجالات ومع ذلك فقد تم تناول بعض المسائل المتعلقة بالإدارة وقدّمت توصيات أخرى.

المقدمة

٣- قمنا بمراجعة البيانات المالية للصندوق الاستثماري للضحايا لعام ٢٠١٠ وفقاً للقواعد المالية للمحكمة وبما يتفق مع المعايير الدولية لمراجعة الحسابات. ونرى أن هذه البيانات المالية تعرض بصورة صادقة، من جميع الجوانب الجوهرية، الوضع ونتائج العمليات والتడفقات النقدية في الفترة المنتهية في ذلك التاريخ. وقد تم إعدادها وفقاً للمعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة وسياسات المحاسبة المعونة التي وضعها الصندوق الاستثماري للضحايا. ومن جميع الجوانب المالية، تمت المعاملات وفقاً للقواعد المالية المنطبقة وطبقت للأغراض المقصودة في نظام روما الأساسي.

٤- وأدرجت المراجعة استعراضًا عامًّا للإجراءات الحسابية، وتقييمًا للمراقبة الداخلية وما رأينا أن الظروف تقتضيه من فحص لسجلات الحسابات وغيرها من المستندات المؤيدة. وقد صُممت إجراءات المراجعة أساساً لغرض تكوين رأي يتعلق بمراجعة الحسابات. وأخيراً فقد أجريت دراسة للتأكد من أن البيانات المالية تعكس بصورة دقيقة سجلات الحسابات للصندوق وأهلاً قدمت بتها.

٥- وترتدد أدناه الملاحظات الرئيسية التي أفرزتها مراجعتنا للحسابات. وتلخيص توصياتنا في الم��ق
ألف. أما التدابير التي اتخذتها الإدارة استجابة لتوصياتنا التي قدمناها في عام ٢٠٠٩ فترتدد في الم��ق باء.

٦- لقد أعدّ هذا التقرير للاستخدام الحصري للصندوق الاستئماني للضحايا والمحكمة الجنائية الدولية. لا يجب الكشف عنه لأي طرف ثالث، أو نقله أو الإشارة إليه من دون موافقة كتابية من المكتب الوطني لمراجعة الحسابات، ولا يتحمل المكتب المسؤولية بالنسبة لأي شخص آخر.

الاستعراض المالي

٧- أنشئ الصندوق الاستثماري للضحايا بموجب نظام روما الأساسي ويضطلع الصندوق بولاياتن فيما يخص ضحايا الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، وأسر هذه الضحايا: التعويضات: تنفيذ أوامر التعويضات التي تصدرها المحكمة على الأشخاص المحكوم عليهم عندما تأمر المحكمة بذلك. في حين ما زال العديد من القضايا عالقاً أمام المحكمة الجنائية الدولية، لم تصل أي من هذه القضايا مرحلة التعويضات إلى حدّ اليوم؛ والمساعدة العامة: استخدام تبرعات الجهات المانحة لتمويل الضحايا وأسرهم في الحالات التي توجد أمام المحكمة إعادة التأهيل البدني والدعم المادي، و/أو إعادة التأهيل النفسي.

-٨- في عام ٢٠١٠، لم تكن المحكمة بعد قد أثبتت إجراءات المحاكمة الأولى، وبالتالي لم يكن هناك أي نفقات في نطاق الولاية الأولى. وتنعلق جميع نفقات الصندوق بالولاية الثانية أو بتكليف الإدارة.

٩- زادت إيرادات الصندوق الاستئماني بنسبة ٣١ في المائة، حيث نمت التبرعات من ١,٢ مليون يورو إلى ١,٦ مليون يورو. وجاءت هذه الزيادة أساساً نتيجة تبرعات مخصصة من ألمانيا هذه السنة، وتمثل نسبة كبيرة من مجموع الإيرادات لعام ٢٠١٠.

٤٠ - زادت الإيرادات المتعلقة بفوائد الودائع النقدية بنسبة ٢٠ في المائة، حيث نمت من ٢٠٠٨ يورو إلى ٤٨٧٠ يورو. ومع ذلك ما يزال هذا المبلغ أقل بكثير من الفائدة المحصل في عام ٩٢٧ الذي بلغ ١٣٥ يورو. وقد نتج ذلك عن تغيير حصل في السياسة الاستثمارية التي تبعتها المحكمة الجنائية الدولية في عام ٢٠٠٩ في أعقاب الأزمة المالية العالمية. ففي عام ٢٠٠٩، استخدمت المحكمة حسابات الادخار بدل الودائع من أجل الحفاظ على المبالغ النقدية، مما أدى إلى نسبة أقل بكثير فيما يتعلق بالفوائد.

١١ - بلغت اعتمادات جمعية الدول الأطراف لدفع تكاليف تشغيل الصندوق في عام ٢٠١٠، ٦٠٠ يورو، وبلغت النفقات المضاهية ٨٢٧ ٩٣٩ يورو، ويمثل هذا انخفاضاً في التكاليف التشغيلية الإجمالية بنسبة ٢٥ في المائة بالمقارنة مع عام ٢٠٠٩ (٢٦٣ ٩٦٤ ١ يورو).

١٢ - زاد الإنفاق على تقديم المساعدة للضحايا وللمجتمعات المتضررة بنسبة ٤٣ في المائة، من ١,٤ مليون إلى ٢,٠ مليون وذلك بسبب الأنشطة والمشاريع التي زادت في نطاق الصندوق الاستثماري، وخاصة منها البرامج التي حصلت على أموال مخصصة في عام ٢٠٠٩.

١٣ - انخفض رصيد الصندوق من ٧٣٣ ٨٨٧ يورو إلى ٥١٩ ٠٤٩ يورو. ويرجع ذلك لكون نفقات الصندوق تتجاوز الإيرادات، وذلك أساساً بسبب انخفاض فوائد الإيرادات كما أشير إلى ذلك سابقاً.

الضوابط الداخلية

١٤ - من خلال العمل الذي قمنا به، لم نعثر على أي مواطن ضعف كبيرة في الضوابط المالية الداخلية أثناء هذه الفترة المالية، وكانت الضوابط الرئيسية التي قمنا بمراجعتها تتطابق مع ما كنا نتوقعه.

حالات الغش والغش الافتراضي

١٥ - تقع المسؤولية الرئيسية المتعلقة بمنع الغش وأكتشافه على عاتق إدارة الصندوق. وقد أحبرتنا إدارة الصندوق بحالتين تتعلقان بالغش خلال مراجعة البيانات المالية لعام ٢٠١٠.

١٦ - في أواخر عام ٢٠٠٩، احتل أحد مكاتب الضرائب في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية ٥٨ ٠٠٠ دولار من حساب مصرفي باسم منظمة شريكة في تنفيذ الصندوق. كانت تلك من أموال الصندوق، وقد سُجِّلت بحجة "ضرائب غير مدفوعة". وبحري المفاوضات بين الصندوق والمحكمة وحكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية لإرجاع تلك الأموال إما إلى المنظمة الشريكة أو إلى الصندوق/المحكمة نفسها، لكن حتى اليوم، وبالرغم من استجابة الحكومة الكونغولية لم يتم التوصل إلى مثل هذا الاتفاق. وأبلغتنا إدارة الصندوق بأن المنظمة الشريكة هي أيضاً تتبع هذه القضية بواسطة المحاكم المحلية في الكونغو.

١٧ - خلال الفترة المالية ٢٠١٠، كانت هناك حالة اختلاس حيث احتلست منظمة محلية شريكة أموالاً وهي تسير أحد المشاريع نيابة عن الصندوق. وقد اكتشفت إدارة الصندوق ذلك وتم استرجاع جميع التكاليف والممتلكات. وبعد ذلك تم التعاقد مع شريك آخر لتنفيذ المشروع.

١٨ - لم يُبلغ عن حالات غش أخرى. ويمكننا أيضاً أن نؤكد أن مراجعتنا لم تعثر على أي حالات غش أو حالات غش مفترض خلال تلك السنة.

استنتاجات مراجعة الحسابات

أهداف الصندوق

١٩ - تستند الاعتمادات الإدارية للصندوق حسبما قررته جمعية الدول الأطراف إلى الأداء وذلك قياساً على الأهداف الثلاثة الرئيسية التالية:

(أ) دفع التعويضات للضحايا عندما تأمر المحكمة بذلك؛

(ب) تحسين الاتصالات مع مجلس الإدارة والجهات المعنية الأخرى بواسطة تقديم التقارير في الوقت المناسب، وزيادة حركة الواقع على الإنترنت؛

(ج) تحقيق المزيد من الكفاءة والفعالية لنظم مكاتب الدعم والموظفين.

٢٠ - عندما قمنا باستعراض التقدم بالقياس مع هذه الأهداف في عام ٢٠١٠، لم نجد إلا هدفاً واحداً من الأهداف المرسومة للصندوق يمكن قياسه ويمكن تحقيقه. وقد أحرز الصندوق تقدماً جيداً بالقياس مع هذا الهدف الثاني بتحسين اتصالاته مع الجهات المعنية ومع مجلس إدارة الصندوق وأيضاً بزيادة الحركة في موقعه على الإنترنت.

٢١ - إلا أن الهدف الأول الذي صُمم للصندوق لم يكن منطقاً لعام ٢٠١٠. كان يتعلق بولاية الصندوق الأولى في دفع التعويضات التي لم تبدأ بعد وبالتالي لا يمكن الحكم على أداء الصندوق بعد.

٢٢ - الهدف الثالث الذي يرمي إليه الصندوق هو أن يصبح أكثر كفاءة وفعالية فيما يخص المهام الإدارية الداخلية وتوفير المعلومات للأطراف المهمة. وقد تم إحراز تقدم في هذا الاتجاه لكن الأهداف المحددة من الصعبتها القياس عليها لأن الصندوق يعتمد على قلم المحكمة فيما يخص الإدارة وبالتالي فإنه من الصعب على الصندوق أو على جمعية الدول الأطراف تحديد ما تم إنجازه، وهذا يقلل من تأثير الأهداف.

٢٣ - في ظل الظروف الاقتصادية الحالية تسعى الجهات المالحة إلى التأكيد من أن الأموال التي تزود بها جمعية الدول الأطراف الصندوق تُستخدم بصورة مناسبة وفعالة. من المهم أن تكون الأهداف التي يرمي إليها الصندوق أهدافاً واضحة وقابلة للقياس لكي يمكنها إثبات استخدام التبرعات استخداماً فعالاً.

التوصية ١:

٢٤ - يجب النظر في عملية وضع الأهداف الإستراتيجية للصندوق. وينبغي أن تكون جميع الأهداف قابلة للقياس، و محددة ويمكن تحقيقها خلال فترة كل دورة من دورات الميزانية.

تسهيل مستقبل الصندوق

٢٥ - يعتمد الصندوق اعتماداً كبيراً على التبرعات في مواصلة القيام بعمله، وخاصة بالنسبة لتلك المشاريع التي تدخل في نطاق ولايته الثانية. يجب وضع زيادة المساهمات الطوعية من الدول من ضمن الأولويات لاسيما وأنه من المحمّل تماماً أن يشرع الصندوق في إعادة توجيه الموارد اللازمة لدفع التعويضات في الفترة المالية المقبلة.

٢٦ - وقد أحرز تقدم نحو نظام التبرع عبر الإنترنت خلال هذه السنة، لكن لا بد للصندوق منبذل المزيد من الجهد من أجل تشغيل هذا المرفق. وينبغي أن يتم ذلك في أقرب وقت ممكن، ومن المستحب أن يتم قبل أن تحدد المحكمة دفع التعويضات. وعندما يبدأ هذا المرفق العمل، ينبغي أن تشكل الدعاية له جزءاً أساسياً من الإستراتيجية الشاملة لجمع الأموال من أجل زيادة نسبة التبرعات المحصلة من الدول.

التوصية ٢:

٢٧ - ينبغي لكل من الصندوق وقلم المحكمة مواصلة الجهود المبذولة من أجل استكمال العمل على مرفق التبرعات عبر الإنترنت والدعاية له من أجل تحقيق أقصى قدر من التبرعات والاستفادة من تغطية أحكام المحكمة الأولى المتوقع إجرائها هذه السنة.

٢٨ - قد تصبح الأعمال التي يقوم بها الصندوق في إطار ولايته الثانية مقيدة، إما بسبب الضغوط النقدية أو التوظيف في المستقبل بينما تصدر المحكمة أحكاماً في القضايا التي توجد أمامها. وقد يجب على الصندوق حينئذ أن يركز مشاريعه نحو ضحايا الجرائم الذين من شأنهم الاستفادة من التعويضات التي تأمر بها المحكمة. إضافة إلى ذلك، يجب على الصندوق أن يتأكد من أن المنظمات الشريكة التي تسير البرامج التي بدأت في ظل الولاية الثانية لا تعتمد بشكل مفرط على استمرار الدعم الذي تتلقاه.

وإذا تغيرت عمليات الصندوق في المستقبل، ينبغي للصندوق أن يحاول الانسحاب بطرق يمكن بها للبرامج مواصلة عملها من دون معونة، لتحقيق أقصى قدر ممكن من الفوائد التي يحصل عليها الضحايا من موارد الصندوق المحدودة.

٢٩ - نعرف بالجهود التي يبذلها الصندوق في العمل مع المنظمات الشريكة لضمان استدامة المشروع إلى حد يمكن فيه الصندوق من عدم المشاركة في مشروع معين.

التوصية ٣:

٣٠ - يجب على الصندوق، في التعامل مع المنظمات المحلية الشريكة الأصغر حجماً، أن يضمن وجود التدابير اللازمة لكي تستمر المشاريع، في حالة ما تذرع على الصندوق توفير الموارد، أو أن تنتهي بطريقة تحمي سعة الصندوق ولا تسفر على أي أذى بالنسبة للضحايا وللمجتمعات المتضررة.

طلب عطاءات مفتوحة للمشاريع الجديدة

٣١ - أثناء مراجعة الحسابات، أدركنا أنه لم تُطرح جميع المشاريع التي يسيطرها الصندوق للمناقصة، وإنما تم اختيار عقود من اقتراحات عفوية. ونحن نفهم تماماً أنه في بعض الأحيان هناك صعوبات فيما يخص الموردين في الظروف التي يعمل فيها الصندوق، وأن طبيعة المهام قد يحدّ من عدد الموردين. لكن لا ينبغي التقليل من الفوائد المحتملة، بالنسبة للصندوق، كما بالنسبة للمستفيدين.

٣٢ - نحن ندرك أن الصندوق قد قدم أول عرضاً في السوق لتقديم المناقصات المفتوحة، مما يمثل تقدماً جيداً نحو نظام للمشتريات أكثر افتتاحاً. وينبغي تشجيع ودعم جميع من يبدي اهتماماً بتقديم المناقصات للبرامج كما ينبغي للصندوق استخدام هذه العملية لتوسيع اتصالاتها بين المنظمات الشريكة المحتملة.

التوصية ٤:

٣٣ - ينبغي لكل من الصندوق وقلم المحكمة السهر على جعل عملية المناقصات بسيطة قدر الإمكان للتشجيع على المشاركة. وينبغي إتاحة التوجيهات بشأن تقديم العطاءات لجميع مقدمي العطاءات المحتملين من أجل المساعدة على فتح العملية لأكبر عدد ممكن من المشاركيـن.

٣٤ - والآن وقد فُتح باب تقديم العطاءات الأولى، من المهم، لكي تتجه هذه العملية والعمليات المقبلة، أن يستخلص الصندوق بسرعة الدروس المستفادة وأن يأخذها في الاعتبار في العمليات المقبلة.

التوصية ٥:

٣٥ - ينبغي أن يسعى الصندوق إلى مراجعة كل مرحلة من مراحل عملية المناقصة مراجعة عميقة من أجل استخلاص الدروس التي يجب استخلاصها من أجل تحسين عملية تقديم العطاءات في المستقبل.

المسائل المتعلقة بالإدارة

٣٦ - في تقرير مراجعة الحسابات لعام ٢٠٠٩، أبرزنا العديد من المجالات التي يمكن فيها تحسين إدارة الصندوق. وقد تم إحراز تقدم بشأن بعض من التوصيات التي قدمناها، لكن لا يزال يتطلب بذل المزيد من الجهدـ.

إعداد وتقديم البيانات المالية

٣٧ - يقوم المسجل في المحكمة بتحضير البيانات المالية للصندوق وفقاً مع الترتيبات الإدارية المرتبطة بين الميئتين. وفي تقرير عام ٢٠٠٩، أوصينا مجلس الإدارة بمراجعة عملية تقديم الحسابات المالية وأن تُوقع

هذه الأخيرة من طرف المسجل ومن طرف رئيس المجلس لزيادة المساءلة. وقد تمت متابعة هذه التوصية وتم وضع هذه الترتيبات.

٣٨ - أوصينا الصندوق أيضاً بتعيين عضو دائم في إدارة شؤون الموظفين من ذوي المهارات في مجال الإدارة المالية من أجل تمكين الصندوق من التعامل الحجم المتزايد للتبرعات الواردة. ووافق كل من إدارة الصندوق والمجلس على توصيتنا لكن لم يُحرز أي تقدم بعد.

٣٩ - إن الفائدة التي يجنيها الصندوق من تعيين مثل هذا الموظف، حتى في إطار عدم التفرغ، من شأنها أن تساعد كثيراً في شؤون تنظيم المسائل المالية والتشغيلية على حد سواء، وبالتالي فإننا نكرر توصيتنا السابقة هنا.

التوصية ٦:

٤٠ - نوصي بأنه ينبغي للصندوق الاستثماري للضحايا ولجمعية الدول الأطرافمواصلة دراسة ومناقشة الموارد الالزمة لدعم المتطلبات الإدارية والمالية للصندوق إذ إن حجم التبرعات عبر الإنترن وتتعويضات ستصبح أكثر أهمية على مدى الفترات المالية المقبلة.

إدارة المخاطر

٤١ - ما تزال إدارة المخاطر التي يواجهها الصندوق تمثل مشكلة. وقد أوصى التقرير الذي قدمناه في العام الماضي بأن تضع لجنة مراجعة الحسابات التي أنشأها المحكمة وتسير سجلاً للمخاطر التي تواجه الصندوق. وقد لاحظنا اعتراف المجلس على هذه التوصية (انظر المرفق باء) ونحن نقبل ذلك بما أنه ليس هناك تمثيل دائم للصندوق داخل لجنة مراجعة الحسابات، فإن اللجنة ليست الهيئة المناسبة لإنشاء وإدارة سجل المخاطر المذكور أعلاه. ومع ذلك فإن هذا لا يعفي الصندوق من ضرورة إدارة المخاطر التي تواجهها عملياته.

التوصية ٧:

٤٢ - ينبغي لكل من الإدارة والمجلس المشاركة في نظام إدارة المخاطر في المؤسسة. وينبغي تنفيذ العمليات الجارية لتحديد وتقييم المخاطر والتخفيف من حدتها في أقرب وقت ممكن من أجل الحفاظ على الموارد التي عُهد بها إلى الصندوق.

متابعة توصيات المراجعة السابقة

٤٣ - في تقرير عام ٢٠٠٩، قدمنا عدداً من التوصيات بشأن تنفيذ نظام التبرع عبر الإنترن، وكذلك عن التعويضات. وكجزء من عملنا تابعنا التقدّم الذي أحرزه الصندوق في تنفيذ ذلك. وترد أدناه، في المرفق باء، تفاصيل المتبعة، بما في ذلك رد كل من المجلس والصندوق وتعليقانا عن ذلك.

شكر وتقدير

٤٤ - نعبر عن شكرنا للمساعدة والتعاون اللذين حظينا بهما من جانب موظفي الصندوق الاستثماري للضحايا أثناء مراجعة الحسابات.

(التوقيع) أمياس س.أ.مورس
المراقب المالي والمراجع العام للحسابات، المملكة المتحدة
المراجع الخارجي للحسابات

المرفق ألف

ملخص توصيات مراجعة الحسابات

التوصية ١:

يجب النظر في عملية وضع الأهداف الاستراتيجية للصندوق. وينبغي أن تكون جميع الأهداف قابلة للقياس، و محددة ويمكن تحقيقها خلال فترة كل دورة من دورات الميزانية.

التوصية ٢:

ينبغي للصندوق بذل قصارى جهوده من أجل استكمال العمل على مرفق التبرعات عبر الإنترن特 والدعایة له من أجل تحقيق أقصى قدر من التبرعات المتأنية من تغطية أحكام المحكمة الأولى المتوقع إجرائها هذه السنة.

التوصية ٣:

يجب على الصندوق، في التعامل مع المنظمات المحلية الشريكة الأصغر حجماً، أن يضمن وجود التدابير اللازمة لكي تستمر المشاريع، في حالة ما تعذر على الصندوق توفير الموارد، أو أن تنتهي بطريقة تحمي سمعة الصندوق.

التوصية ٤:

ينبغي للصندوق جعل عملية المناقصات بسيطةً قدر الإمكان للتشجيع على المشاركة. وينبغي له إصدار توجيهات واضحة بشأن تحضير العطاءات للجهات التي ليست واثقة من العملية، مما سيساعد على فتح العملية لأكبر عدد ممكن من المشاركين.

التوصية ٥:

ينبغي أن يسعى الصندوق إلى مراجعة كل مرحلة من مراحل عملية المناقصة مراجعة عميقة من أجل استخلاص الدروس التي يجب استخلاصها من أجل تحسين العملية لمقدمي العطاءات في المستقبل.

التوصية ٦:

نوصي الصندوق الاستئماني للضحايا بالنظر في الموارد الازمة لدعم المتطلبات الإدارية والمالية للصندوق إذ إن حجم التبرعات عبر الإنترنست والتعربيضات ستتصبح أكثر أهمية على مدى الفترات المالية المقبلة.

التوصية ٧:

ينبغي للإدارة والمجلس المشارك في نظام إدارة المخاطر في المؤسسة. وينبغي تفيد العمليات الجارية لتحديد وتقييم المخاطر والتحفيظ من حدتها في أقرب وقت ممكن من أجل الحفاظ على الموارد التي عُهد بها إلى الصندوق.

المرفق باء

تنفيذ توصيات السنة الماضية

راجعنا تنفيذ التوصيات الواردة في التقرير الذي قدمناه في السنة الماضية. وفيما يلي ملخص للردود التي قدمتها الإدارة وتقديمنا لهذه الردود بناء على المراجعة التي قمنا بها هذا العام.

التصنيفات	ردد الإدارة	تعليق مراجعة الحسابات الخارجية
التصنيفية ١ : نوصي الصندوق الاستثماري، عند وضع آليات التبرعات الإلكترونية في صيغتها الأخيرة، بأن ينظر في الفوائد من حيث التكلفة فيما يخص الاستعانة بمرفق خارجي على الإنترن特 لجمع التبرعات، والترويج له بنشاط بواسطة استراتيجية واضحة لجمع الأموال.	أُحرز تقدّم نحو هذه التوصية لكن لا يزال هناك عمل ينبغي القيام به. وقد تم تناول ذلك أعلاه كجزء من تقرير المراجعة لهذا العام.	يؤيد مجلس الإدارة تماماً هذه التوصية، وسوف يستعرض خيارات آلية للتبرعات عبر الإنترن特، مع مراعاة تحليل الفوائد من حيث التكلفة لمختلف الخيارات وإمكانية الامتثال للقواعد المالية والنظام المالي للمحكمة. في اجتماعه السنوي، كلف المجلس الأمانة بوضع استراتيجية جديدة لجمع الأموال. وسيضع المدير الجديد الذي سيبدأ عمله في شهر أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، ضمن أولوياته الرئيسية جمع الأموال.
التصنيفية ٢: نوصي الصندوق، بعد بدء استخدام المرفق الإلكتروني، بوضع ترتيبات واضحة للتأكد من أن الموارد تُراقب مراقبة ملائمة، تتماشى مع النظام المالي والقواعد المالية.	يُحرز تقدّم بشأن هذه التوصية وتظلّ متوقفة مثل عملية التدقيق، وفقاً للنظام المالي والقواعد المالية.	يوافق المجلس على هذه التوصية وسيوضع الترتيبات اللازمة على تنفيذ التوصية ١ أعلاه.
التصنيفية ٣: نوصي الصندوق الاستثماري للضحايا بالنظر في الموارد الازمة لدعم المتطلبات الإدارية والمالية للصندوق إذ إن حجم التبرعات عبر الإنترن特 والتعويضات ستتصبح أكثر أهمية على مدى الفترات المالية المقبلة.	يسرينا أن المجلس يؤيد هذه التوصية لكن الصندوق لا يزال من دون دعم داخلي كافٍ بالنسبة للتشغيل الإداري والمالي.	يؤيد المجلس هذه التوصية دون تحفظات. ووافق على أن الدعم الإداري والمالي هو أمر حاسم لحسن سير العمل في الصندوق. ومع ذلك فإن التوظيف يعتمد على توفير الموارد الكافية في إطار الميزانية البرنامجية العادلة، التي وافقت عليها الجمعية العامة للدول الأطراف. ويشجع المجلس لجنة الميزانية والمالية والجمعية على أن تأخذ في الاعتبار توصيات مراجعي الحسابات الخارجيين والداخليين وضمان إتاحة مستوى ملائم من الدعم الإداري والمالي من أجل أداء فعال للصندوق.
التصنيفية ٤: نوصي بإخضاعاحتياطي التعويضات لمراجعة وتدقيق منتظمين وموثقين من قبل المجلس للتأكد من أن الاحتياطي كافٍ لتغطية التعويضات المتوقعة أن تأمر بها المحكمة في المستقبل.	ناقشتا من جديد هذه المسألة مع إدارة الصندوق. ويسرينا أنه يتم النظر في هذه المسألة بانتظام.	سوف يراجع المجلس بانتظام مستوى الموارد المخصصة لأوامر التعويضات التي من المحمّل أن تصدرها المحكمة؛ وستقيّم الأمانة اتصالات مع المحكمة (الدوائر) لتبادل المعلومات بهذا الشأن.
التصنيفية ٥: نوصي كذلك بأن يصيغ تبؤات بسيطة بشأن حسابات الإدارة بما في ذلك التدفقات النقدية براجحها المجلس بانتظام. وينبغي تقاسم المعلومات بشأن الموارد المتعلقة بالتعويضات بانتظام مع المحكمة، إذ إن من شأن هذا ضمان فهم الوضع المالي للصندوق فيما صحيحًا.	تُطرح التوقعات السنوية كل عام لكي يعتمدتها المجلس وتتاح التقارير النصف السنوية للعموم.	يؤيد المجلس هذه التوصية ويشهر على إخبار المحكمة بانتظام بالبيانات المتعلقة بالتدفقات النقدية.
التصنيفية ٦: نوصي بأن تشمل ولاية لجنة مراجعة الحسابات بالتحديد مراجعة الصندوق الاستثماري للضحايا، ويوضع سجلً منفصل للمخاطر للنظر في المخاطر التشغيلية والمالية وتلك المتعلقة بالسمعة، التي يواجهها الصندوق.	تمت مناقشة هذه التوصية أعلاه؛ المرجو الرجوع إلى الجهة المراجعة بالتجهيز الرئاسي رقم 1 ICC/PRESD/G/2009/1.	يلاحظ المجلس أنه تم إصدار القواعد التنظيمية المتعلقة بولاية لجنة المراجعة إلى الجزء المعنى بمسائل الإدارة.

تعليق مراجعة الحسابات الخارجية	رئـد الإدارـة	التصـيـرات
<p>ظلت حالة التقارير المالية للإيرادات والنفقات الإدارية على ما كانت عليه في تقريرنا الأخير. وقد كرر لنا السبب في ذلك، لكن مازلنا نرى أن البيانات المالية ستكون أوضح إذا أدرجت إيرادات ونفقات الصندوق في بيانات المحكمة. وثير الانتهاء إلى أنه إذا قرر الصندوق استعمال نظام إبساس في نفس الوقت الذي تستعمله فيه المحكمة، يجب أن يُبيّن مجموع الإيرادات والنفقات في البيانات المالية الرئيسية.</p>	<p>يشير مجلس الإدارة إلى أن هذه التوصية لم تُوجه إلى المجلس وإنما إلى الجمعية. إضافة إلى ذلك، يرى المجلس أنه، وفقاً لل الفقرة ٢ من القرار ٧ من القرار ٣/RES.7، "تكون الأمانة جزءاً لا يتجزأ من المحكمة وإدماج الأمانة وموظفيها ضمن قسم المحكمة". وبالتالي فإنه من المستحبيل الموافقة على الاعتمادات فيما يتعلق بأمانة الصندوق الاستثماري مباشرة إلى الصندوق وليس كجزء من الميزانية العادلة للمحكمة. لكن يمكن أن يُكشف تماماً عن تكاليف الأمانة في البيانات المالية للصندوق للتعزيز من الشفافية المالية.</p>	<p>التوصية ٧: نوصي الجمعية بأن تفكـر في الموافـقة على الاعتمـادات المـخصـصة لأمانـة الصـندـوق الاستـثـمـاني للـضـحاـيا مـباـشـة للـصـندـوق، بحيث يتم الكشف عن الإـيرـادـات وـتكـالـيفـ العمـليـة بالـكـامل فيـ البـيـانـاتـ المـالـيـةـ.</p>
<p>نرحب بقول هذه الرصـبةـ. وقد وضـعتـ التـرتـيبـاتـ الـلاـزـمـةـ لـكـيـ تـقـىـلـ رـئـاسـةـ المـجلسـ الحـسـابـاتـ نـيـابةـ عـنـ الصـنـدـوقـ. وـسـوـفـ يـكـنـ ذلكـ جـلـسـ الإـادـرـةـ بـإـلـقاءـ نـظـرـةـ عـلـىـ الحـسـابـاتـ وـمـرـاجـعـتهاـ قـبـلـ نـشـرـهـاـ باـسـمـ الصـنـدـوقـ.</p>	<p>يؤيد مجلس التوصية ٨. ويلاحظ أن التوصية ٨ المتعلقة ب تقديم البيانات المالية تتماشى مع المادة ٧٧ من نظام الصندوق الاستثماري، الذي ينص على أن " يقدم مجلس الإدارة أيضاً (...) (ب) الحسابات والبيانات المالية للصندوق الاستثماري إلى المراجع الخارجـيـ للـحـسـابـاتـ لـمـرـاجـعـتهاـ". لكن من الناحـيـةـ الـعـمـلـيـةـ سـوـفـ تكونـ هـنـاكـ حدودـ لإـشـراـفـ مجلسـ الإـادـرـةـ عـلـىـ الـبـيـانـاتـ المـالـيـةـ. خـصـوصـاـ وـأنـ مجلسـ الإـادـرـةـ يـتـشـكـلـ مـنـ أـشـخـاصـ بـارـزةـ مـنـ "ـاـلـأـشـخـاصـ الـذـينـ يـتـحـلـونـ بـالـأـخـلـاقـ الرـفـيـعـةـ وـالـحـيـادـ وـالـتـاهـةـ وـبـالـكـفاءـةـ فـيـ جـمـالـ حـمـاـيـةـ ضـحـاـيـاـ الـجـرـائمـ الخـطـيـرـةـ"ـ (ـالـقـرـارـ ٧ـ ICC-ASP/1/Res.7ـ). وـيعـملـ المـجلسـ بـدـوـنـ مـقـابـلـ وـيـتأـلـفـ مـنـ سـيـاسـيـنـ سـابـقـينـ، وـرـؤـسـاءـ دـوـلـ سـابـقـينـ، وـحـائـزـينـ عـلـىـ جـائزـةـ نـوـبـلـ، وـمـلـوكـ وـكـيـارـ الشـخـصـيـاتـ الـأـخـرـىـ. وـيـشـيرـ مجلسـ الإـادـرـةـ، وـهـوـ لـاـ يـجـمـعـ إـلـاـ مـرـةـ فـيـ السـنـةـ، أـنـهـ لـاـ يـضـمـ موـظـفـيـنـ تـقـنـيـنـ عـلـىـ مـسـتـوـيـ الـعـمـلـ لـدـيـهـمـ خـبـرـةـ فـيـ التـسـبـيرـ الـإـادـرـيـ الـبـوـيـيـ، هـاـ فـيـ ذـلـكـ الـسـيـاسـيـ الـمـالـيـةـ وـالـمـعـلـقـةـ بـالـمـيـزـانـةـ. لـذـلـكـ، يـمـكـنـ لـلـمـحـلـسـ إـقـرـارـ الـبـيـانـاتـ الـمـالـيـةـ بـتـوـقـيـعـ مـنـ أـحـدـ أـعـضـائـهـ. لـكـنـ سـيـواـصـلـ الـاعـتـمـادـ عـلـىـ الـخـيـرـةـ التـقـنـيـةـ لـأـمـانـةـ قـلمـ الـحـكـمـةـ مـنـ أـجـلـ صـيـاغـةـ وـمـرـاجـعـةـ الـبـيـانـاتـ الـمـالـيـةـ بـطـرـيقـةـ سـلـيـمةـ.</p>	<p>التوصية ٨: نوصي مجلس الإدارة بمراجـعةـ إـجـراءـاتـ المـوـافـقةـ عـلـىـ الـبـيـانـاتـ الـمـالـيـةـ لـلـصـنـدـوقـ بـعـدـ تـحـضـيرـهـاـ مـنـ طـرـفـ قـسـمـ الـمـيـزـانـةـ وـالـمـالـيـةـ لـلـمـحـكـمـةـ. وـنـوـصـيـ أـيـضـاـ رـئـيـسـ مجلسـ الإـادـرـةـ بـتـوـقـيـعـ الـبـيـانـاتـ الـمـالـيـةـ لـتـأـكـيدـ المـوـافـقةـ نـيـابةـ عـنـ الجـلـسـ.</p>

البيان الأول

الصندوق الاستثماري للضحايا

بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الأرصدة المالية للفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ (باليورو)

	رقم الملاحظة	٢٠٠٩	٢٠١٠	
				الإيرادات
١ ١٨٨ ٢٣٨	٣,٤		١ ٥٦٣ ١٢٣	التبرعات
٤٠ ٠٧٠			٤٨ ٧٠٠	إيرادات الفائدة المصرفية
-			-	إيرادات أخرى/متنوعة
١ ٢٢٨ ٣٠٨		١ ٦١١ ٨٢٣		مجموع الإيرادات
				النفقات
٩٤٥ ٧٢٣	٣,٥		١ ٢٢٨ ٣٠٨	المدفوعات
٤٦٤ ٩٣٣	٣,٦-٣,٥		٨٣٣ ٩٣٤	الالتزامات غير المصفاة
			٢ ٨٣٦	المجموع التراكمي لمنحة الإعادة إلى الوطن
١ ٤١٠ ٦٥٦		٢ ٠٦٥ ٨٠٦		مجموع النفقات
(١٨٢ ٣٤٨)		(٤٥٣ ٩٨٤)		زيادة/(نقص) الإيرادات عن النفقات
٦٤ ٤٦٠	٣,٧			الوفورات المؤقتة من التزامات الفترات السابقة أو إلغاءات لها
(٢٨٣)	٣,٨		(٢٨٣)	المبلغ المردودة للمايخين
٣ ٠٠٥ ٩٠٤		٢ ٨٨٧ ٧٣٣		أرصدة الصندوق في بداية الفترة المالية
٢ ٨٨٧ ٧٣٣		٢ ٤٣٣ ٧٤٩		مجموع الأرصدة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر

التاريخ:

التوقيع: رئيس مجلس إدارة الصندوق الاستثماري للضحايا.....
رئيس قسم المالية والميزانية.....

البيان الثاني

الصندوق الاستثماري للضحايا

بيان الأصول والخصوم والأرصدة الاحتياطية وأرصدة الصندوق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ (باليورو)

	رقم الملاحظة	٢٠٠٩	٢٠١٠	الأصول
٣ ٤٥٩ ٨٦٠		٣ ٢١١ ١٨٩		الودائع النقدية والودائع لأجل
٢ ٠٥٤	٣,٩	٥٩ ٣٨١		الحسابات الأخرى قيد التحصيل
٣ ٤٦١ ٩١٤		٣ ٢٧٠ ٥٧٠		مجموع الأصول
				الخصوم
٤٦٤ ٩٣٣		٨٣٣ ٩٨٤		الالتزامات غير المصفاة
-		-		الأرصدة المستحقة بين الصناديق
١٠٩ ٢٤٨	٣,١٠		-	الحسابات الأخرى المستحقة
-	٣,١١		٢ ٨٣٦	المجموع التراكمي لمنحة الإعادة إلى الوطن
٥٧٤ ١٨١		٨٣٦ ٨٢٠		مجموع الخصوم
				الأرصدة الاحتياطية وأرصدة الصندوق
٢ ٨٨ ٧٢٣		٢ ٤٣٣ ٧٤٩		الفائض التراكمي
٢ ٨٨ ٧٣٣		٢ ٤٣٣ ٧٤٩		مجموع الأرصدة الاحتياطية وأرصدة الصندوق
٣ ٤٦١ ٩١٤		٣ ٢٧٠ ٥٧٠		مجموع الخصوم والأرصدة الاحتياطية وأرصدة الصندوق

التاريخ:

التوقيع: رئيس مجلس إدارة الصندوق الاستثماري للضحايا.....
رئيس قسم المالية والميزانية.....

البيان الثالث

الصندوق الاستئماني للضحايا بيان التدفقات النقدية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ (باليورو)

	٢٠٠٩	٢٠١٠	
التدفقات النقدية من أنشطة التشغيل			
(١٨٢٣٤٨)	(٤٥٣٩٨٤)		صافي زيادة/(نقص) الإيرادات عن النفقات (البيان الأول)
(٧١٠٨٢)	٥٧٣٢٧		(زيادة)/(نقص) الحسابات الأخرى قيد التحصيل
(١٩٩٠٥٧)	٣٦٩٠٥٢		زيادة/(نقص) الالتزامات غير المصفاة
(٤١٣١٦٨)	-		زيادة/(نقص) الحسابات المستحقة بين الصناديق
١٠٩٢٤٨	(١٠٩٢٤٨)		زيادة/(نقص) الحسابات الأخرى المستحقة الدفع
-	٢٨٣٦		المجموع التراكمي لمنحة الإعادة إلى الوطن
(٤٠٠٧٠)	(٤٨٧٠٠)		مخصوماً منها: إيرادات الفائدة المصرفية
(٦٥٤٣١٣)	(٢٩٧٣٧١)		الصافي النقدي من الأنشطة التشغيلية
التدفقات النقدية من أنشطة الاستثمار والتمويل			
٤٠٠٧٠	٤٨٧٠٠		مضافاً إليها: إيرادات الفائدة المصرفية
٤٠٠٧٠	٤٨٧٠٠		صافي التدفقات النقدية من أنشطة الاستثمار والتمويل
التدفقات النقدية من مصادر أخرى			
٦٤١٧٧	-		صافي الزيادة/(نقص)
٦٤١٧٧	-		الصافي النقدي من مصادر أخرى
٥٥٠٠٦٦	(٢٤٨٦٧١)		صافي زيادة/(نقص) الودائع النقدية والودائع لأجل
٤٠٠٩٩٢٦	٣٤٥٩٨٦٠		الودائع النقدية والودائع لأجل في بداية الفترة
٣٤٥٩٨٦٠	٣٢١١١٨٩		الودائع النقدية والودائع لأجل في ٣١ كانون الأول/ديسمبر (البيان الثاني)

ملاحظات ملحقة بالبيانات المالية للصندوق الاستثماري للضحايا

١ - الصندوق الاستثماري للضحايا وأهدافه

١-١ أنشأت جمعية الدول الأطراف الصندوق الاستثماري للضحايا، بموجب قرارها (ICC-ASP/1/Res.6)، لصالح الجني عليهم في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، ولصالح أسر الجنين عليهم.

٢-١ كما أنشأت جمعية الدول الأطراف، في مرفق هذا القرار، مجلس إدارة مسؤولاً عن إدارة الصندوق الاستثماري.

٢ - موجز السياسات الهامة للمحاسبة والتقارير المالية

١-٢ يجري مسح حسابات الصندوق الاستثماري للضحايا وفقاً للنظام المالي والقواعد المالية للمحكمة الجنائية الدولية وحسب ما تحدده جمعية الدول الأطراف في مرفق القرار (ICC-ASP/1/Res.6)، ولذلك تتفق حسابات الصندوق الاستثماري للضحايا حالياً مع معايير المحاسبة في منظمة الأمم المتحدة. وهذه الملاحظات هي جزء لا يتجزأ من البيانات المالية للصندوق الاستثماري للضحايا.

٢-٢ **محاسبة الصندوق:** تجري محاسبة الصندوق الاستثماري للضحايا على أساس المحاسبة الخاصة بكل صندوق.

٣-٢ **الفترة المالية:** قوام الفترة المالية للصندوق الاستثماري للضحايا سنة تقويمية واحدة، ما لم تقرر جمعية الدول الأطراف غير ذلك.

٤-٢ **أساس التكاليف التاريخية:** تعدّ الحسابات استناداً إلى أساس التكاليف التاريخية ولا يجري تعديليها لعكس آثار تغير أسعار السلع والخدمات.

٥-٢ **عملة الحسابات:** تعرض حسابات الصندوق الاستثماري للضحايا باليورو. ويتم تحويل سجلات المحاسبة الموضوعة بعملات أخرى إلى اليورو بموجب سعر الصرف التشغيلي للأمم المتحدة في تاريخ البيان المالي. ويتم تحويل المعاملات الخارجية بعملات أخرى إلى اليورو بموجب سعر الصرف التشغيلي للأمم المتحدة السائد في تاريخ المعاملة.

٦-٢ **التمويل:** يتم تمويل الصندوق الاستثماري للضحايا من خلال ما يلي:

(أ) تبرعات الحكومات والمنظمات الدولية والأفراد، والشركات والكيانات الأخرى، وفقاً للمعايير ذات الصلة التي اعتمدتها جمعية الدول الأطراف؛

(ب) الأموال وغيرها من الممتلكات التي يتم تحصيلها عن طريق الغرامات أو المصادرات والتي تحول إلى الصندوق الاستثماري للضحايا إذا أمرت بذلك المحكمة الجنائية الدولية عملاً بالفقرة ٢ من المادة ٧٩ من نظام روما الأساسي؛

(ج) الموارد المحصلة عن طريق التبرعات المقدمة لغير الأضرار، إذا أمرت بذلك المحكمة الجنائية الدولية عملاً بالقاعدة ٩٨ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات؛

(د) الموارد التي قد تقرر جمعية الدول الأطراف تخصيصها لهذا الغرض.

٧-٢ **الإيرادات:** تسجّل التبرعات بوصفها إيرادات ويتم تسجيلها عند تلقّيها فعلاً من المتبرعين.

٨-٢ **الودائع النقدية والودائع لأجل** وهي تشمل الأموال المودعة في الحسابات المصرفية والودائع لأجل والحسابات تحت الطلب التي تترتب عليها فوائد مصرفية.

٣- الصندوق الاستثماري للضحايا (البيانات من الأول إلى الثالث)

١-٣ يعرض البيان الأول الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطي وأرصدة الصندوق أثناء الفترة المالية. ويشمل حساب زيادة الإيرادات عن النفقات خلال الفترة الجارية وتعديلات ما قبل الفترة في الإيرادات أو النفقات.

٢-٣ ويعرض البيان الثاني الأصول والخصوم والاحتياطي وأرصدة الصندوق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠.

٣-٣ والبيان الثالث هو ملخص للتدفق النقدي وتم إعداده باستعمال الأسلوب غير المباشر للمعيار المحاسبي الدولي السابع.

٤-٣ التبرعات: ورد من التبرعات المقدمة من الحكومات والأفراد والمنظمات وغير ذلك من الكيانات ما جموعه ١٢٣ ٥٦٣ يورو.

وفي عام ٢٠١٠، تم تخصيص ما يناهز ٢٩ في المائة أو ٤٤٧ ٧٥٢ يورو من التبرعات التي قبلها الصندوق الاستثماري لمساعدة ضحايا الجرائم القائمة على نوع الجنس وضحايا العنف الجنسي. وخصصت عشرة في المائة منها، أو ١٥٥ ٠٠٠ يورو، قدمتها ألمانيا لتمويل مشروع يدعم أحد المستشارين القانونيين للمساعدة في التحضيرات القانونية لتنفيذ التعويضات. تمت إعادة إعداد الجدول أدناه بشأن التبرعات المخصصة لأن الأرقام المتعلقة بالنفقات التي نشرت في عام ٢٠٠٩ كانت تتضمن الالتزامات والمبالغ المصرفية في حين لا يهدف هذا الجدول إلا إلى عرض المصرفات.

		النفقات المخصصة	
		٢٠٠٩ (عملة)	٢٠١٠
		البلدان	النفقات المخصصة
٤٩٧ ١٦٠	—	الإنجليزية	النفقات المخصصة
١٢ ٠٠٠	—	أندورا	
—	٢٥٣ ٨٣٩	النرويج	
—	١٥٥ ٠٠٠	ألمانيا	
—	٢٠ ٤٧٥	هولندا	
—	١٧٠ ٠٠٠	فنلندا	
—	٣ ٤٣٨	موظفو المحكمة / جهات أخرى	
٥٠٩ ١٦٠	٦٠٢ ٧٥٢		المجموع (باليورو)
١٩٥ ٦١٩	٣٠١ ٥٤١	الإنجليزية	المدفوعات
١١ ١١٤	—	أندورا	
١٠ ٤٠١	٢٢٤ ٩٢٠	النرويج	
—	١٠٦ ١٤١	ألمانيا	
—	١٩ ٠٧٥	هولندا	
—	٧٨ ٧٣٨	فنلندا	
٢١٧ ١٣٤	٧٣٠ ٤١٥		المجموع (باليورو)

٥-٣ المدفوعات: ينطوي ما جموعه ٢٠٦٥ ٨٠٦ يورو من المدفوعات على مصاريف مقدارها ١٢٢٨ ٩٨٦ يورو والالتزامات مستحقة مقدارها ٨٣٣ ٩٨٤ يورو، وبلغ المجموع التراكمي لمنحة الإعادة إلى الوطن ٢٨٣٦ يورو. وقد زادت النفقات المخصصة أيضاً زيادة كبيرة أثناء عام ٢٠١٠ بمبلغ قدره ٤١٥ ٧٣٠ يُنفق في مساعدة الضحايا.

٦-٣ الالتزامات غير المصفاة: تم الاعتراف بما يوجب القاعدة ٤-٥ من النظام المالي والقواعد المالية للمحكمة التي تنص على ما يلي: "تظل الاعتمادات مفتوحة لمدة اثني عشر شهراً عقب انتهاء الفترة المالية المتعلقة بها، وبالقدر اللازم لتصفية أية التزامات قانونية تكون قد نشأت في الفترة المالية ولم تسو". ونظراً لطبيعة أنشطة الصندوق، تتعلق الالتزامات غير المصفاة الواردة في البيانات المالية للصندوق

الاستئماني للصندوق بالعقود القائمة التي أُبرمت في نهاية عام ٢٠١٠ وبال التالي فهي تتضمن الأنشطة المتعلقة بعام ٢٠١١ . ويحتفظ الصندوق الاستئماني للضحايا بحق إلغاء هذه الالتزامات في حالات استثنائية، حاصراً الالتزامات الفعلية في حدود ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ .

٧-٣ الوفرات من التزامات الفترات السابقة أو إلغاؤها: بلغت المصاريف الفعلية المتعلقة بالتزامات الفترات السابقة ٩٣٣ ٤٦٤ يورو من أصل ٤٦٤ ٩٣٣ يورو وذلك لأن جميع التزامات الفترات السابقة لعام ٢٠٠٩ دفعت في عام ٢٠١٠ .

٨-٣ المبالغ المردودة للمانحين: لم يُرد أي مبلغ إلى المانحين في عام ٢٠١٠ .

٩-٣ الأرصدة الخالصة الأخرى: بلغت ٣٨١ ٥٩ يورو وقتل فائدته مكتسبة بمبلغ ١٣ ٠٠٧ يورو لكنها لم تحصل حتى تاريخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ ، وبلغ ٣٧٤ ٤٦ يورو وهو يمثل فاتورة أحد الموردين وسوف يُخصص من الفاتورة القادمة التي سوف يتم التوصل بها في عام ٢٠١١ .

١٠-٣ الحسابات الأخرى المستحقة الدفع: تم دفع جميع الفواتير لعام ٢٠١٠ قبل تاريخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ .

١١-٣ الجموع التراكيمى لنحة الإعادة إلى الوطن: يبلغ ٨٣٦ ٢ يورو وهو يمثل الاستحقاقات التي تُدفع للموظف المعين دولياً، في حالة انفصاله، من الأموال المخصصة من تبرعات ألمانيا والذي يكون مؤهلاً لنحة الإعادة إلى الوطن بعد عام واحدٍ من الخدمة.

١٢-٣ الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة: بموجب المقرر الذي أصدرته جمعية الدول الأطراف ٣ ICC-ASP/1/Decision ، وقرار الجمعية العامة التابعة للأمم المتحدة ٥٨/٢٦٢ المعتمد في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ ، أصبحت المحكمة منظمة عضواً في الصندوق اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ . يوفر الصندوق استحقاقات التقاعد والوفاة والعجز وما يتصل بها من استحقاقات لموظفي المحكمة.

وصندوق المعاشات التقاعدية هو خطة مولدة لاستحقاقات محددة. ويتمثل التزام المنظمة المالي تجاه الصندوق في اشتراكاتها المقررة وفقاً للمعدل الذي حدده الجمعية العامة للأمم المتحدة، إلى جانب حصتها في أي مدفوعات سداداً لعجز اكتواري يقتضي المادة ٢٦ من النظام الأساسي للصندوق. ولا تُسدد مدفوعات العجز هذه إلاّ متى وإذا تذرعت الجمعية العامة للأمم المتحدة بحكم المادة ٢٦ بعد أن يتقرر وجود حاجة إلى هذه المدفوعات بناءً على تقدير العجز الاكتواري للصندوق عند تاريخ التقييم. وحتى إعداد هذا التقرير، لم تتدرب الجمعية العامة للأمم المتحدة بهذا الحكم.

١٣-٣ المساهمات المقدمة من المحكمة الجنائية الدولية: في المرفق ٦ بالقرار ٦ Res.6 ICC-ASP/1/Res. قررت جمعية الدول الأطراف أن يكون مسجل المحكمة مسؤولاً عن توفير ما تدعو الحاجة إليه من مساعدة لسير عمل مجلس إدارة الصندوق الاستئماني على النحو السليم أثناء اضطلاع المجلس بمهامه، وأن يشارك المسجل أيضاً في اجتماعات مجلس الإدارة بصفته مستشاراً.

وفي عام ٢٠١٠، وافقت الجمعية على تخصيص مبلغ ٦٠٠ ٢٢١ يورو لأمانة الصندوق الاستئماني للضحايا التي تدبّر الصندوق وتقدم الدعم الإداري لمجلس الإدارة في المجتمعات. وبلغ مجموع النفقات المسجلة للأمانة في حسابات المحكمة أثناء هذه الفترة المالية ٨٢٧ ٩٣٩ يورو.

١٤-٣ التبرعات العينية

ترتّد أدنى التبرعات العينية الكبيرة التي وردت إلى الصندوق الاستئماني للضحايا أثناء الفترة المالية:

لقد تلقى الصندوق الاستئماني للضحايا ما يناظر ٦٢٧ ٣٠٦ يورو (معدل أسعار الصرف في ٣١/١٢/٢٠١٠) من الموارد اللازمة من قبيل الخدمات، والدعم المقدم للضحايا من الشركاء المنفذين في عام ٢٠١٠ .